تدخل الدولة
في النشاط الاقتصادي
من منظور الفقه الإسلامي

د/ نجلاء لبيب حسين الزيات
مدرس بقسم الفقه
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث رحمة منه وفضلاً، ورسم له الطريق القويم في معاشه ومعاده، في سلوكه ومعاملاته، ولم يتركه لهواه يسيَ ره كيف شاء، بل وضع له الضوابط والقواعد، وبين له الحلال والحرام رحمة منه وعدلاً.

والصلاة والسلام على أفضل خلقه وأشرف رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أرسله رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين،جاء بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ – صلوات الله وسلامه عليه – الرسالة، وأدي الأمانة، ونصح الأمة، وأنار لها معالم الهدى، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها

قال تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1].

وعنْ مَالِكٍ[2] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا " كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ "[3]

..... وبعد .

فقد سار المسلمون الأولون على سنته والتمسك بشريعته، فمكن الله لهم في الأرض، وحقق لهم السعادة الاجتماعية،والعدالة الاقتصادية، وجعل لهم السيادة في الأرض فكانت دولتهم خير دولة عرفتها الدنيا في تاريخها الطويل، وأمتهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

ثم إنه خلف من بعدهم خلف تركوا كتاب الله وهجروا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسلكوا مسك أعدائهم، فتفرقت بهم الأهواء وصار بأسهم بينهم شديد ، وسلط الله عليهم أعدائهم، فغرتهم كثير من المبادئ الهدامة والأفكار المنحرفة، والنظم الوضعية المعوجة، والقوانين الفاسدة البعيدة عن تشريع

---

(١)الآية ١٥٣ سورة الأنعام.

(٢) مَالِك: بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد في المدينة سنة ٩٥ هـ سنة خمس وتسعين للهجرة، وحمل به ثلاث سنين. وتوفي سنة ١٧٩ هـ، رضي الله عنه، فعاش٨٤ سنة، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ "(راجع أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان /١٣٥/٤: ١٣٧/المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت).

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني/موطأ الإمام مالك(٢ / ٨٩٩) كتاب القدر/ باب النهي عن القول بالقدر/ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ -١٩٨ م.

الإسلام في أصوله وفروعه، فأثرت تلك في عقائدهم وأفكارهم وغيرت كثيراً من أخلاقهم وأفسدت معاملاتهم، فاستحل بعضهم المعاملات المحرمة واعتقدوا أنها النظام الطبيعي والأساس الصحيح للنمو الاقتصادي، وأنه ضرورة اقتصادية في العصر الحاضر فلابد منه، وهذا غير صحيح.

حقيقة أن الاقتصاد له دور مهم في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخولها ومعيشتها، والناظر إلى نظم العالم الاقتصادية يجد أن فيه أنظمة اقتصادية مختلفة،النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي.

وهي أنظمة اقتصادية من اجتهاد البشر،قابلة للتغيير والتعديل، بل والزوال بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي، الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، فيضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية، والاستقرار الاقتصادي المنشود.

و قد قام فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً بجهود عظيمة في إبراز الأحكام المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية ،حيث ضمنوا مؤلفاتهم المعاملات المالية المحرمة التي حرمها التشريع الإسلامي لمخالفتها لمبادئه الإسلامية، التي تقوم على أساس رعاية المبادئ الأخلاقية، وحماية المصالح الاجتماعية، ومن أهم تلك المعاملات المحرمة الربا ، والاحتكار، والغرر، والبيوع المنهي عنها.

وقد حاولت جهدي من خلال هذا البحث أن أبين أن الحرية في الاقتصاد الإسلامي ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بقيود أخلاقية وتشريعية، وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدمت المصلحة العامة، وأن للمسلم الحرية في ممارسة النشاط الذي يرغب فيه، ولا يُمنع من ذلك إلا إذا تبين أن هذا العمل يصطدم مع الشريعة الإسلامية.

فقمت بجمع آراء الفقهاء في هذه المعاملات المحرمة مبينة آثارها السلبية على اقتصاد الأمة، وحق الدولة في التدخل إما لمراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد أو لتنظيمه، وأن لولي الأمر الحق في التدخل لتحديد المسار الاقتصادي إذا انحرف لحماية اقتصاد الأمة من العبث، والاستغلال، والاستهتار، والاعتداء.

وهذا البحث هو جهد متواضع بالنسبة للجهود التي قام بها الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي أحاول من خلاله الإسهام في تقديم فكرة عن الحرية الاقتصادية المقيدة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من منظور الفقه الإسلامي.

أسباب اختياري للموضوع:

قد اخترت موضوع: (تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من منظور الفقه الإسلامي) للأسباب الآتية :

١- الإسهام بجهدي المتواضع في إبراز جانب هام من جوانب الفقه الإسلامي، وذلك بجمع شتات هذا الموضوع وتوحيد جزئياته تحت عنوان مستقل يسهل على القارئ الرجوع إليه والإفادة منه.

٢- إظهار فضل الشريعة الإسلامية في تحريم الربا،والاحتكار والغرر، والبيوع المحرمة، لما يترتب عليها من آثار سلبية تضر بالفرد، والمجتمع.

٣- إفادة نفسي من خلال البحث في جوانب هذا الموضوع، ولعلي أن أفيد غيرى من طلاب العلم بما أنقله لهم من كلام أهل العلم إن شاء الله.

المنهج المتبع في كتابة البحث :

كنت أبدأ المسألة ببيان ما اتفق عليه الفقهاء من الأحكام، ثم أنتقل إلى دراسة الأحكام المختلف فيها، بتقسيمها إلى مذاهب أعرض فيها أقوال الفقهاء، مدعمة ذلك بنصوص المذاهب من كتب المذاهب الفقهية، ثم أذكر الأدلة ثم مناقشتها بقدر الإمكان، وأبين المذهب المختار في نظري مع بيان سبب اختياره، وقد استقصيت آراء كل مذهب من كتبه المعتمدة،واعتمدت على المصادر القديمة، وقد اعتمدت على المذاهب الأربعة الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، كما استعنت بالمصادر الحديثة أحياناً من باب إكمال البحث وتقويته، كما قمت بعزو الآيات القرآنية التي استدللت بها في البحث من القرآن الكريم، ورجعت إلى أمهات كتب التفسير لبيان وجوه الدلالة من الآيات القرآنية، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين من الكتب المعتمدة، ولم أدخر جهداً في الرجوع إلى كتب اللغة لمعرفة معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث، وكتب المصطلحات لبيان مصطلح من المصطلحات، واستكمالاً للبحث قمت بترجمة كثير من الأعلام الذين وردت أسماؤهم بإيجاز بمقدار ما يعطي القارئ فكرة عن شخصية المترجم له.

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالنظام الاقتصادي الاسلامي.

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني: الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

المطلب الثالث: التفرقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية.

المبحث الثاني:الحرية الاقتصادية المقيدة.
يشتمل على أربعة مطالب:
المطلب الأول: الحرية الاقتصادية في النظم الوضعية.
المطلب الثاني: تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.
المطلب الثالث: حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.
المطلب الرابع: القواعد الشرعية التي تستند إليها الدولة في تدخلها بتقييد أوجه النشاط.
المبحث الثالث: منع الربا.
يشتمل علي تسعة مطالب.
المطلب الأول: معنى الربا في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: حكم الربا في الإسلام.
المطلب الثالث: الدليل على تحريم الربا.
المطلب الرابع: أقسام الربا.
المطلب الخامس: بيان الأموال الربوية والعلة فيها.
المطلب السادس:علة الربا في الأعيان الستة.
المطلب السابع: الحكمة من تحريم الربا.
المطلب الثامن: الآثار الاقتصادية للربا.
المطلب التاسع: دور الدولة في القضاء على الربا.
المبحث الرابع: منع الاحتكار.
يشتمل علي ستة مطالب:
المطلب الأول: معني الاحتكار في اللغة والاصطلاح .
المطلب الثاني: حكم الاحتكار.
المطلب الثالث: الدليل على حرمة الاحتكار.
المطلب الرابع: الأشياء التي يجري فيها الاحتكار.
المطلب الخامس: شروط الاحتكار المحرم .
المطلب السادس: الأثار الاقتصادية للاحتكار.
المطلب السابع: دور الدولة في القضاء على الاحتكار.
المبحث الخامس:التسعير عند الضرورة .
يشتمل على ستة مطالب:
المطلب الأول: معنى التسعيرفي اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: حكم التسعير.
المطلب الثالث: الدليل على التسعير.
المطلب الرابع: كيفية التسعير.

المطلب لخامس: الآثار الاقتصادية للتسعير.
المطلب السادس: دور الدولة في معالجة مشكلة التسعير.
المبحث السادس: النهي عن الغرر.
يشتمل على خمسة مطالب:
المطلب الأول: معنى الغرر في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: أقسام الغرر.
المطلب الثالث: حكم الغرر والدليل عليه.
المطلب الرابع: شروط الغرر المؤثر.
المطلب الخامس: دور الدولة في النهي عن الغرر.
المبحث السابع: منع البيوع المنهي عنها.
يشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أسباب النهي المتعلقة بالغرر.
المطلب الثاني: أسباب النهي المتعلقة بالعدم.
المطلب الثالث: دور الدولة في النهي عن البيوع المنهي عنها.
الخاتمة: تتضمن أهم النتائج وأبرز ما توصل إليه البحث من نقاط .

فهذا هو عملي – وهو جهد المقل – لا أدعي أنني بلغت فيه الكمال أو قاربته ، فالكمال لله العلي الكبير ، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور ، فكل ما نتج عنها لابد أن يكون كذلك ،(وكل ابن آدم خطاء) ولا معصوم إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم .

على أنني- يعلم الله - ما ادخرت وسعا ، ولا ضننت بجهد ولا وقت في سبيل أن يأتي هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه، فإن كنت قد أصبت بعض التوفيق فهذا من عظيم فضل الله ومنته علي، ولله الحمد في الأولى والآخرة ، وإن كانت الأخرى ، فيغفر لي أنني أفرغت وسعي وبذلت طاقتي وجهدي .و أدعو الله سبحانه أن يثبت قدمي على طريق دينه وخدمة شريعته .

إعداد
دكتورة / نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن
مدرس بقسم الفقه
في كلية الدراسات الإسلامية والعرب للبنات بالمنصورة

المبحث الأول
التعريف بالنظام الاقتصادي الإسلامي

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني: الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

المطلب الثالث: التفرقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية.

المطلب الأول
مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي

الاقتصاد لغة [١]**:** مشتق من مادة قصد، والقصد استقامة الطريق قال الله تعالى في كتابه العزيز: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)[٢] أي على الله تبيين الطريقِ المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ويقال: فلان مقتصد واقتصد في أمره: أي استقام.

وقصد في الأمر: لم يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط.

(و)القَصْدُ فِي الشيءِ: التوسط والاعتدال وهو(ضد الإفراط)، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، قال تعالى:" وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً" [٣].

وقَالَ صلّى الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم **"** مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ **"**[٤] أي ما افتقرمن كان معتدلاً وسطاً في انفاقه.

ومن الاقتصاد ما هو محمود مطلقاً، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط، كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، وكالشجاعة، فإنها بين التهور والجبن. وهذا المعنى " أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم الاقتصاد الإسلامي وجوهره والهدف الذي يقصد إليه وقد نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع منها.

قوله تعالى: **(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)**[٥].

كما أشارت إلي ذلك السنة النبوية كما بينا.

كما أن هذا المعنى هو الذي استخدمه العلماء السابقون – رحمهم الله- في تعريفهم لمصطلح الاقتصاد حيث يقصدون به التوسط والاعتدال.

---

(١)محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي / تاج العروس من جواهر القاموس/ ٩/ ٣٥: ٣٦ / فصل القاف مع الدال المهملة/ قصد / المحقق: مجموعة من المحققين/الناشر: دار الهداية،، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي/مختار الصحاح/ ص ٢٥٤ / باب القاف/ق ص د/ المحقق: يوسف الشيخ محمد/الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا/ الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

(٢)جزء الْآيَة ٩ سُورَة النَّحْل.

(٣)جزء الْآيَة ٦٧ سُورَة الفرقان.

(٤)عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ صلّى الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم " مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ " أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني/ مسند الإمام أحمد(٧ / ٣٠٢) مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ/ مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ/حديث رقم ٤٢٦٩/المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي /الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٥)جزء الْآيَة ٢٩ سُورَة الإسراء.

يقول العز بن عبد السلام[1] -رحمه الله- في تعريفه للاقتصاد:
"الِاقْتِصَادُ رُتْبَةٌ بَيْنَ رُتْبَتَيْنِ،وَمَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ،وَالْمَنَازِلُ ثَلَاثَةٌ التَّقْصِيرُ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَالْإِسْرَافِ فِي جَلْبِهَا،وَالِاقْتِصَادُ بَيْنَهُمَا[2].

تعريف الاقتصاد الإسلامي في الاصطلاح :

نظراً لأن الجانب الاقتصادي في الحياة يهم جميع شرائح المجتمع، فقد تولت الشرائع السماوية بيانه وتنظيمه،كما أن المجتمعات البشرية قد تعارفت فيما بينها على بعض العادات والمفاهيم التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية.

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي أخر الشرائع السماوية المنزلة من عند الله عزوجل فقد اهتمت بالجانب الاقتصادي في الحياة، وأقرت العديد من القواعد والأحكام العامة والتفصيلية التي تبين أصول العلاقة المالية بين الأشخاص والأموال من جانب،وبين الأشخاص بعضهم مع بعض فيما يتعلق بشئونهم المالية من جانب آخر.

وقد عرف علم الاقتصاد بتعريفات عديدة منها :

١- هو" العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصلية فيما ينظم كسب المال وانفاقه وأوجه تنميته " [3].

٢- هو " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر" [4].

٣- هو " العلم الذي يقوم على دراسة سبل تحقيق أوفر الدخل لتأمين حاجات الفرد والمجتمع والدولة مع تنمية الموارد واستغلالها، ودراسة توزيعها

---

(١)العز بن عبد السلام : عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام بن أبي الْقَاسِم بن حسن بن مُحَمَّد السّلمِي الدمشقي "شيخ الْإِسْلَام وَالْمُسْلِمين وَأحد الْأَئِمَّة الْأَعْلَام سُلْطَان الْعلمَاء ولد سنة ٥٧٧ وقيل ٥٧٨ فَقِيه شَافِعِيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد،وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس ثم خرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكّنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته، وتوفي بالقاهر سنة ٦٦٠ هـ من كتبه " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (راجع عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي/طبقات الشافعية الكبرى/٨ / ٢٠٩ وما بعدها /المحقق: د.محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو/الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع /الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ).

(٢)عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي أبو محمد عز الدين، الملقب بسلطان العلماء /قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢/٢٠٥/ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد/ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة/طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

(٣)سعد بن حمدان اللحياني/أصول الاقتصاد الإسلامي /ص٦ / الطبعة ١٤٣١ هـ نقلا عن الطريفي / الاقتصاد الإسلامى .

(٤)المرجع السابق / ص ٥ /نقلا عن الدكتور محمد العربي/موسوعة الاقتصاد الإسلامي.

بأقل النفقات " [١].

ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يعرف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناءً على هذا الاتجاه بأنه:

" مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه " [٢].

شرح التعريف:

" مجموعة الأحكام ": الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير(الأحكام التكليفية الخمسة هى الوجوب،والندب،والحرمة،والكراهة، والإباحة) أوالوضع(كالصحة والفساد أو جعل الشئ شرطا لشيئ آخر أو سببا له أو مانعا منه) [٣].

" والسياسات الشرعية ": السياسة الشرعية هي ما يفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة من نظم يقصد بها تنظيم أحوال المجتمع وطرق تعاملهم فيما بينهم وتكون غير معارضة للأحكام المنصوص عليها ومبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد [٤].

" التي يقوم عليها المال ": يقصد بالمال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه فهو كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به [٥].

ويشمل ذلك المال النقدي: أي النقود.

والمال العيني: أي الأعيان والأعراض كالعقارات والسيارات وسائر السلع.

والمنافع: سواء منفعة الإنسان أو منفعة المال العيني.

ولذا فإن مفهوم المال ليس مقصورا على المال النقدي فقط، وإنما يشمل جميع هذه الأنواع وهو ما يعبر عنه في علم الاقتصاد بالمواد الانتاجية.

" وتصرف الإنسان فيه ": أي تصرف الإنسان في المال كإنفاقه أوبيعه أو

---

(١)دكتور محمد محمود بابلي /الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية /ص١٨/ طبعة دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٨٠.

(٢)دكتورعمر فيحان المرزوقي وآخرين/ النظام الاقتصادى في الإسلام /ص١٢/ طبعة مكتبة الرشد الطبعة الخامسة ١٤٣١ ــ ٢٠١٠ م .

(٣)راجع عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي /روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/١/ ٩٩: ١٠٠ /الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع/الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

(٤)راجع دكتور عبد العال أحمد عطوة / المدخل إلى السياسة الشرعية /ص ٥٢ : ٥٣ /الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود /الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م .

(٥)محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي /معجم لغة الفقهاء/ص ٣٩٧/الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع /الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

نحو ذلك من سائر التصرفات المالية [1].

(١)راجع عمر فيحان المرزوقي وأخرون/النظام الاقتصادي في الإسلام /ص١٤.

المطلب الثاني
الأنظمة الاقتصادية الوضعية

سأعرف باختصار بالنظامين الاقتصاديين الوضعيين السائدين في العالم اليوم وهما: النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي.

وسوف أبين الأسس التي يقوم عليها النظامين وبعض مساوئهما ليتضح الفرق بينهما وبين النظام الاقتصادي الإسلامي.

أولاً النظام الرأسمالي.

تعريفه: هو " النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد أحاداً أو جماعات الموارد الإنتاجية ملكية خاصة كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقة يرونها مناسبة " (١).

نشأته: هو من أقدم النظم الاقتصادية الوضعية نشأ في أوربا نتيجة للظروف الاجتماعية،والاقتصادية،التي سادت المجتمع الأوربي، حيث كانت السلطة في يد أمراء الاقطاع الذين يتحكمون في مساحات شاسعة من الأرض، ويتخذون الناس رقيقا يسخرونهم للخدمة فيها حيث كانت الزراعة هي المورد الأساس للانتاج،هذا بجانب تحكم الكنيسة في النواحي الفكرية.

وفي وسط هذه الظروف نشأة الرأسمالية التجارية في بداية القرن السادس عشر الميلادي، وقد ساعد على ظهورها عدة عوامل داخلية وخارجية يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

١- انهيار النظام الاقطاعي بسبب هروب رقيق الأرض من الريف الزراعي إلى المدن.

٢- الاكتشافات الجغرافية الكبرى والمتمثلة في:

(أ) اكتشاف القارة الأمريكية سنة ١٤٩٣ م.

(ب) اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح إلى الهند والشرق الأقصى سنة ١٤٩٨ م.

أدت هذه الاكتشافات إلى تنشيط التجارة الأمر الذي زاد من ثراء طبقة التجار الرأسماليين.

٣- الاحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية، حيث أتاحت تلك الحملات الفرصة أمام الدول الأوربية لمعرفة ثروات العالم الإسلامي وإمكاناته الاقتصادية، ومن ثم كان انتهاء هذه الحروب إيذاناً بقيام صلات تجارية وفتح منافذ تصديرية بينها وبين العالم الإسلامي.

٤- النهضة الفكرية والعلمية التي ساعدت الأراء والأفكار المتحررة التي صاحبت عصر النهضة على إضعاف سلطة الكنيسة والقيم الموجودة، لتحل محلها قيم جديدة تعتمد على الغنى والثروة على أساس التجارة والصناعة.

ولكن الرأسمالية لم تقف عند هذا الحد،بل تطورت ونمت، حتى وصلت

---

(١)دكتور محمد حامد عبد الله /النظم الاقتصادية المعاصرة /ص ١٦/ الناشر عمادة شئون المكتبات الرياض/ الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

في القرن الثامن عشر إلى الرأسمالية الصناعية، نتيجة الثورة الصناعية التي ظهرت في منتصف هذا القرن، والتي أدت إلى التعجيل بنهاية الرأسمالية التجارية من جهة، وإلى تغيير وتطور الفن الإنتاجي من جهة أخرى،حتى أصبح هناك زيادة هائلة في ميادين الإنتاج المختلفة،نتيجة التقدم الزراعي الذي حدث والذي تم من خلاله إحلال الآلات الصناعية محل العدد اليدوية والأدوات البسيطة التي كانت مستخدمة من قبل فى الإنتاج،الأمر الذي جعل قطاع الصناعة نتيجة هذا التطور في الفن الإنتاجي مغريا للاستثمارات حيث جذب رؤوس الأموال إليها ولهذا سميت الرأسمالية فى هذه الفترة _ والتي ما زالت قائمة _ باسم الرأسمالية الصناعية[١].

أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي:

يمكن تلخيص الأسس التي يقوم عليها هذا النظام في الآتي:

١- الحرية الاقتصادية:

يكفل النظام الاقتصادي الرأسمالي الحرية الاقتصادية المطلقة للفرد من حيث النشاط الاقتصادي الذي يزاوله، أو من حيث الاستهلاك الذي يرغبه، أو من حيث الإنفاق أو الاستثمار الذي يناسبه، فليس للدولة في المجتمع الذي يسوده النظام الرأسمالي حق التدخل ووضع القيود والعراقيل أمام الفرد عندما يقوم بأي تصرف من التصرفات السابقة، فالقرارات الخاصة بالعمل والانتاج ، والاستهلاك والادخار والاستثمار، يتخذها الفرد بنفسه وفي ضوء ما يراه مناسبا.

فالأصل في هذا النظام هو حرية الفرد في ممارسة ما يريد من نشاط، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي أدنى حد.

٢- **الملكية الخاصة:** يعطي النظام الرأسمالي الفرد الحق في تملك أموال الاستهلاك والانتاج وغيرها، وحق التصرف فيها وفق القانون .

٣- **حافز الربح:** يعتبر البحث عن أكبر ربح ممكن هو غاية النظام الرأسمالي، فالفرد في ظل هذا النظام يعمل على تحقيق منفعته الشخصية بالسعي لتحقيق أكبر ربح ممكن حتى لو تعارض ذلك مع المصلحة العامة، فالربح هو الغاية والوسيلة، وهو المحرك للنشاط الاقتصادي [٢].

٤- **جهاز الثمن:** وهو الجهاز الذي تعمل من خلاله مبادئ وأسس النظام الرأسمالي، وهو الذي يلعب دوراً هاماً في إرشاد الانتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار وغير ذلك من الفاعليات الاقتصادية، بحيث يقال إن

---

(١)راجع ابراهيم نورين ابراهيم /النظام المالي والاقتصادي في الاسلام /٢٣: ٢٤/ الناشر مكتبة الرشد ١٤٢٦ ،، دكتور/ لبيب شقير/تارخ الفكر الاقتصادي/ص٥٦ /طبعة نهضة مصر للنشر القاهرة.

(٢) راجع سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني /الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية/٧٥ /الناشر دار الوفاء المنصورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٨ -١٩٨٨م

النظام بأكمله يعمل عن طريق جهاز الثمن، فهو يحقق التوازن التلقائي، بتفاعل قوانين العرض والطلب[١].

مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي:

على الرغم مما يتضمنه النظام الرأسمالي من مجموعة من الأسس والخصائص التي تبدو في ظاهرها صالحة ومغرية للفطرة البشرية كالملكية الفردية، والحرية الاقتصادية، فإن له مساوئ عديدة أهمها ما يلي:

١. إهمال الجوانب الأخلاقية، والدينية، والإنسانية في النظام الرأسمالي إلى درجة أنه يؤثر الكسب المادي ولو على حساب الدين والأخلاق وحياة البشر.
٢. عدم مراعاة مصلحة المجتمع بل يسعى لتحقيق الربح .
٣. أدى إلى انطلاق السعار الرأسمالي الذي يبدأ من النظام الربوي الذي صاحب نشأة النظام الرأسمالي وتغلغل فيه بحيث أصبح هو أساس الاقتصاد الحديث ، وانتهى إلى اعتبار جميع القيم الأخلاقية ،والإنسانية ،والاجتماعية هراء لا معنى له .
٤. عدم تحقيق العدالة الاجتماعية ففي ظل هذا النظام يزداد الغني غنى والفقير فقراً مما أدى إلى تكديس الأموال في أيدي فئة قليلة.
٥. يؤدي إلى فرض السيطرة الاحتكارية في السوق، لدرجة أن الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية يسيطر عليه عدد محدود من الشركات الاحتكارية الكبرى،مما يعطيها القدرة على فرض الأسعار والهيمنة على الاقتصاد.
٦. أنه دائم التعرض للأزمات الاقتصادية الحادة وظهور الكثير من المشكلات كالبطالة والتضخم،الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على العديد من أفراد المجتمع خاصة أولئك الذين لا يملكون إلا قوة العمل.

فالنظام الرأسمالي كان سبباً لكثير من الأزمات الاقتصادية الدولية التي مني بها العالم اليوم [٢].

ثانياً: النظام الاقتصادي الاشتراكي:

(أ)تعريفه: هو" النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الانتاج (أي الملكية الجماعية) كالأراضي والألات والمصانع وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز اللتخطيط " [٣]..

فالفرد في ظل هذا النظام لا حرية له، ولا إرادة في اختيار حاجاته

---

(١) راجع د/ عبد الكريم صادق بركات ،، د/ عوف محمود الكفراوي /الاقتصاد المالي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية /ص ٧٩ / الناشر مؤسسة شباب الجامعة .

(٢) راجع الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية/٧٦ ،، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام /ص ٢٦ .

(٣) راجع د/ لبيب شقير/تاريخ الفكر الاقتصادى/ ص٣٧ ،، د/ محمد حامد / النظم الاقتصادية المعاصرة ٧٣.

الأساسية واختيار العمل الذي يناسبه، فهو يعمل كما تريد الدولة وينتج لصالحها في مقابل أن تكفل له الدولة طعامه وشرابه ومسكنه.

(ب)نشأته: ظهرت الاشتراكية كرد فعل للرأسمالية، فقد كانت أوربا في منتصف القرن التاسع عشر تعاني من أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية بسبب الملكية الخاصة وسوء توزيع الثروة.

فظهرت الاشتراكية العلمية أو الماركسية نسبة إلى كارل ماركس (١٨١٨ – ١٨٨٣) الذي نادى بإلغاء الملكية الخاصة وغيرها من الأفكار التي دونها في كتابه (رأس المال)[١].

أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي:

يقوم النظام الاقتصادي الاشتراكي على عدة أسس أهمها ما يلي:

١- الملكية العامة لوسائل الانتاج: وهذا يعني أن جميع أفراد المجتمع متساوون فيما بينهم حيال ملكية وسائل الانتاج، بحيث تصبح معظم الموارد الاقتصادية ملكاً للمجتمع، بما في ذلك الأراضي والمصانع والمصارف وقطاع المال والتجارة.

٢- وجود الملكية العامة في النظام الاشتراكي لا ينفي وجود الملكية الفردية المحدودة،حيث يسمح للأفراد بامتلاك سلع الاستعمال والاستهلاك الشخصي، وذلك ضمن حدود معينة لايمكن تجاوزها، كما لايجوز لهم استخدامها من أجل استغلال الآخرين.

٣- إشباع الحاجات الجماعية: يقوم النظام الاشتراكي بوضع الأولية في الانتاج لاحتياجات المجتمع من السلع والخدمات

٤- التخطيط المركزي: يعتمد النظام الاشتراكي على جهاز التخطيط المركزي بدلاً من جهاز الأثمان الذي تعتمد عليه الرأسمالية،والتخطيط المركزي في الدول الاشتراكية يعني تنظيم النشاط المتعلق بعملية الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك،فمثلاً يتم تنظيم الإنتاج في النظام الاشتراكي من حيث كمية السلع المراد انتاجها وأنواعها والموارد التي تستخدم في ذلك عن طريق جهاز التخطيط المركزي، الذي يعد الجهة الوحيدة لتحديد العرض والطلب في ظل ذلك النظام.

٥- لا مكان للأزمات الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي لأن الحكومة المركزية تراقب الحياة الاقتصادية وتجعل مقدار الانتاج متناسباً مع القوة الشرائية ، ولهذا فلا يخشى أحد كساد أو ندرة السلع في الأسواق .

٦- توزيع الناتج القومي على الأفراد بما يتفق ومبدأ العدالة الاجتماعية، وبقدر إسهام كل فرد في العملية الإنتاجية.

٧- إنكار الدين ومحاربته باعتبار الأديان أفيون الشعوب.

٨- تقضي الاشتراكية على البطالة لأن الأراضي ورؤوس الأموال هي

---

(١) راجع د/ لبيب شقير/ تاريخ الفكر الاقتصادى/ ص ١٢١.

ملك المجتمع ، وكل إنسان يجد عملاً [1].

مساوئ النظام الاقتصادي الاشتراكي:

إذا كان النظام الاشتراكي يزعم أنه يهدف إلى إشباع الحاجات العامة، ورعاية مصلحة الأغلبية، ومعالجة سوء توزيع الثروة فإن له مساوئ عديدة أهمها ما يلي:

١-إلغاء الملكية الفردية لوسائل الانتاج، الأمر الذي جعله يصطدم مع الفطرة البشرية التي جبلت على حب التملك.

٢-تقييد حريات الأفراد الاقتصادية، وقتل الحافز الفردي، الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الاقتصادي.

٣-فتور بواعث العمل فيه عند معتنقيه لسد باب الطموحات أمامهم، الأمر الذي يصيب الانتاج بالنقص الشديد، ويحول بين الموارد الاقتصادية وبين بلوغ أقصى أهدافها، مما أدى إلى تدهور الانتاج كماً وكيفاً، وقد اضطرت بعض الدول الاشتراكية إلى تطبيق نظام الحوافز وبعضها تخلى عن الاشتراكية.

٤-محاربة الأديان السماوية انطلاقا من مقولة (لا إله والحياة مادة) واعتبار الدين أفيون الشعوب،كل ذلك أدى إلى محو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية، وإثارة فكرة الصراع الطبقي بين الفقراء والأغنياء.

٥-بروز ظواهر عدم الثقة بين الدولة والمجتمع، لتركيز القوة السياسية بيد الدولة ، ونتج عن ذلك عدم الاستقرار السياسي في كثير من دول أوربا الشرقية[2].

فلهذه الأسباب: وغيرها لم تستطع الحركة الاشتراكية الماركسية تحقيق أهدافها ومبادئها بل فشلت في عقر دارها بعد تمجيدها وتطبيقها ردحا من الزمن.

وبعد أن عرفنا بالنظامين الاقتصاديين الوضعيين السائدين في العالم اليوم وهما النظام الرأسمالي المعمول به في المعسكر الغربي _ الذي تسيطر عليه أمريكا ودول أوربا الغربية – بصفة أساسية، والنظام الاشتراكي المعمول به في دول المعسكر الشرقي -روسيا والصين ودول أوربا الشرقية-، وبينا الأسس التي يقومان عليها وبينا بعض مساوئهما، يمكننا إدراك الفرق بينهما وبين الاقتصاد الإسلامي.

---

(١) راجع ابراهيم نورين ابراهيم/النظام المالي والاقتصادي في الاسلام /ص٢٧ ،، الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية/٧٦: ٧٧ ،، زهير الطحان /النظام الاقتصادي الإسلامي بين الرأسمالية والاشتراكية /ص٢٣ /الناشر دار الحور سوريا-اللازقية/الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

(٢) راجع د/عمر المزوقي وأخرون/ لنظام الاقتصادي في الإسلام / ص٦٥،، د/ مصطفى العبد الله /علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية /ص ٢٦٨ .

المطلب الثالث
التفرقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية

للاقتصاد الإسلامي فلسفته الخاصة المتميزة ،فلا هو رأسمالي ، ولا هو اشتراكي، إنه نظام فريد وضعه خالق الأرض والسماء العالم بمصالح عباده ، فهو نظام يحقق تطبيقه الحياة الحرة المستقيمة الخالية من البغض والحسد ، والجشع والطمع، وتصبح الحياة في ظلاله حياة تعاون ، يعمل فيها الصغير والكبير وكل القادرين على العمل والإنتاج ، تحت شعار - كلنا نعمل وكلنا أخوة ، والمال لله ، والشعب أبناء الله الكل حر، والعمل حق، والتدخل لمصلحة الجماعة واجب – والملكية مصونة ، ومن خلال هذه المبادئ يتميز الاقتصاد الإسلامي عن النظم الأخرى وكانت له ملامحه الواضحة وأغراضه وأهدافه الإنسانية الكبرى [١].

وبعد هذا يمكننا إدراك الفرق الواضح بين النظم الاقتصادية الوضعية وبين النظام الاقتصادي في الإسلام ونجمل ذلك في النقاط التالية:

١- الإرتباط بالدين:

اتضح لنا أن النظامين الاقتصاديين الوضعيين قد انفصلا عن الدين ، فالشيوعية الماركسية تنكر الدين وتعتبره (أفيون الشعوب) والرأسمالية وإن كانت لا تنكر الدين ،إلا أنها قصرته على نطاق الكنيسة وأبعدته عن نظامها الاقتصادي ، أما النظام الإسلامي فإن أهم ما يميزه ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة.

٢- استهداف المصلحة:

الاقتصاد الرأسمالي يستهدف مصلحة الفرد فيقدمه على مصلحة المجتمع لأنه ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية منه، ويرى عدم التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأن الأفراد حين يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة فإنهم في الوقت نفسه يحققون مصلحة الجماعة .

أما النظام الاشتراكي فإنه يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد – على العكس من النظام الرأسمالي- وأما النظام الاقتصادي الإسلامي فيراعي مصلحة الفرد كما يراعي مصلحة الجماعة، لا يقدم إحداهما على الأخرى بل يعمل على التوفيق والموازنة بينهما .

أساس ذلك **قوله تعالى:**(لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [٢].

ولما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،[٣] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١].

---

(١) د/أحمد الحصري/السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي /ص ٦٧ /الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢)جزء الآية ٢٧٩ سورة البقرة.

(٣)عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: بْنِ قَيْسِ بْنِ أصرم بْنِ فهر بْنِ ثعلبة بْنِ غنم بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرو بْنِ عَوْفِ بْنِ الخزرج ، وهو أحد النقباء الاثني عشر، شهد عُبَادة بدْرًا وأحدًا والخَنْدقَ والمشاهد كلها مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكان عُبَادة عقبيًا نقيبًا بدريًا أنصاريًا ، وَمَاتَ بِالرَّمْلَةِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ سَنَةَ ٣٤ هـ وَهُوَ ابْنُ ٧٢ سَنَةً (راجع محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد / الطبقات الكبرى /٤١٢/٣/تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠

أما عند التعارض وعدم إمكان التوفيق والموازنة بين المصلحتين فإنه يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

٣- اعتبار الملكية: يقوم النظام الرأسمالي أساساً على اعتبار الملكية الخاصة، فهي الأصل إلا أنه يعترف ببعض صور الملكية العامة – على سبيل الاستثناء- وذلك عند الضرورة.

وعلى العكس منه الاقتصاد الاشتراكي فإنه يقوم أساساً على الملكية العامة فتصبح الدولة هي المالكة الوحيدة لكل أدوات الانتاج وغيرها.

وهذا لاينفي وجود الملكية الخاصة – الفردية – على سبيل الاستثناء.

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل، فكما يعتبر الملكية العامة بأن يكون المال مخصصاً لمنفعة عامة المسلمين، فإنه لاينكر مبدأ الملكية الخاصة، والتفاوت في الدخول الفردية طالما أنه تم بالطرق المشروعة.

لقوله تعالى: (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) [٢].

وقوله عزوجل: (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ) [٣].

وقوله عز من قائل:(اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ)[٤].

وقد وضع الإسلام قيوداً على الملكيتين، كما فرضت على الملكية الفردية إلتزامات وواجبات لصالح الفئة المحرومة أو الفقيرة، مما يسهم في التقريب بين المتفاوتين، وهنا تظهر سلبية النظام الرأسمالي في اعتباره للملكية الفردية المطلقة –بدون قيود- مما ينتج عنها الكثير من السلبيات.

٤- **حافز الربح:** يعتبر البحث عن أكبر ربح ممكن غاية النظام الرأسمالى حتى إن المنتج أو المستثمر في ظل هذا النظام لا يميز بين السلع الضارة وغيرها في سبيل بحثه عن أكبر ربح.

والنظام الاشتراكي يعتمد على جهاز التخطيط المركزي بدلا من جهاز الأثمان، وجهاز التخطيط المركزي هو الجهة الوحيدة لتحديد العرض والطلب.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه لا ينكر حافز الربح، ولا يتجاهل جهاز الثمن، ولكنه يضبط ذلك بقاعدة الحلال والحرام، فلا يجيز استخدام الوسائل المحرمة لتحقيق الربح.

---

(١)محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة أبو عبد الله / سنن ابن ماجه /٢/ ٧٨٤/ كتاب الأحكام/ بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ /حديث رقم ٢٣٤٠ /تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٢)جزء الآية ٧١ سورة النحل.

(٣)جزء الآية ٣٢ سورة الزخرف.

(٤)جزء الآية ٢٦ سورة الرعد.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[١].

٥- النشأة والتكوين:

نشأة النظم الوضعية – رأسمالية واشتراكية – نشأة مادية، فقد تكونت النظريات الاقتصادية الوضعية عن طريق تتبع طرق البحث العلمي.

أما الاقتصاد الإسلامي فهو رباني المصدر مما يجعله وحده المؤهل لتحقيق مصالح كافة الناس في كل زمان ومكان لأنه من عند اللطيف الخبير [٢].

قال تعالى:(أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [٣].

---

(١) الآية ١٦٨سورة البقرة.
(٢) د/ إبراهيم نورين إبراهيم/النظام المالي والاقتصادي في الإسلام /ص٢٨ : ٣١ .
(٣) الآية ١٤ سورة الملك.

المبحث الثاني
الحرية الاقتصادية المقيدة

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحرية الاقتصادية في النظم الوضعية.

المطلب الثاني: تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

المطلب الرابع: القواعد الشرعية التي تستند إليها الدولة في تدخلها بتقييد النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: الحرية الاقتصادية في النظم الوضعية

(أ)الحرية في النظام الرأسمالي:

يكفل النظام الرأسمالي للفرد الحرية الاقتصادية المطلقة ليزاول ما يشاء من أعمال، وبالأسلوب الذي يراه محققاً لمصلحته الشخصية، وليس للدولة أن تتدخل أو أن توجهه أي وجهة تخالف رغبته إلا ما يتصل بمصالح الأمن الداخلي أو الخارجي أو عند الضرورة.

وبذلك يكون الأصل هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي والاستثناء هو تدخل الدولة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

فلما ظهرت سلبيات هذا النظام المتمثلة في تزايد الأزمات الاقتصادية، وتسلط أصحاب الأموال على العمال، والخلل الاجتماعي الناتج عن توزيع الثروات ،اضطرت الدول الآخذة بهذا النظام إلى التدخل لعلاج هذه الآثار السلبية.

(ب)الحرية في النظام الاشتراكي:

الأصل في هذا النظام هو تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادي والاستثناء هو ترك الأفراد ليمارسوا بعض أوجه النشاط الاقتصادي.

(ج)الحرية في النظام الاقتصادي الإسلامي:

اعترف الإسلام بالحرية الاقتصادية، فلم ينكرها أو يصادرها كما فعل النظام الاشتراكي، ولم يطلق لها العنان كما فعل النظام الرأسمالي، ولكنه توسط واعتدل حيث اعترف بها ووضع لها قيوداً تستهدف تحقيق أمرين:

أولهما: أن يكون النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأفراد مشروعا من وجهة نظر الإسلام.

ثانيهما: كفالة حق الدولة في التدخل إما لمراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد أو لتنظيمه أو لمباشرة بعض الأنشطة التي يعجز عنها الأفراد أويسيئون استغلالها [1].

المطلب الثاني: تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

يقصد بالدولة هنا الحكومة أو الهيئة الحاكمة في بلد معين [2].

و يمكن التمييز بين قسمين من الوظائف الاقتصادية،أو قسمين من تدخل الدولة

الأول: هو تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية.

والثاني: هو تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الجانب الاقتصادي.

وسوف نقتصر في بحثنا هذا على القسم الثاني:

وهو تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية المنصوص عليها.

من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، أنها مسئولة

---

(١)راجع دكتورمحمد شوقي الفنجري/المذهب الاقتصادي في الإسلام /ص ٢٢١/ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب،، ابراهيم نورين ابراهيم/النظام المالى والاقتصادي في الاسلام/ ص٩١ :٩٢.

(٢)النظام الاقتصادي في الإسلام /عمر فيحان وأخرين/ ص١٣٨ نقلا عن د/ أحمد الدريويش/ الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام / ١/ ٧٧.

عن تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، كمنع المحرمات مثل الربا، والاحتكار، والغرر، والبيوع المنهي عنها، فهذه الثوابت يتربى الناس على تطبيقها، فمنهج التربية الإسلامي يربيهم على تجنب الحرام، ويغرس في قلوبهم الخوف من الله، ويربيهم على الالتزام بالواجبات كأداء الزكاة، ويغرس في كيانهم رجاء الثواب من الله ، بالإضافة إلى هذا كله يأتي دور الدولة لتلزم الناس بالبعد عن المحرمات وأداء واجبات الشريعة في الجانب الاقتصادي كغيرها من الواجبات الشرعية الأخرى.

وهذا الدور الاقتصادي للدولة والمتعلق بإلزام الناس بفعل الواجبات وترك المحرمات في الجانب الاقتصادي لاجدال حوله، فهو محل اتفاق بين الذين كتبوا في الوظائف الاقتصادية للدوله في الإسلام، و واضح كل الوضوح من تاريخ الدولة في العصور الإسلامية الأولى كعصر النبوة، وعصر الخلافة الراشدة، حيث كان النبي صلي الله عليه وسلم يمر بالأسواق فيأمر الناس بالالتزام بأحكام الشريعة في تعاملهم، وينهاهم عن المعاملات المحرمة كالغش، ويبعث من يجبي الزكاة، وتوزع في الأوجه الشرعية لها، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون حيث كانوا يمرون في الأسواق فيأمرون وينهون، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب الاقتصادي وغيره من جوانب الحياة يعد من الوظائف المتفق عليها للحكومة الإسلامية، فذلك من حفظ الدين والمال وهما من مقاصد التشريع [1].

ومن الأدلة على حق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

أن الإسلام يعطي الدولة الحق في التدخل في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد، سواء لمراقبته أو تنظيمه، أو أنها تباشر بنفسها بعض الأوجه التي يعجزعنها الأفراد أو يسيئون مباشرتها وقد استدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الأدلة على حق الدولة في التدخل من الكتاب:

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.....) [2].

وجه الدلالة: هذه الأية تعطي لولي الأمر الحق في التدخل في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد في حدود ما شرعه الله، ويجب علي الأفراد طاعته في ذلك.

٢- قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [3].

وجه الدلالة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير كما يقوم

---

(١)النظام الاقتصادي في الإسلام /عمر فيحان وأخرين/ ص١٤٠: ١٤١.
(٢)جزء الآية ٥٩ سورة النساء.
(٣) جزء الآية ١٠٤ سورة أل عمران.

به الأفراد تقوم به الدولة ومن ذلك التدخل في النشاط الاقتصادي لمراقبته وتنظيمه.

ومن الأدلة من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [1] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ [2] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ [3] يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» [4].

الدليل من المعقول:

إن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، فإن لم يحسن التصرف فيه، فمن حق الدولة التدخل فيه [5].

---

(١)أبو هريرة:اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ثم لازم رسول الله ﷺ رغبة في العلم كان أكثر الصحابة رواية للحديث وتوفي ﷺ سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ (راجع علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير /أسد الغابة /٥/ ٣٢٤ /الناشر: دار الفكر – بيروت /عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

(٢)صُبْرَةِ طَعَام: والصُّبْرَةُ، بالضَّمّ مَا جُمِعَ من الطَّعَامِ بِلَا كَيْلٍ ووَزْنٍ،بعضُه فَوْقَ بعض (راجع تاج العروس (١٢ / ٢٧٦) فصل الصَّاد المُهْمِلَة مَعَ الرَّاء/ صبر،، مختار الصحاح (١ / ١٧٢)باب الصاد/ص ب ر).

(٣)(أصابته السماء): أي المطر(شرح النووي على مسلم (٢ / ١٠٩) .

(٤)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري/المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/٩/ ١٠٢ / كتاب الإيمان/ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»/المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥)د/ابراهيم نورين ابراهيم/النظام المالى والاقتصادي في الإسلام/ص١٠١.

المطلب الثالث
حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد حر طالما كان مطابقاً لأمر الله ونهيه، سائراً فيما رسمه الإسلام من مبادئ إنسانية تعمل على تكوين المجتمع المترابط المتكافل ومحققا رفاهية الناس.

ويحسن بنا أن نعرض لأهم المبادئ التي يجب أن تراعى في حالة تدخل الدولة **ومن هذه المبادئ ما يلي:**

أولا: استهداف المصلحة العامة والالتزام بالمقاصد الشرعية.

حق الدولة في التدخل لتصحيح المسار الاقتصادي مقيد بالعمل على جعل الاقتصاد لمصلحة الجماعة أولاً قبل أن يكون لمصلحة الفرد نفسه،وأن يكون التدخل لمنع مفسدة أو لتحقيق مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثانيا: حصر التدخل بمقدار الحاجة.

يجب علينا عند كلامنا عن تدخل الدولة أن نحصر حجم التدخل بمقدار ما تدعوا إليه الحاجة، فكل تدخل لأجل المصلحة فهو مشروع، فإذا تجاوز التدخل حده، وتعدى غايته، واستهدف أموال الناس وحرياتهم فعندئذ يصبح التدخل مذموماً ومنكراً.

وقد يكون مفهوم الحاجة نسبياً، فقد تدعي الدولة أن الحاجة تستدعي مزيداً من التدخل بدعوى حماية المصالح العامة وعندئذ لابد من وضع معايير معينة يحتكم إليها، وهذه المعايير يجب أن تكون نابعة عن رؤية واضحة مستقاة من نظرية نزيهة، ويمكن الاعتماد في ذلك على لجان علمية متخصصة تقوم بدور الدراسة الواعية، فتضع الإطار الصحيح للعلاقات الاجتماعية وتحدد مواطن التجاوز وتقف موقف الرقابة من كل محاولة آثمة لتوجيه هذا المبدأ وإبعاده عن مساره الصحيح.

ثالثا: عدم التعسف في التدخل.

يجب عند تدخل الدولة ألا يترتب على هذا التدخل أية أضرار مقصودة بحقوق الأفراد، ولا يراد بالتعسف تجاوز الحق، فالتجاوز لا يعتبر مشروعاً في الأساس، وإنما يراد بالتعسف استعمال الحق الممنوح بطريقة خاطئة، فكل فعل مباح إذا قصد صاحبه الإضرار بالآخرين فعندئذ يعتبر ممنوعاً ومحرماً.

رابعاً: وجوب التعويض عن الأضرار.

يجب على الدولة عندما تتدخل في حريات الأفراد رعاية لمصلحة عامة أن تراعى مصلحة الفئة التى قد تتضرر من جراء هذا التدخل ، وفي هذه الحالة لابد لتحقيق العدالة من التعويض المادي والمعنوي لكل من لحقه الضرر من جراء تدخل الدولة .

ويشترط في حالة إيجاب التعويض أن يكون المتضرر قد تضرر من جراء تدخل الدولة في أمر مشروع له ومباح ، أما إذا كان تدخل الدولة في منع الفرد من ممارسة نشاط اقتصادي ممنوع في الأساس ومحرم ، فإن هذا الفرد لا يستحق التعويض أصلاً، لأنه هو المتجاوز لحقه، وهو المعتدي، وكان

تدخل الدولة هو مجرد تصحيح للأوضاع المنحرفة[1].

وبذلك كان لولي الأمر الحق في التدخل لتحديد المسار الاقتصادي إذا انحرف ولحماية اقتصاد الأمة من العبث والاستغلال والاستهتار والاعتداء[2].

فيتضح لنا من كل هذا أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مقيد بدائرة الشريعة الإسلامية، فلا يستطيع ولي الأمر – باعتباره ممثلا للدولة – أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً كالسماح والترخيص لإقامة مصانع للخمور وأماكن بيعها.

أما الأمور المباحة في الشريعة كإحياء الأرض الموات واستخراج المعادن ونحو ذلك، فإن لولي الأمر أن يتدخل في تقيده أو منعه أو توجيهه طبقاً للمصلحة العامة.

فتدخل الدولة يكون في حدود دائرة الشرع، فلهذا يتسع ويضيق تبعا لامتثال رعاياها لأحكام الشريعة، وكلما قوي الوازع الديني والخلقي لدى الأفراد كلما قل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وعلى العكس كلما ضعف هذا الوازع كلما زاد تدخل الدولة.

ولذلك لم يكن في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- حاجة إلى التوسع في التدخل وذلك لسببين هما:

الأول: بساطة الحياة وضعف النشاط الاقتصادي الذي يقوم على الرعي والتجارة المحدودة .

الثاني: قوة الوازع الديني ومراقبة الله في كل تصرف وبالتالي سلامة النشاط الاقتصادي.

وفي عهد الخليفة أبي بكر الصديق[3] ومن بعده عمر بن الخطاب [4]– رضي الله عنهما- اتسعت الدولة الإسلامية فتنوع النشاط الاقتصادي فظهرت تطبيقات عديدة يتوسع بمقتضاها حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي من ذلك.

---

(١)راجع الدكتور/محمد فاروق النبهان/أبحاث في الاقتصاد الاسلامي ص١٢٣: ١٢٥ /مؤسسة الرسالة /الطبعة الأولى ١٤٠٦.

(٢)راجع د/ أحمد الحصري/السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي/ص ٤١٠: ٤١١.

(٣)أَبو بَكْر:اسمه عبد الله -ويقال: عتيق- بن أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بن عَامِر بن عَمْرو بن كَعْب بن سَعْدِ بن تَيْم بن مُرَّةَ بن كَعْبِ بن لُؤَيٍّ القرشي التيمي رضي الله عنه أول الخلفاء الراشدين ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهرصحب النبي ﷺ، ورافقه في الهجرة،وفي الغار،وفي المشاهد كلها وكان خليفة سول الله إلى أن مات سنة١٣ هـ وهوابن ثلاث وستين سنة (راجع شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي/سير أعلام النبلاء(٢ / ٣٥٥)الناشر: دار الحديث- القاهرة/الطبعة ١٤٢٧هـ٢٠٠٦ م).

(٤)عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ:بن نفيل بن عبد العزى بن غالب القرشي العدوي أو حفص أميرالمؤمنين ولد قبل المبعث النبوي، كان عند المبعث شديدًا على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وهو الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ كان عالمًا زاهدًا متواضعًا فتح مصر والشام والعراق وديار بكر وغيرها من البلاد العربية والإسلامية توفي سنة ٢٣هـ بعد مدة خلافة دامت عشر سنين(راجع أسد الغابة ٦٤٢/٣: ٦٥٤).

(١) منع عمر- رضي الله عنه- بيع وتجارة اللحوم وأكلها يومين متتاليين من كل أسبوع، وذلك حين قلت اللحوم ولم تعد تكفي جميع الناس في المدينة، وكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام[١] بالبقيع – ولم يكن بالمدينة سواها، فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة وقال له (هلا طويت بطنك يومين).

(٢)بيع عمر- رضي الله عنه – السلع المحتكرة جبراً عن محتكريها بثمن المثل وتحديده أسعار بعض السلع منعا للتحكم والاضرار بالناس) [٢].

---

(١)الزبير بن العَوام:بن خويلد بن أَسد بن عبد العزى الْقرشِي الْأَسدي حواري رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَابْن عمته كنيته أَبُو عبد الله وَأمه صَفِيَّة بنْت عبد المطلب بن هَاشم بن عبد مناف شهد بَدْرًا مَعَ النَّبِي ﷺ وَشهد لَهُ رَسُول الله ﷺ بِالْجنَّةِ اسْتشْهد بالْبَصْرَة سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَكَانَ لَهُ يَوْم مَاتَ أَربع وَسِتُّونَ سنة (راجع أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُوَيه /رجال صحيح مسلم (١/ ٢١١) المحقق: عبد الله الليثي/الناشر: دار المعرفة – بيروت/الطبعة: الأولى ١٤٠٧.

(٢)راجع دكتور/محمد شوقي الفنجري/المذهب الاقتصادي في الاسلام ص ٢٢٦: ٢٢٩،، ابراهيم نورين /النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ص/١٠١: ١٠٢.

المطلب الرابع

القواعد الشرعية التي تستند إليها الدولة في تدخلها بتقييد النشاط الاقتصادي

مـن القواعـد الـشرعية التـي تـستند إليهـا الدولـة فـي تـدخلها بتقييـد النـشاط الاقتصادي:

١-قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

٢-قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

٣-قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها).

٤-قاعدة: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة).

وغيرها من القواعد.

والحاجة العامة هي التي يترتب على عدم سدها مشقة وحرج، والضرورة هي ما يترتب على عدم الاستجابة لها هلاك أو ما يقرب منه [١].

---

(١)الـــــدكتور/صـــــبحي عبـــــده ســـــعيد/التنظـــــيم الاقتـــــصادي الإسلامي/ص٩٩/الناشردارالنهضة/١٤١٧.

المبحث الثالث
منع الربا

يشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الربا في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: حكم الربا في الإسلام.
المطلب الثالث: الدليل على تحريم الربا.
المطلب الرابع: أقسام الربا.
المطلب الخامس: بيان الأموال الربوية والعلة فيها.
المطلب السادس:علة الربا في الأعيان الستة.
المطلب السابع: الحكمة من تحريم الربا.
المطلب الثامن: الآثار الاقتصادية للربا.
المطلب التاسع: دور الدولة في القضاء على الربا.

المطلب الأول
معنى الربا في اللغة والاصطلاح

معنى الربا لغة[١]**:** النمو، والزيادة ، والعلو، والارتفاع .

يقال (ربا الشيء يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً) زاد ونما. و(أَرْبَيْتُه): نميته، وفي التنزيل العزيز: "وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ " [٢].

ومنه أُخِذ الربا الحرام؛ قال الله تعالى: "وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّه " [٣].

و(الربوة والرابية) ما ارتفع من الأرض ومنه قوله تعالى" وَآوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَمَعِينٍ "[٤] أي أرض مرتفعة وسميت الربوة رابية كأنها ربت بنفسها في مكانٍ وقولهً سبحانه: " فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رابِيَةً "[٥] أي زائدة، كقولك: (أَرْبَيْتُ) إذا أخذت أكثر مما أعطيت. و(أربى الرجل) دخل في الربا وهكذا نجد أن الربا في اللغة النمو، والزيادة، والعلو.

الربا في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريف الربا تبعاً للاختلاف في تحديد مفهومه :

تعريف الأحناف: الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع[٦].

تعريف الشافعية: اسم لمقابلة عوضٍ بعوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو تأخر في البدلين أو في أحدهما [٧].

تعريف الحنابلة: بأنه (تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ) وهي المكيلات بجنسها الموزونات بجنسِها (وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ) هي المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها، والموزونات بالموزونات كذلك ما لم يكن أحدهما نقدًا (مُخْتَصٌّ بَأَشْيَاءَ) وهي المكيلات والموزونات [٨].

---

(١)راجع أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين /مجمل اللغة /١/ ٤١٧ / باب الراء والتاء وما يثلثهما /دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ابن منظور /لسان العرب ١٤/ ٣٠٤ / فصل الراء المهملة/ مادة ربى الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢)جزء الآية ٢٧٦ سورة البقرة.

(٣)جزء الآية ٣٩ سورة الروم.

(٤)جزء الآية ٥٠ سورة المؤمنون.

(٥)الآية ١٠ سورة الحاقة.

(٦)محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي/ المبسوط / ١٢/ ١٠٩ /الناشر: دار المعرفة – بيروت /الطبعة: بدون طبعة / تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٧)يحيى بن شرف النووي أبو زكريا محيي الدين /المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) / ١٠/ ٢٥ /الناشر: دار الفكر.

(٨)منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى /دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤ /الناشر: عالم الكتب/الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مناقشة التعريفات:

الاعتراض على تعريف الحنفية: بتأمل هذا التعريف نجد أنه غير جامع لأنه حصر الربا في البيع، وبذلك خرج ربا الدين المستحق فإن فيه زيادة على الدين مقابل التأجيل، وهذا هو الربا الجاهلي الذي لا شك فيه وهذه الزيادة ليست في مقابلة عوض، وإنما هي في مقابلة الأجل، والأجل ليس مالاً حتى يعاوض عنه أو يسمى بيعاً، كما قد يدعي البعض بأن القرض بفائدة يخرج عن هذا الحد، لأن القرض ليس بيعاً، ولعل هذا من الأسباب التي دعت بعض علماء العصر إلى القول بإباحة القرض بفائدة اعتماداً على تخصيص تعريف الربا بالبيع دون غيره.

الاعتراض على تعريف الشافعية :

يمكن الاعتراض على تعريف الشافعية بأنه غير جامع، لأنه لا يشمل ما لو أجل العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه ربا.

الاعتراض على تعريف الحنابلة :

يعترض على تعريف الحنابلة بأن فيه خفاء وإبهام.

وبعد الاعتراض على تعريفات الفقهاء للربا يمكننا القول بأن الأولى **في تعريف الربا بأن يقال فيه هو: "** الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا **"**.

وهناك من العلماء من يرى أن الربا اسم يقع على كل البيوع المحرمة[1].

---

(١) جاء في المجموع شرح المهذب ١٠/ ٢٤ ما نصه: (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ بَيْعٍ مُحَرَّمٍ وَأُضِيفَ هَذَا الْمَذْهَبُ إلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَجْلِ قَوْلِهَا لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَشَارَتْ إلَى أَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ لَمَّا كَانَ مُحَرَّمًا كَانَ رِبًا).

المطلب الثاني: حكم الربا في الإسلام

الربا محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات ولم يُؤذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحله فقد كفر لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلاً له فهو فاسق وقال الماوردي وغيره إن الربا لم يحل في شريعة قط **لقوله تعالى: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ)** [1] يعني في الكتب السابقة[2].

وقد انتشر هذا البلاء في البلاد الإسلامية، والسبب المباشر فيما أصاب المسلمين من هذا البلاء،هو المستعمر الذي احتل أكثر البلاد الإسلامية،ونشر فيها من المعاصي والموبقات ما تقشعر لها الأبدان، مع أن الربا محرم في جميع الأديان السماوية **قال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)**[3].

ولكن هذا المستعمر كان ولا يزال حريصاًعلى تقويض الاقتصاد الإسلامي،وتخريب دوله وافقار الشعوب الإسلامية، حتى تظل محتاجة إليه، وكان من أهم ما يربط عجلة الاقتصاد الإسلامي بالمستعمر تلك البنوك الربوية التي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بأمثالها في دول الاستعمار حتي صار من العسير عليها أن تتحرر من قيوده، وتستقل استقلالاً كاملاً في جميع الجوانب المالية، والاقتصادية، والثقافية [4].

---

(١) جزء آية ١٦١ سورة النساء.

جاء عند علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني/ الهداية شرح بداية المبتدي (٣ / ٦٠) تحقيق طلال يوسف /الناشردار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان ما نصه:(الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا" فالعلة عندنا الكيل) .

جاء عند محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله /اللتاج والإكليل لمختصر خليل (٦ / ١٢٥) الطبعة الأولى / الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ما نصه: (وَحَرُمَ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ ربَا فَضْلٍ وَنَسْءٍ) .

جاء عند علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي /الحاوي الكبير(٥ / ٧٤) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ما نصه:(أجمع المسلمون على تحريم= =الربا وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه حتى قيل إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط).

جاء عند عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

(٢)المقدسي /المغني (٤ / ٣) الناشر:مكتبة القاهرة /الطبعة: بدون طبعة ما نصه: (أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ)

(٣)الآيتان١٦١: ١٦٢ سورة النساء.

(٤)راجع الشيخ حسن أيوب/فقه المعاملات المالية في الاسلام /ص ١٣١ / طبعة دار السلام /الطبعة الرابعة ١٤٣١ -٢٠١٠.

المطلب الثالث
الدليل على تحريم الربا

ورد تحريم الربا في القرآن الكريم ، والسنة النبوية، والإجماع.

أولاً الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[1].

وجه الدلالة:

هذه الآيات تفيد تحريم الربا تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه، وقد بين القرآن الكريم أن تحريمه من الأحكام المقررة في الشرائع السماوية وتضمنت هذه الآيات الوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله.

وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات :

إحداها : التخبط.

قال تعالى:(لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ).

والمعنى أنهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين.

الثاني: المحق. **قال تعالى:(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا)** المراد الهلاك والاستئصال، وقيل ذهاب البركة، حتى لاينتفع به، ولا ولده من بعده.

الثالث: الحرب. **قال تعالى:(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).**

الرابعة: الكفر. **قال تعالى:(وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)**

الخامسة: الخلود في النار. **قال تعالى:(وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).**

فالربا في الشريعة الإسلامية من كبائر المحرمات، والواقع فيه معرض نفسه لغضب الله وعذابه، وحربه وانتقامه، سواء كان الواقع فرداً ،أو أمة، أو دولة.

إن هذه الآيات من آخر آي القرآن نزولاً حتى قال بعض الذين تكلموا في أسباب النزول إنها نزلت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر[2].

---

(١)الآيات ٢٧٥: ٢٧٩ سورة البقرة.

(٢)راجع محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي/الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي/ ٣ / ٣٤٨ وما بعدها/تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة/الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م،، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله /الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل/١ / ٣٢٠ وما بعدها/الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت /الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

ثانيا الدليل من السنة:

جاءت السنة بالعديد من الأحاديث النبوية التي صرحت بتحريم الربا منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[١].

وجه الدلالة: معنى(اجتنبوا) أي: ابتعدوا، من الإجتناب وهو أبلغ من احذروا،(الموبقات) أي المهلكات،وفي الحديث أمر من الله عزوجل باجتناب هذه الأمور السبع ومنها الربا، وهذا دليل على أن هذه السبع المذكورة ومنها الربا من كبائر الذنوب[٢].

٢-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: " لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ "[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أكل الربا من الكبائر، متوعد عليه بمحاربة الله ورسوله، وبما ذكره فى الحديث، وأما شاهداه وكاتبه، فإنما ذكروا مع آكله، لأن كل من أعان على معصية الله - تعالى - فهو شريك فى إثمها بقدر سعيه وعمله إذا علمه ، وكان يلزم الكاتب ألا يكتب ما لا يجوز، والشاهدين ألا يشهدا على جواز ما حرم الله رسوله إذا علموا ذلك ، فكل واحد منهما له حظه من الإثم [٤].

ثالثاً الدليل من الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم الربا وإن اختلفوا في تفصيل مسائله، وتبين أحكامه، وتفسير شرائطه، حتى قيل إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط [٥].

وعلى هذا: يجب على من يقرض أو يقترض،أو يبيع ،أو يشتري،أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها حتى تكون صحيحة وبعيدة عن

---

(١)محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي/صحيح البخاري/٨ / ١٧٥/كتاب الحدود/ باب رمي المحصنات/حديث رقم ٦٨٥٧/المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/الناشر: دار طوق النجاة /الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،، صحيح مسلم /١/ ٩٢ /كتاب الإيمان/بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا /حديث رقم ١٤٥.

(٢) راجع محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى/عمدة القاري شرح صحيح البخاري(١٤ / ٦١) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني/نيل الأوطار (٧ / ٢٩٧) تحقيق: عصام الدين الصبابطي / الناشر: دار الحديث، مصر/الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣)مسند أحمد ٦ / ٣٥٨/ مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ/ حديث رقم ٣٨٠٩/ طبعة الرسالة.

(٤)شرح صحيح البخارى لابن بطال/ ٦ / ٢١٨: ٢١٧ /كتاب البيوع /باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ).

(٥)راجع المبسوط للسرخسي ١٢ / ١١٠،،التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ١٢٥،، الحاوي الكبير٥ / ٧٤،، الروض المربع ١ / ٣٣.

الحرام والشبهات، وهو إن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في الربا دون أن يقصد الإرباء، وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار.

قال القرطبي[1]:(ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء) [2].

وَقَدْ قَالَ عُمَر ﷺ :(لَا يَتَّجِرُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ فَقِهَ وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا) [3].

---

(١) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن" (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي/ الأعلام (٥/ ٣٢٢) الناشر: دار العلم للملايين/ الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

(٢) تفسير القرطبي ٣ / ٣٥٢ .

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي/التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢ / ٢٤٧) بابُ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيِّ/الحديث الثاني/تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري/الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

المطلب الرابع
أقسام الربا

ينقسم الربا إلى قسمين: ١- ربا الفضل (ربا البيع) .
٢ – ربا النسيئة (ربا الدين) .

وذهب الشافعية:إلى أن الربا ثلاثة أنواع ربا الفضل، ربا النساء ، ربا اليد.

تعريف ربا اليد :

هو البيع مع تأخير قبضهما (العوضين) أو قبض أحدهما [١].

والفرق بينه وبين ربا النسيئة، أن ربا النسيئة هو في حالة تأخير استحقاق القبض، أي حالة البيع الذي يشترط فيه الأجل ولو كان قصيراً.

أما ربا اليد فهو في حالة البيع المنجز مع تأخير القبض من غير ذكر أجل.

وزاد المتولي[٢]: من الشافعية ربا القرض المشروط فيه جر نفعٍ .

قال الزركشي [٣]: ويمكن رده لربا الفضل [٤] .

أولا: ربا الفضل .

سمي ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر، كما يسمى (ربا البيوع) لأن نطاقه عقد البيع، كما يسمى (ربا السنة) لأن مصدر تحريمه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسمى رباالنقد، ويسمى الربا الخفي.

تعريفه : اختلف الفقهاء في تعريف ربا الفضل تبعاً لاختلافهم في علته .

تعريف الحنفية: هو زيادة عين مالٍ شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس [٥].

تعريف الشافعية: هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر [٦].

---

(١)محمد بن أحمد الخطيب الشربيني شمس الدين، الشافعي/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / ٢/ ٣٦٣ /الناشر: دار الكتب العلمية /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢)المتولي:عبد الرَّحْمَن بن مَأْمُون بن عَليّ بن إبْرَاهِيم الشَّيْخ الإِمَام أَبُو سعد بن أبي سعيد الْمُتَوَلِي أحد الْأَئِمَّة الرفعاء من الشافعية مولده سنة ٤٢٦ وَله كتاب التَّتِمَّة " وَله مُخْتَصر فِي الْفَرَائِض" درس بالنظامية بعد الشَّيْخ أبي إِسْحَاق ثمَّ عزل ثمَّ أُعِيد وَاسْتمرّ إِلَى حِين وَفَاته توفّي سنة ٤٧٨ هـ .
(راجع طبقات الشافعية الكبرى/ ٥/١٠٧:١٠٦) .

(٣)الزَّرْكَشِي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، عالم بفقه الشافعية والأصول.تركي الأصل، مصري المولد والوفاة ولد سنة ٧٤٥ هـ له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها " الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" "إعلام الساجد بأحكام المساجد " "المنثور" يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩٤ هـ (راجع الأعلام للزركلي/٦ / ٦٠).

(٤)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / ٢/ ٣٦٣.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣ .

(٦)مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣ .

تعريف الحنابلة: هو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يجري فيه الربا[١].

حكم ربا الفضل:

اختلف الفقهاء في حكم ربا الفضل على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢]:

إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة الآتية الذهب، والفضة،والبر، والشعير، والتمر، والملح. فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً فيحرم بيع درهم بدرهمين نقداً أو مؤجلاً، وكذا بيع صاع بر بصاعى بر نقداً أو مؤجلاً.

المذهب الثاني: ذهب ابن عباس[٣].

إلى عدم وجود ربا الفضل وجعل الربا محصوراً في ربا النسيئة فقط[٤].

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من حرمة ربا الفضل بالكتاب، والسنة ، والإجماع .

أولاً الدليل من الكتاب :

قوله تعالى: (... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا....) [٥].

وجه الدلالة: الاستدلال بالآية من وجهين :

الأول: أن " أل " في قوله تعالى "وَحَرَّمَ الرِّبَا " لاستغراق الجنس وبناء على هذا يكون لفظ: "الربا" في الآية عاما، يتناول كل أنواع الربا لا فرق بين نوع وآخر، فيدخل في ذلك ربا الفضل، كما يدخل ربا النسيئة [٦].

الثاني: إن لفظ الربا في الآية مجمل يحتاج بيان، والمبين لذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بين عليه السلام بأحاديثه الصحيحة، أن المراد

---

(١)محمد بن صالح بن محمد العثيمين/ الشرح الممتع على زاد المستقنع /٣٩٢/٨ /دار النشر: دار ابن الجوزى /الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

(٢)راجع بدائع الصنائع ١٨٣/٥،، التاج والإكليل لمختصر خليل/١٩٧/٦،، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي /نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/٣/ ٤٢٤ /الناشر: دار الفكر، بيروت/الطبعة: ط أخيرة- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،، المغني لابن قدامة/٣/٤.

(٣) بن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عم رسول الله ﷺحبرالأمة وترجمان القرآن روى ١٦٠٠ حديث ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ومات بالطائف سنة ٦٨ وقيل ٧٠ هـ . راجع رجال صحيح مسلم (١ / ٣٣٩).

(٤)راجع المغني لابن قدامة ٤ / ٣ .

(٥)جزء الآية ٢٧٥ سورة البقرة.

(٦)راجع محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي القاضي المعافري الاشبيلي المالكي/أحكام القرآن /٣٢٠/١ /جع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،، محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي/المقدمات الممهدات/ ٢٠/٢ /الناشر: دار الغرب الإسلامي/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

من الربا ما يتناول ربا الفضل وربا النسيئة، ومصداق ذلك قوله تعالى: (**... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**) [١].

وبذلك يلتحق البيان بالمبين فيثبت تحريم ربا الفضل بالآية الكريمة [٢].

ثانيا الدليل من السنة:

١-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[٣].

وجه الدلالة:

نص الشارع على تحريم ربا الفضل في ستة أصناف هي الواردة في هذا الحديث، فهذه الأصناف الستة قد اتفق الفقهاء على تحريم الربا فيها عند اتحاد الجنس، فلا يحل لأحد أن يبيع ذهباً بذهب مع زيادة ، ولا براً ببر، أو تمراً بتمر مع زيادة، فيشترط لجواز التعامل بهذه الحالة شرطان، هما التماثل في القدر بين الجنسين، التقابض في مجلس العقد .

ثم قال: « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» مما يدل على أنه عند اختلاف الأصناف ليس لهم الخيار في البيع كيف شاءوا [٤].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ» [٦].

---

(١)جزء الآية ٤٤ سورة النحل.

(٢)راجع أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي/أحكام القرآن/٢/١٨٨/المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/ تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٢١١ / كتاب الطلاق / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً / حديث رقم ١٥٨٧.

(٤)راجع حمزة محمد قاسم/ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري/٣/ ٢٧٩: ٢٨٠ / كتاب البيوع /باب بيع الذهب بالذهب /راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط/عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون/الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية/عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م،،محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، أبو إبراهيم / سبل السلام / ٢/ ٥١ /كتاب البيوع /باب الربا باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة /الناشر: دار الحديث/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥)أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:هو سعد بن مالك بن سنان الخدري بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد روي ١٧٠ حديثا وتوفي سنة ٧٤ه وعمره ست وثمانون سنة(راجع أسد الغابة (٥ / ١٤٢).

(٦)صحيح مسلم ٣/ ١٢١١ /كتاب الطلاق /بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا /حديث رقم.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا [١] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا[٢] بِنَاجِزٍ[٣]» [٤].

وجه الدلالة:

نهى النبيﷺ أن يباع صنف من هذه الأصناف متفاضلاً،وأمر أن يكونا متساويين، فقوله: (وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ) يقتضى تحريم قليل الزيادة وكثيرها، يقول: لا تبيعوا إحداهما زائدًا على الأخرى. تقول العرب: قد أشف فلان بعض بنيه على بعض: إذا فضل، ونص النبي ﷺ أن من زاد أواستزاد فقد أربى أي فعل الربا، يعني المنهي عنه، لأن لفظ الربا إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة [٥].

ثالثا: الدليل من الإجماع.

فقد حكى بعض الفقهاء الإجماع على تحريم ربا الفضل بين كل واحد من الأصناف الستة المذكورة ومن ذلك ما يأتي:

قال الإمام النووي[٦]:

" وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب " [٧]

وقال يحي بن هبيرة[٨]:

" أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا، أو الوَرِقَ

---

(١)وَلاَ تُشِفُّوا:من الإشفاف وهو التفضيل(راجع تاج العروس/ ٣٨ / ٣٨٥/ فصل الشين الْمُعْجَمَة مَعَ الْوَاو وَالْيَاء/ شفوا) .

(٢)غَائِبًا:مؤجلا (راجع تاج العروس /٣ / ٤٥١ /فصل الْغَيْن الْمُعْجَمَة/غبب).

(٣) نَاجِز:حاضر (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير /٢ / ٥٩٤/ النُّونُ مَعَ الْجِيمِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا/ ن ج ز).

(٤)صحيح البخاري٣/ ٧٤ /كتاب البيوع /بَابُ بيع الفضة بالفضة /حديث رقم ٢١٧٧.

(٥)راجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري / ٢٩٥/١١ /كتاب البيوع /باب بيع الفضة بالفضة،، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال أبو الحسن /شرح صحيح البخارى/ ٣٠١/٦ /كتاب البيوع /باب بيع الفضة بالفضة /تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم /دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية /الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٦)الإمام النووى: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن الْحزَامِي النَّوَوِيّ ولد سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وستمِائَة. توفي بنوى سنة ست وسبعين وستمائة (راجع محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي / تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي/ ١٧٤/١: ١٧٦ /الناشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه).

(٧)صحيح مسلم بشرح النووي /٩/١١/ كتاب البيوع / باب الربا.

(٨)يحي بن هبيرة:بن محمد الزهري الشيباني أبو المظفر،من كبارالوزراء في الدولة العباسية عالم بالفقه والأدب ولد بالعراق وتوفي في بغداد سنة ٥٦٠ ه من تصانيفه " الإفصاح عن معاني الصحاح "(راجع عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق/معجم المؤلفين /٢٢٩/١٣ /الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت).

بالوَرِقَ تبرها[1] ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن، يداً بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز"[2].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني.

استدل ابن عباس على ما ذهب إليه من عدم وجود ربا الفضل وأن الربا المحرم هو ربا النسيئة فقط بالكتاب، والسنة.

أولا الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا....) [3].

وجه الدلالة:

أن قوله (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقدًا، وقوله **(وَحَرَّمَ الرِّبا)** لا يتناوله لأن الربا عبارة عن الزيادة ، وليست كل زيادةٍ محرمةً، بل قوله وحرم الربا إنما يتناول العقد المخصوص الذي كان مسمى فِيما بينهم بأنه ربا. وذلك هو ربا النسيئة، فكان قوله وحرم الربا مخصوصًا بالنسيئة، أن قوله وأحل الله البيع يتناول ربا النقد، وقوله وحرم الربا لا يتناوله، فوجب أن يبقى على الحل، فثبت أن قوله وأحل الله البيع يتناول ربا النقد، وقوله وحرم الربا لا يتناوله، فوجب أن يبقى على الحل، ولا يمكن أن يقال: إنما يحرمه بالحديث، لأنه يقتضي تخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز[4].

وقد دل النبي ﷺ على أن ربا الفضل ليس هو الربا المتعارف عليه عند أهل اللسان بقوله **(وَلا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ)** الحديث فسماه بيعًا.

وقد قال تعالى **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)** فذم من قال إنما البيع مثل الربا ففي تسمية النبي ﷺ الزيادة في الأصناف بيعًا دليل على أن الربا في النسيئة لا فى غيره [5].

ثانيا الدليل من السنة :

١- ما روي عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[6] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

---

(١)تبرها: التبُرما كان من الذهب والفضة غير مصوغ (مجمل اللغة لابن فارس (١ / ١٥٣)/باب التاء والباء وما يثلثهما/باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله تاء).

(٢)يحيى بن(هُبَيْرَة بن) الذهلي الشيبانيّ/اختلاف الأئمة العلماء/١/ ٣٨٥/المحقق السيد يوسف أحمد/الناشر:دار الكتب العلمية بيروت/الطبعةالأولى١٤٢٣.

(٣)جزء الاية ٣٤٧ سورة البقرة.

(٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التفسير الكبير/٧/ ٧٣ /الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

(٥)المجموع شرح المهذب /١٠/٤٦.

(٦)أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: بن حارثة بن شرحبيل ولد في الإسلام و توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرون عاما وقيل ثمانية عشرة وأمه أم أيمن حاضنة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وهو مولى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأمره النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن ثماني عشرة سنة على جيش عظيم.وتوفي آخر أيام معاوية سنة ثمان،أو تسع وخمسين، وقيل: توفي سنة أربع وخمسين .

«إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» [1].

وجه الدلالة: دل نص الحديث على حصر الربا في النسيئة،فعلم من ذلك أَن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة فدل ذلك على جواز ربا الفضل[2].

٢- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ [3] قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ[4]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ [5] فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ [6].

وجه الدلالة:أن هذا الحديث دليل على جواز بيع الدراهم بالدراهم متفاضلة، وأنهم كانوا يتعاملون بذلك قبل قدومه ﷺ المدينة، وأن النبي عليه السلام لما قدم المدينة أقرهم على ذلك [7].

(راجع أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني/تهذيب التهذيب/١/٢٠٨ /الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ).

(١)صحيح مسلم/ /١٢١٨/كتاب الطلاق/بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ/حديث ١٥٩٦.

(٢)يحيى بن شرف النووي أبو زكريا /المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/١١ /٢٣: ٢٤ /كتاب البيوع / بَابُ الربا /الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت/الطبعة الثانية ١٣٩٢

(٣)أَبوالْمِنْهَال:عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال المكي، قيل أصله من البصرة روى عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم ووثقه بن معين والدارقطني والعجلي وقال ابن سعد كان ثقة مات سنة١٠٦ هـ (راجع تهذيب التهذيب(٦ / ٢٧٠) .

(٤)الْبَرَاءَ عَازِبِ: بن الحَارِث الأَنْصَارِيُّ الحَارِثِيُّ الفَقِيْهُ الكَبِيْرُ، المَدَنِيُّ، أبوه من قدماء الأنصار رَوَى حَدِيْثاً كَثِيْراً، وَشَهِدَ غَزَوَاتٍ كَثِيْرَةً مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ بَدْر، نَزِيْلُ الكُوْفَةِ، وهو مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ، تُوُفِّيَ: سَنَةَ ٧٢ه، وَقِيْلَ: سَنَةَ ٧١ه،عَنْ بِضْعٍ وَثَمَانِيْنَ سَنَةً.(راجع محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي /سير أعلام النبلاء /٣/١٩٥: ١٩٤ /المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط /الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

(٥)زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: زيد بن قيس بن النُّعْمَان بن مَالك الْأَغَر بن ثَعْلَبَة الْأنْصَارِيّ أَخُو بني الْحَارِث بن الْخَزْرَج لَهُ صُحْبَة من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ سلم وغزا مَعَه سبع عشرَة غَزْوَة وَيُقَال أول مشاهده مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْمُرَيْسِيع سكن الْكُوفَة وَمَات بهَا سنة خمس وَسِتِّينَ وَقيل سنة ثَمَان وَسِتِّينَ (رجال صحيح مسلم (١ / ٢١٣) .

(٦)صحيح مسلم /٣/١٢١٢ /كتاب الطلاق /بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا/حديث رقم ١٥٨٩.

(٧)راجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧ / ٧٠) بابُ إتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ/حديث رقم ٤١٧.

المناقشة

أولاً مناقشة أدلة المذهب الأول:

يمكن مناقشة أدلة المذهب الأول مذهب جمهور الفقهاء القائل بتحريم ربا الفضل بما يلي:

أولا مناقشة الدليل من الكتاب:

الاستدلال بقوله تعالى: (... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا....).

يمكن أن يجاب عليه: بأن هذه الآية ليست نصاً في تحريم ربا الفضل لأن بعض المفسرين يرون أن(أل) في الربا للعهد أي الربا المعهود والشائع في الجاهلية هو ربا النسيئة وليس ربا الفضل،وربا النسيئة هو أن يقول الدائن للمدين إما أن تقضي وإما أن تربي كلما حل الأجل ، وبذلك يتضاعف الدين، وهذا ما نهي عنه الله عز وجل في كتابه الكريم بقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[1].

فالربا كان من الألفاظ التي كانت معروفة عند المخاطبين [2]..

ثانيا مناقشة الدليل من السنة:

١-الاستدلال بحديث «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ..»

٢- والاستدلال بحديث «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ... ».

يجاب عليهما:

بأن ما استدلوا به من أحاديث فيها نهي عن الربا أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، وعلى ذلك يحمل الأمر الوارد في الأحاديث ببيع جنس بجنسه على الاستحباب، جمعا بين الآثار الدالة على الجواز والأحاديث الدالة على النهي.

وإطلاق لفظ الربا على الزيادة في بيع جنس بجنسه في قوله عليه السلام **«... فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى... » .**

فهو اطلاق مجازي باعتبار أن ذلك ذريعة ووسيلة إلى ربا النسيئة،

فإطلاق الربا في الأصناف الستة على ربا الفضل هو اطلاق مجازي كإطلاق الخمر على العنب [3].في قوله تعالى **(إِنِّي أَرانِي أَعْصِرُ خَمْراً)** [4].

ثالثا: مناقشة الدليل من الإجماع.

يجاب عليه:

" وأعجب شيء مجاهرة من لا دين له بدعوى الإجماع على وقوع الربا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها - وهذا كذب مفضوح من قريب، والله ما

---

(١)الآية ١٣٠ سورة أل عمران.

(٢)راجع تفسير القرطبي (٣ / ٣٥٨).

(٣)راجع محمد رشيد رضا /الربا والمعاملات في الإسلام/ص٨٤ /الناشردار النشر للجامعات.

(٤)جزء الآية ٣٦ سورة يوسف.

صح الإجماع في الأصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها
أو ليس ابن مسعودٍ، وابن عباس يقولان: لا ربا فيما كان يدًا بيدٍ؟ وعليه كان عطاء، وأصحاب ابن عباسٍ، وفقهاء أهل مكة " [1].

رجوع ابن عباس عن رأيه:

- عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ أَبُو زُهَيْرٍ ، قَالَ: سُئِلَ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو مِجْلَزٍ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا زَمَانًا مِنْ عُمْرِهِ حَتَّى لَقِيَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ ، حَتَّى مَتَى تُؤَكِّلُ النَّاسَ الرِّبَا؟ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ: " إِنِّي أَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةٍ " وَإِنَّهَا بَعَثَتْ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ عَتِيقٍ إِلَى مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأُتِيَتْ بَدَلَهُمَا بِصَاعٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، فَقَدَّمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَهُ فَتَنَاوَلَ تَمْرَةً ثُمَّ أَمْسَكَ ، فَقَالَ: " مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ " قَالَتْ: بَعَثْتُ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ عَتِيقٍ إِلَى مَنْزِلِ فُلَانٍ فَأُتِينَا بَدَلَهُمَا مِنْ هَذَا الصَّاعِ الْوَاحِدِ فَأَلْقَى التَّمْرَةَ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: " رُدُّوهُ رُدُّوهُ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَرْبَى وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ". فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَّرْتَنِي يَا أَبَا سَعِيدٍ أَمْرًا أُنْسِيتُهُ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ يَنْهَى بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ [2].

جاء في المبسوط للسرخسي[3]: (عن الشعبي قال: حدثني بضعة عشر نفرًا من أصحاب ابن عباس - رضي الله عنهما - الخبر فالخبر أنه رجع عن فتواه فقال: الفضل حرام، وقال جابر بن زيد ﷺ ما خرج رضي الله عنه - من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فعلم أن حرمة التفاضل مجمع عليه في الصدر الأول، وأن قضاء القاضي بخلافه باطل) [4].

جاء في المغني: " والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأَجمع أَهل العلم على تحريمهما. وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة؛ فحكي عن ابن عباسٍ، وأسامة بن زيدٍ، وزيد بن أَرقم، وابن الزبير، أَنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقول النبي ﷺ: «لَا ربا إلَّا في النَّسيئَة». رواه البخاري. والمشهور من ذلك قول ابن عباس، أنه رجع إلى قول الجماعة [5].

ثانيا:مناقشة أدلة المذهب الثاني.

---

(١)علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري/المحلى بالآثار/ ٧/ ٤٢٨ / الناشر: دار الفكر – بيروت /الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٢)السنن الكبرى للبيهقي/٥/ ٤٦٠ /كتاب البيوع /بَابُ مَنْ قَالَ بِجَرَيَانِ الرِّبَا فِى كُلِ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ / حديث رقم ١٠٥١٩.

(٣)السرخسي: محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي (أبو بكر) فقيه، أصولي، مجتهد ، متكلم، مناظر قاض من كبار الأحناف من أهل سرخس في خراسان من تصانيفه: "شرح السير الكبير" و" المبسوط " توفي في سنة ٤٩٠ هـ (معجم المؤلفين (٨ / ٢٦٧) .

(٤)المبسوط للسرخسي ١٤/ ٦ .

(٥) المغني لابن قدامة (٤ / ٣) .

يمكن مناقشة جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول لأدلة المذهب الثاني مذهب ابن عباس االقائل بعدم حرمة ربا الفضل بما يلي:

أولاً مناقشة الدليل من الكتاب:

١-الاستدلال بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [١]. ثبت أن قوله وأحل الله البيع يتناول ربا النقد، وقوله وحرم الربا لا يتناوَله، فوجب أن يبقى ربا الفضل على الحل .

يمكن أن يجاب عليه :

بأن قوله: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)** مخصصة بأية الربا: وهي قوله تعالى: **(وَحَرَّمَ الرِّبَا)** فهي لا تقتصر على ربا النسئ وإنما تشمل ربا الفضل الذي حرمته السنة، وأن لفظ الربا الوارد في القرآن الكريم من الألفاظ العامة التي يفهم المراد منها.

قال ابن العربي[٢]: "اختلفوا هل هي عامة في تحريم كل رباً، أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها ؟ والصحِيح أنها عامة؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفًا، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلًا آخر. فحرم الله تعالى الربا، وهو الزيادة " [٣].

قال ابن تيمية[٤] **:** " لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله"[٥].

٢-الاستدلال بأن تحريم ربا الفضل بالأحاديث النبوية يقتضي تخصِيص ظاهر القرآن بخبر الواحد وهذا غير جائز.

يجاب عليه:بأن أحاديث تحريم ربًا الفضل وإن لم تبلغ حد التواتر

---

(١)جزء الآية ٣٤٧ سورة البقرة.

(٢) ابن العربي:العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي: ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، كان من علماء الأندلس المتبحرين مالكي المذهب من مؤلفاته أحكام القرآن توفي بفاس سنة ٥٤٣ (راجع تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي /٤ / ٦١ وما بعدها).

(٣)أحكام القرآن لابن العربي/ ١/ ٣٢٠ .

(٤)ابن تيمية: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ تَيْمِيَةَ شَيْخُنَا الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَرَّانِيُّ فَرِيدُ الْعَصْرِ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَذَكَاءً وَحِفْظًا وَكَرَمًا وَزُهْدًا وَفَرْطَ شَجَاعَةٍ وَكَثْرَةَ تَآلِيفَ وُلِدَ سَنَةَ ٦٦١ هـ بِحَرَّانَ وَتَحَوَّلَ إِلَى دِمَشْقَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ فَنبغ واشتهر ثم ذهب إلي مصر،ثم عاد إلى دمشق،وله مؤلفات كثيرة جدًا منها "الفتاوى" وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةَ ٧٢٨ مَسْجُونًا بِقَاعَةِ مِنْ قَلْعَةِ دِمَشْقَ، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَازَ الذهبي/ معجم الشيوخ الكبير (١ / ٥٦)/المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة/الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربي السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

(٥)أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس الحنبلي الدمشقي/الفتاوى الكبرى لابن تيمية /١٥٥ /الناشر: دار الكتب العلمية /الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

اللفظي،فهي من الأخبار المشهورة التي بلغت حد التواتر المعنوي، ومثلها يخصص عموم القرآن وقد خصص عموم **قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :**

« وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » [١].

بحديث (لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) [٢] قال الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا [٣].

ثانيا مناقشة الدليل من السنة :

الاستدلال بحديث أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

يجاب عليه : من عدة وجوه .

الوجه الأول : بأن حديث أسامة ﷺ مؤول فيحمل على غير الربويات .

الوحه الثاني : أن مراد النبي ﷺ هو جواز ربا الفضل فيما إذا كان البدلان من جنسين مختلفين بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل ، وأنه في الجنس الواحد ممنوع ، وأن الرواي أسامة ﷺسمع رسول ﷺ يُسأل عن الربا في صنفين مختلفين مثل مبادلة الحنطة بالشعيروالذهب بالورق فقال: **« إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »** فحفظه فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤد مسألة السائل [٤].

الوجه الثالث : أن حديث **« إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »** منسوخ بالأحاديث التي نصت على تحريم ربا الفضل.

ويدل علي ذلك ما يلي:

قال النووي: وأما حديث أسامة لا رباً إلا في النسيئة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتأوله آخرون تأويلات أحدها: أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبدٍ موصوفٍ مؤجلا فإن باعه به حالا جاز.

الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فِيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدًا بيدٍ [٥].

الوجه الرابع: ترجيح أحاديث تحريم ربا الفضل على حديث أسامة رضي

---

(١)جزء الآية ٢٤ سورة النساء .

(٢)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ العَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى»: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفًا: أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوِ العَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ "(سنن الترمذي(٣ / ٤٢٥) /كتاب النكاح /بَابُ مَا جَاءَ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا / حديث رقم ١١٢٦).

(٣)الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٠.

(٤) راجع المجموع شرح المهذب ٥١/١٠.

(٥)صحيح مسلم بشرح النووي /١١/ ٢٥.

الله عنه لما يأتي:

١- الأحاديث التي ورد فيها تحريم ربا الفضل رويت عن جماعة من أصحابه ﷺ وهم أبو بكر،وعمر، وعثمان، وأبوهريرة، والبراء، ويزيد بن أرقم، وأبوالدرداء، وأبوسعيد الخدري رضي الله عنهم ، وكل روايتهم صريحة عنه صلى الله عليه وسلم ناطقة بمنع ربا الفضل، ومعظم هذه الأحاديث ثابت في الصحيحين [١].

أما حديث أسامة فلم يروه إلا راو واحد، ومن المعلوم أن كثرة الرواة من مرجحات الحديث

٢- أن حديث أسامة ﷺ نفى تحريم ربا الفضل بمفهومه، وأحاديث منع ربا الفضل دلت على منعه بمنطوقها، والمنطوق أقوى من المفهوم.

٢- الاستدلال بحديث أَبِي الْمِنْهَالِ قَدِمَ النَّبِيِّ ﷺالْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا».

يجاب عليه: بأنه يمكن أن يقال إنه منسوخ ويدل على ذلك أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم –رضي الله عنهما – هما اللذان رويا الحديث قد صرحا بأن إباحة ربا الفضل كانت مقارنة لقدومه- عليه السلام- المدينة مهاجراً، وأن الروايات المصرحة بحرمة ربا الفضل كانت في يوم خيبر بعد قدومه المدينة بنحو ست سنين تقريباً، والمتأخر ينسخ المتقدم، فهذا يدل على النسخ، والعبرة بالمتأخر.

الترجيح

بعد عرض رأي كلا الفريقين وتأمل أدلة الطرفين فإنه قد ترجح لي المذهب الأول مذهب جمهور الفقهاء القائل بتحريم ربا الفضل للأسباب الآتية:

١- كثرة الطرق الصحيحة التي روت تحريم ربا الفضل حيث وردت في الصحيحين،وغيرها من كتب السنن، والمسانيد، ورويت عن عدد كبير من الصحابة كالخلفاء الراشدون،وعبادة بن الصامت،وأبى سعيد الخدري،وأبي هريرة وغيرهم، وقد تلقتها الأمة بالقبول حتى حكى بعضهم الإجماع على ذلك [٢].

٢-أن هذه الأحاديث ناطقة بتحريم ربا الفضل ، ولا تحتمل أي تأويل بخلاف غيرها فلم تتسم بذلك، أما الأحاديث الدالة على قصر التحريم على ربا النسيئة فقط فهي دالة بمفهومها، والمفهوم يتطرق إليه الاحتمال، والنص إذا عارضه المحتمل وجب تأويل المحتمل على الجهة التي يصح الجمع بينهما [٣]

---

(١)راجع محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي/ العرف الشذي شرح سنن الترمذي/٣/ ٢٥/ كتاب البيوع / باب ما جاء في بيع الصرف /تصحيح: الشيخ محمود شاكر/الناشردار التراث العربي -بيروت لبنان/الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

(٢) المجموع شرح المهذب /١٠ / ٢٣٢.

(٣)راجع الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة /«تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» /من كتاب الفروق / لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي/ ٣ /٢٥٤ /الناشر: عالم الكتب /الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

لأن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما.

٣- ثبوت رجوع بعض القائلين بإباحة ربا الفضل كابن عمر ﷺ[١] إلى القول بتحريمه مما يدل على أن قولهم بإباحة ربا الفضل كان لعدم اطلاعهم على الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل، فلما بلغتهم رجعوا إلى القول بتحريمه.

٤- رجحان القول برجوعهما _رضي الله عنهما _ عن هذا الرأي لما ذكرنا من الأدلة المتقدمة.

(١) راجع فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٨٢.

المطلب الخامس
بيان الأموال الربوية والعلة فيها

اتفق المسلمون على تحريم ربا الفضل عند اتحاد الجنس في الأصناف الستة التي نص الشارع عليها وهي الذهب، الفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

فلا يحل لأحد أن يبيع ذهباً بذهب مع زيادة، ولابراً ببر مع زيادة، ولاملحاً بملح مع زيادة إلا ما روي عن ابن عباس كما سبق بيانه.

ويشترط لجواز التعامل بهذه الحالة شرطان:

أحدهما: التماثل في القدر بين الجنسين.

الثاني: التقابض في مجلس العقد.

فيحرم أن تأخذ أكثر مما أعطيت ولو كان أحدهما عيار ٢١ في الذهب والآخر ١٤، أو كان أحدهما قديما والآخر جديداً، أو كان أحدهما قمحاً أمريكياً والآخر استرالياً.

وكذلك يحرم تأجيل القبض إلي ما بعد مجلس العقد (عقد البيع) فلابد من التقابض في المجلس، وأن يكون البيع يداً بيد في المجلس.

فإن اختلف الجنس واتفقت العلة: حرم التأجيل وجاز التفاضل (الزيادة) فيجوز بيع عشرين جراماً ذهباً بخمسين جراماً فضة بشرط التقابض في المجلس، ويجوز بيع إردب من بر باثنين من شعير بشرط التقابض في المجلس.

فإن اختلفت العلة والجنس: جاز التفاضل والنسيئة كما إذا اشتريت شعيراً أو قمحاً بذهب أو فضة.

أما غيرهذه الأصناف الستة كالأرز والذرة والقماش والحديد...وغير ذلك من أصناف التجارة هل تلحق بالأصناف الستة فيجري فيها الربا أو لا ؟

ذهب فريق من الفقهاء وهم الظاهرية [١] ومن معهم كطاوس وعثمان البتي من الحنفية، وابن عقيل من الحنابلة: إلى قصر الربا على الأصناف الستة التي ورد النص بها وعدم جريانه في غيرها بقاء على أصل الإباحة لقوله تعالى: (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**).

وذهب جمهور الفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [٢]: إلى أن حكم الربا غير مقصور على الأصناف الستة، وأن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال،غير أنهم اختلفوا في فهم علة الربا في هذه الأعيان المنصوص عليها على نحو ماسنبينه.

ولأن قوله (**وَحَرَّمَ الرِّبَا**) يقتضي تحريم كل زيادة ، ولأن القياس دليل

---

(١) المحلى بالأثار ٧/ ٤٠٣.

(٢)راجع المبسوط ١٢/ ١١٢،، بدائع الصنائع ٥/١٨٣،، بداية المجتهد ٣/ ١٤٩،، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف أبو عبد الله المطلبي القرشي المكي/الأم /٣/ ١٥/الناشر: دار المعرفة – بيروت: الطبعة بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ،،المغني والشرح الكبير ٤/١٢٥.

شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم في هذه الأصناف الستة المنصوص عليها، وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن القياس حجة شرعية ودليل معتمد، كما أن الشارع لم يحصر الأموال الربوية في ستة أشياء، فمن الأحاديث ما وردت فيه بعض الأصناف فقط ، فمنها ما اقتصر فيه علي النقدين، ومنها ما اقتصر فيه على أربعة أصناف فقط، ومنها ما اقتصر فيه على لفظ الطعام ، مما يوحي بأن ذكر الأصناف الستة ليس مقصوداً بها الحصر.

المطلب السادس
علة الربا في الأعيان الستة

البحث في علة الربا في الأعيان الستة يقتضي الكلام في مقامين.

المقام الأول: علة الربا في النقدين (الذهب والفضة).

المقام الثاني: علة الربا في الأصناف الأربعة.

أولاً: علة الربا في النقدين (الذهب والفضة).

اختلف الفقهاء في علة الربا في الذهب والفضة على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في المشهور[١].

إلى أن العلة فيهما الوزن والجنس.

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في المشهور عنهما ورواية للإمام أحمد[٢]:

إلى أن العلة فيهما غلبة الثمنية فالعلة قاصرة على الذهب والفضة.

وقال: يشمل التبر، والمضروب، والحلي، والأواني منهما، وفي تعدي الحكم إلى الفلوس[٣] إذا راجت وجه، لكن الصحيح على هذا القول أنها لا ربا فيها لانتفاء الثمنية.

المذهب الثالث: ذهب المالكية في غير المشهور،والإمام أحمد في رواية[٤]**: وهواختيارشيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم**[٥].

---

(١)حاشية الشِّلْبِيِّ من كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٨٥،، البناية شرح الهداية ٨/ ٢٦٠،، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٣٢،، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي /العدة شرح العمدة / ١/ ٢٤٥ /الناشر: دار الحديث، القاهرة/الطبعة: بدون طبعة /تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ.

(٢)علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي أبو الحسن العدوي/ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني /٢/ ١٤٢ /المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي /الناشر: دار الفكر – بيروت/الطبعة: بدون طبعة /تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي / أسنى المطالب في شرح روض الطالب/٢/٢٢ /الناشر: دار الكتاب الإسلامي /الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي /فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / ١/ ١٩٠ /الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر/الطبعة: ١٤١٤هـ،، المغني لابن قدامة ٤/٥.

(٣)فلوس:الفلوس عملة يتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس درهم (الدكتور سعدي أبو حبيب/القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (١ / ٢٩٠) الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية /الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

(٤)أحمد بن محمد الخلوتي أبو العباس، الشهير بالصاوي المالكي / بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير/ ٣/ ٧٢ /الناشر: دار المعارف /الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله / شرح مختصر خليل للخرشي/ ٥/٥٦ /الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت /الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،، علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن الدمشقي الحنبلي / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/٥/١٦ /الناشر: دار إحياء التراث العربي/الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٥)ابن القيم:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية (شمس الدين، أبو عبد الله) فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي،

إلى أن العلة هي مطلق الثمنية.
وعليه فإن العلة متعدية إلى غيرهما كالفلوس والأوراق النقدية.

الأدلة

أولاً أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن علة الربا في النقدين الوزن مع الجنس بالسنة ، والمعقول .

أولا الدليل من السنة :

١- عن أبي هُرَيْرَةَ، وَأَبي سَعِيدٍ الخدري أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ (١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» (٢)

وجه الدلالة:

قوله ﷺ **« وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»** يراد بها وكذلك الموزون، فدل الحديث على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه (٣) .

٢- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٤)عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ،وَمَا كِيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ ،فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»(٥).

محدث،ولد بدمشق سنة ٦٩١ وتفقه، وأفتى، ولازم ابن تيمية و تتلمذ على يديه حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله،، وسجن معه في قلعة دمشق، وتوفي ٧٥١ هـ من تصانيفه: زاد المعاد في هدى خير العباد، اعلام الموقعين عن رب العالمين (راجع معجم المؤلفين/٩/ ١٠٦: ١٠٧،،الأعلام للزركلي ٦ / ٥٦).

(١)جَنِيبٍ:الْجَنِيبُ مِنْ أَجْوَدِ التَّمْرِ(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١١١) كتاب الجيم /الْجِيمُ مَعَ النُّونِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا/مادة ج ن ب).

(٢)صحيح مسلم / ٣/ ١٢١٤/كتاب الطلاق /- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ/حديث رقم ١٥٩٣.

(٣) شرح النووى على مسلم / كتاب البيوع/ باب الربا /١١/ ٢١: ٢٢.

(٤)أنس بن مَالك: بن النَّضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرَام بن جُنْدُب بن عَامر الخزرجي النجاري كنيته أبي حَمْزَة خَادِم رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قدم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ ابْن عشر سِنِين وَتُوفِّي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ ابْن عشْرين سنة انْتقل الى الْبَصْرَة وَتُوفِّي بهَا سنة إِحْدَى وَتِسْعين وَقيل ثَلَاث وَتِسْعين (رجال صحيح مسلم (١ / ٦٥).

(٤)محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري أبو بِشْر الدولابي الرازي /الكنى والأسماء (٢ / ٥١٥) مِنْ كُنْيَتُهُ أَبُو خَلَفٍ حُجْرُ بْنُ الْحَارِثِ، حديث رقم٩٣٧ /المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي /الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان /الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٥) سنن الدراقطني /٣/٤٠٧ /كتاب البيوع /حديث رقم ٢٨٥٣ .

وجه الدلالة: أنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه بأنه مثل بمثل[١].

ثانيا الدليل من المعقول:

مما يدل على أن الكيل والوزن هما العلة المؤثرة في الحكم أن النبي ﷺ علق الحل عند اتحاد صنفي البدل باتفاق القدر وهما(الكيل أوالوزن) وعلق التحريم باتحادهما مع اختلاف القدر وهذا يدل على وجوب التماثل، وذلك إنما يعلم بالقدر (الكيل أو الوزن) فيكون هو الوصف المتحقق في هذه الأصناف والمؤثر في الحكم فيها [٢].

ثانيا أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني الإمام مالك والإمام الشافعي في المشهور عنهما ورواية للإمام أحمد على ما ذهبوا إليه من أن العلة فيهما هي غلبة الثمنية.

بأن النقدين جوهران نفيسان بهما تقدر الأموال فهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات غالباً، فهما رائجان لدى دول العالم قديماً وحديثاً وذلك لخصائص ومزايا اعتبرت في هذين المعدنيين في الأوصاف والندرة، ولهذا قال بعض الفقهاء، إنهما يعتبران أثمانا بالخلقة ولو غير مسكوكين[٣] وقد بين هذا المعنى الإمام الغزالى[٤] فقال:(من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسانٍ محتاج إلى أعيانٍ كثيرةٍ في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك مًا يستغني عنه كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه....وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير.....وكل من عامل

---

(١)راجع نيل الأوطار (٥ / ٢٢٨) أبواب الربا / باب مايجري فيه الربا / حديث رقم ٢٢٤٧.

(٢)راجع محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام /فتح القدير/ ٧/ ٤ /الناشر: دار الفكر/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣)مسكوكين:السِّكة المراد بها الدراهم والدنانير المضروبة فيسمى كل واحد منهم سكة والسكة هي حَدِيدَة قد كُتِب عَلَيْهَا يُضرب بهَا الدّراهم (محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور /تهذيب اللغة /٩ / ٣٢٠(بَاب الْكَاف وَالسِّين) المحقق: محمد عوض مرعب/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٤)الغزالي: مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن محمد الغزالي أبو حامد من أهل طوس، إمام الفقهاء برع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتبا أحسن تأليفها وأجاد ترتيبها توفي في سنة خمس وخمسمائة، وقبره بظاهر الطابران قصبة طوس.(أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي/تاريخ بغداد وذيوله/ دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر /الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/الطبعة: الأولى،١٤١٧ هـ).

معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم) [١].

ثالثا دليل المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث المالكية في غير المشهور،والإمام أحمد في رواية على ما ذهبوا إليه من أن العلة هي مطلق الثمنية.

بأن هذا التعليل هو الذي يتفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة، فإن الحكمة من تحريم الربا فيهما إنما هي عموم المصلحة في استقرار العملة وثباتها، بحيث لا تجعل كالعروض تهبط تارة وترتفع أخرى،ويزول منها الاستقرارالذي أريد بها أن تكون أثمانا للبمبيعات [٢].

المناقشة

أولاً مناقشة أدلة المذهب الأول:

مناقشة الدليل من السنة.

١- الاستدلال بقوله ﷺ (وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ) .

يجاب عليه: بأن قوله: (وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ) ليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وموقوفا عليه [٣].

٢- الاستدلال بحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال:(مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كَيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ).

يجاب عليه: بأن هذا الحديث في إسناده الربيع بن صبيح وقد ضعفه جماعة[٤]

مناقشة الدليل من المعقول.

الاستدلال بأن الكيل والوزن هما العلة المؤثرة في الحكم.

يجاب عليه: بأن علة التحريم لا تؤخذ من أداة التقدير للشئ، إنما علة التحريم تكون في ذات الشئ، فإذا كان النبي ﷺ قد خص بعض الأشياء بمنع التفاضل فيها عند اتحاد جنسها، وضرورة قبضها عند بيع بعضها ببعض، فلابد أن يكون ذلك التحريم لأوصاف أو منافع خاصة في هذه الأموال ، لا

---

(١)محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي/إحياء علوم الدين/٤/ ٩١: ٩٢/الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٢)راجع محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية/إعلام الموقعين عن رب العالمين / ٢/ ١٠٥/ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني /مجموع الفتاوى /٢٩/٤٧٢ /المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم /الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية /عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣)راجع عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي/ نصب الراية لأحاديث الهداية / ٤/ ٦٣ / كتاب البيوع / باب الربا /المحقق: محمد عوامة /الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢٢٩ / كتاب البيوع / باب ما يجرى في الربا.

لكونها تكال أو توزن [1].

ثانيا مناقشة دليل المذهب الثاني:

وهو ما استدل به الإمام مالك والإمام الشافعي في المشهور عنهما ورواية للإمام أحمد على أن العلة فيهما هي غلبة الثمنية.

الاستدلال: بأن النقدين جوهران نفيسان بهما تقدر الأموال فهما أثمان المبيعات.

يجاب عليه: بأن التعليل بغلبة الثمنية هو تعليل بعلة قاصرة على النقدين، والعلة القاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار أكثر أهل العلم لأمرين: أحدهما: عدم الفائدة فيها فإن حكم الأصل قد عرف، وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل كان متوقفا عليها ومتفرعا عنها، وهذا يلزم منه الدور الباطل[2].

الترجيح

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ما أمكن فالذي يترجح في نظرنا هو الرأي الثالث رأي المالكية في غير المشهور، والإمام أحمد في رواية ، القائل بأن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية ، وأن العلة ليست قاصرة على النقدين ، وأما تخصيصهما بالذكر فمن باب التغليب ، إذ ليس فيهما معنى يمتازان به عن غيرهما سوى كونهما أثمانا للمعاملات في عصر النبوة، وهذا الوصف يوجد فيما اتخذه الناس سكة وأصبح معياراً لتقويم السلع، وعلى هذا فإنه يجري فيه الربا كما يجرى في النقدين لأنه بمعناهما ويؤدي ذات الوظيفة التي يؤديها النقدان في الحصول على مختلف السلع والخدمات .

وهذا هو ما بني عليه المجمع الفقهي فتواه :

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولا:إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في

---

(١) الإمام محمد أبوزهرة / بحوث في الربا / ص ٥٣ /طبعة دار الفكر.
(٢) راجع المجموع للنووي ٩/ ٣٩٣ .

العملة الورقية،لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها[1].

المقام الثاني: علة الربا في الأصناف الأربعة.

اختلف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربعة وهي البر، والشعير، والتمر، والملح اختلافا كثيراً وسوف نقصر الكلام على أشهرها تجنبا للإطناب.

المذهب الأول: ذهب الأحناف والإمام أحمد في المشهور عنه[2].

إلى أن علة الربا هي الكيل مع الجنس سواء أكان مطعوما كالأرز أم غير مطعوم كالحناء والنورة.

المذهب الثاني:ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في الرواية الثانية[3]

إلى أن العلة هي الطعم والجنس شرط.

ويترتب علي ذلك أن الربا يجري في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والفواكه سواء كانت مكيلة أو غير مكيلة، فيجري الربا فيما كان مكيلاً كالأرز والذرة، أو موزوناً كاللحم والسمن والخضروات، وفيما ليس بمكيل ولاموزون لكنه مطعوم كالبيض والجوز ونحوهما.

المذهب الثالث: ذهب الإمام مالك [4].

إلي أن العلة هي الاقتيات والادخار وقيل يشترط مع الاقتيات والادخار غلبة العيش.

المذهب الرابع:ذهب الشافعي في القديم،والإمام أحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية[5].

إلى أن العلة كونها مطعوم جنس مكيل أو موزون.

ويترتب على هذا القول عدم جريان الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبيض وبعض أنواع الخضروات مثلاً، ولا فيما ليس بمطعوم كالحديد

---

(١) مجموعة من المؤلفين /الفتاوى الاقتصادية ١/ ٦١ / الدورة الخامسة/القرارالسادس.

(٢) راجع بدائع الصنائع ٥/ ١٨٥،، تبيين الحقائق ٤/ ٨٧،، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٢.

(٣) الحاوي الكبير ٥/ ٨٣،، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٣٢،،العدة شرح العمدة،، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٥.

(٤)راجع أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا المالكى /الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧٤/٢ /الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ،، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٩/٣،، بداية المجتهد ٣/ ١٥٢.

(٥)راجع مغني المحتاج ٢/ ٣٦٤،، الحاوى للماوردي/ ٥/ ٨٣،، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ١٢.

والرصاص.

الأدلة

أولا أدلة المذهب الأول:

احتجوا لهذا القول بما احتجوا به في علة الذهب والفضة وسبق ذكره والرد عليه.

ثانيا أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني الإمام الشافعي والإمام أحمد في الرواية الثانية على ما ذهبا إليه من أن العلة هي الطعم والجنس شرط.

بما روي عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [1] أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[2].

وجه الدلالة:

ظاهر لفظ الطعام أَنه يشمل كل مطعوم، والطعام هو اسم لكل ما يؤكل،والحكم إذا علق على اسم مشتق دل على أن ذلكً المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، فالحكم بالربا على الطعام يدل على أن كونه طعاماً هو العلة لذلك الحكم، فدل ذلك على أن الطعام لا يباع متفاضلاً وإن اختلف الجنس [3].

دليل المذهب الثالث:

استدل الإمام مالك على ما ذهب إليه من أن العلة هي الاقتيات والادخار.

بأنه لو كان المقصود من حديث النبي صلى الله عليه وسلم (.. البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر...) الطعم وحده لاكتفى النبي ﷺ بالتنبيه على ذلك بالنص على واحدٍ من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددًا علم أنه قصد بكل واحدٍ منها التنبيه على ما في معناه ، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، فعلم أنه قصد

---

(١)مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:بن نافع بن نضلة بن عوف بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشيَ وقيل غير ذلك في نسبه أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب(راجع أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني /تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٤٦) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/ الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ) .

(٢)صحيح مسلم/ ٣/ ١٢١٤ /كتاب الطلاق / باب بيع الطعام مثلا بمثل /حديث رقم ١٥٩٢.

(٣)راجع سبل السلام ٢/ ٥٤ / باب الربا /بيع مالم يفصل،، نيل الأوطار ٢٢٩/٥ /أبواب الربا / باب ما يجري فيه الربا.

بجميعها الاقتيات والادخار لا الطعم وحده [1].

دليل المذهب الرابع:

استدل الإمام الشافعي في القديم،والإمام أحمد في رواية وابن تيمية على ما ذهبوا إليه من أن العلة كونها مطعوم جنس مكيل أو موزون.

بما روي عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لاَ رِباً إِلاَّ فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ. أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ » [3].

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم « لاَ رِباً إِلاَّ فِي...أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ » يقتضي أن علة الربا عنده في المطعوم أنه مطعوم مكيل أو موزون فعلى هذا يثبت الربا عنده فِي الخضر الموزونة والفواكه الرطبة المكِيلة [4].

المناقشة

أولا: مناقشة دليل المذهب الثاني.

الاستدلال بحديث النبي ﷺ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» .

يجاب عليه:

ليس في الحديث دليل على أن علة الربا هي الطعم، لأن لفظ الطعام لا يطلق في لغة العرب إلا على البر وحده،لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[5] فلم يوقع اسم الطعام إلا على البر وحده [6].

---

(١)راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٥١.

(٢)سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب: بن حزن بن أبي وهب المخزومي ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وتوفي بالمدينة سنة احدى أو اثنتين وتسعين ،وقيل سنة أربع وتسعين (إبراهيم بن علي الشيرازي أبو اسحاق /طبقات الفقهاء (١ / ٥٧)/هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور /المحقق: إحسان عباس/الناشر:دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠).

(٣)مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني/الموطأ /٤/ ٩١٨ /كتاب البيوع / بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ عَيْناً وَتِبْراً /حديث رقم ٢٣٤٠ /المحقق: محمد مصطفى الأعظمي/الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات /الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٤) راجع سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي الأندلسي /المنتقى شرح الموطأ/ كتاب البيوع / باب بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ عَيْنًا وَتِبْرًا /الناشر: مطبعة السعادة /الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، نصب الراية ٤/٣٦ / كتاب البيوع / باب الربا.

(٥)صحيح البخاري ٢/١٣١ / كتاب الزكاة/بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ/حديث رقم ١٥٠٦.

(٦)المحلى بالآثار (٧ / ٤٠٩).

ثانياً: مناقشة دليل المذهب الثالث.

الاستدلا بحديث (..البربالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر...) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الأصناف المذكورة دليل على أنه قصد بجميعها الاقتيات والادخار لا الطعم وحده .

يجاب عليه:

لا يصلح الاستدلال بهذا الحديث على أن علة الربا الاقتيات والادخارلأمور منها .

١- أن في هذا الحديث دليلاً على أن القوت ليس بعلة الربا، لأنه ذكر الملح مع البر، ومعلوم أن الملح لا يقتات به، وإنما يصلح به القوت، ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به القوت، لجاز أن يكون الربا في الماء، لأنه يصلح القوت أيضا وكذا الحطب والوقود ولا ربا في ذلك.

٢- التعليل بالادخار منتقض بالرطب فإنه ربوي بالنص وليس مدخرًا (فَإِنْ قيل) الرطب يؤول إلى الادخار (قلنا) الربا جاز في الرطب الذي لا يصير تمرًا أو العنب الذي لا يصِير زبيبًا[١].

مناقشة: دليل المذهب الرابع.

الإستدلال بما روي عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عن رسول الله أنه قال: « لاَ رِباً إِلاَّ.... أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ ».

يجاب عليه: بأنه قول سعيد بن المسيب، وَوهم على مالك برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم [٢].

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح في نظري هو القول القائل بأن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد أنه يجري فيه ربا الفضل، للأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل.

جاء في المغني: (والحاصِل أن ما اجتمع فِيه الكيل والوزن والطعم، من جنس واحد، ففيه الربا رواية واحدة، كالأرز، والدخن، والذرة والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم، ونحوه.وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذِر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحدِيث) [٣].

جاء في بداية المجتهد: (وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريا في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فِيما هو قوت أهم منه فِيما ليس هو قوتًا)[٤].

---

(١)راجع المجموع للنووى ٩/ ٤٠٢.

(٢)علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان /بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام/٣/ ٥١٨ /القسم الثاني بيان الإيهام / بَاب ذكر أَحَادِيث عللها، وَلم يبين من أسانيدها مَوضِع الْعِلَل/المحقق: د. الحسين آيت سعيد/الناشر: دار طيبة – الرياض/الطبعة:الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣)المغني لابن قدامة ٤/٧:٦.

(٤)بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٥٢.

ولأنه متى كان المطعوم يكال أو يوزن دل على أهميته عند الناس وأنه من أقواتهم.

والقول بهذا يجمع بين دليلي الإمام أبي حنيفة في اعتباره الكيل والوزن علة، والشافعي في اعتباره الطعم، وبهذا يقوى هذا الترجيح.

ثانيا: ربا النسيئة (ربا الدين).

تعريف ربا النسيئة وعلة الربا فيه

تعريفه لغة[١]:

النسيئة: التأخير والتأجيل يقال: نَسَأْتُ الشيءَ نَسْأً، وأَنْسَأْتُهُ إنساءً، إذا أخرته، ويقال: نَسَأَ الله في أجله وأنسأ الله أجلك أي أخره وأبقاه،والِاسم النَسيئة والنسيء.ومنه قوله تعالى: **(إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ)**[٢].

تعريفه في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلافهم في علة الفضل.

تعريف الحنفية: ربا النساءِ هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس[٣].

أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه،أو بجنس آخر إذا كان الجنسان من المكيلات أوالموزونات في نظير تأخير القبض كبيع صاع من البر بصاع من البر بعد شهر،أو بيع صاع من الشعير بصاع من التمر بعد شهر.

مذهب المالكية:

جاء في القوانين الفقهية: (فأما النسيئة فتحرم فِي بيع كل مطعوم بمطعوم سواء كان ربويا أو غير ربوي وسواء كان متفقا في جنسه أو مختلفا فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله ويجب أن يكون يدا بيد وتخرج من ذلك عقاقير الأدوية كالصبرفتجوز فِيها النسِيئة) [٤].

مفهوم ربا النسأ عندهم بالنسبة للذهب والفضة هي علة ربا الفضل وهي النقدية، وبالنسبة للأصناف الأربعة فالعلة في تحريم ربا النسيئة مجرد المطعومية على غير وجه التداوي سواء وجد الاقتيات والادخار أم الاقتيات فقط أم لم يوجد واحد منهما مثل أنواع الخضر و أنواع الفواكه.

تعريف الشافعية:

ربا النساء: هو البيع لأجل [٥].

المراد بالبيع بيع المطعومين أوالنقدين المتفقي الجنس أو المختلفين لأجل

---

(١)راجع لسان العرب ١/ ١٦٦/فصل النون/نسأ،، تاج العروس ١/ ٤٥٤ / فصل النون مع الهمزة /مادة نسأ.

(٢)جزء الآية ٣٧ سورة التوبة.

(٣)بدائع الصنائع ٣/ ١٨٣.

(٤)محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم، ابن جزي الكلبي الغرناطي/القوانين الفقهية ١/ ١٦٥: ١٦٨.

(٥)مغني المحتاج ٢/ ٣٦٢.

ولو إلى لحظة وإن اتفقا وتقابضا في المجلس.

تعريف الحنابلة:

هو بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل) وهي الكيل والوزن (ليس أحدهما) أي أحد الجنسين (نقدا) [1].

ربا النسيئة وهو الزيادة في الدين نظير الأجل، وسمي هذا النوع من الربا ربا النسيئة، من أنساته الدين أخرته لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أيا كان سبب الدين بيعاً كان أو قرضاً.

وسمي ربا القرآن، لأنه حرم بالقرآن الكريم في قول الله تعالى:**(... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا....)**

ثم أكدت السنة النبوية تحريمه في خطبة الوداع، وفي أحاديث أخرى، ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمه.

وسمي ربا الجاهلية، لأن تعامل أهل الجاهلية بالربا لم يكن إلا به.

والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به

وسمي أيضاً الربا الجلي قال ابن القيم:

فأما الجلِي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلِيةِ، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج؛ فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدِي من أسر المطالبة والحبس، ويدافِع من وقتٍ إلى وقتٍ، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي مِن غير نَفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطِل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمِين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر[2].

---

(١)منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى/الروض المربع شرح زاد المستقنع/١/ ٣٤٥ /ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي/خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير/الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

(٢)إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ١٠٣.

المطلب السابع
الحكمة من تحريم الربا

تحريم الربا أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن النظام الرأسمالي الذي لا يقوم بغير نظام الفائدة، حتى قالوا (لا اقتصاد بدون ربا) فالربا محرم في النظام الإسلامي، والتعامل به كبيرة من كبائر الذنوب.

وقد ورد في تحريم الربا حكمُ تشريعية عديدة:

أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوضٍ:

لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض يكون قد حصل على مال أخيه المسلم ظلماً بغير حق، إذ لم يبذل الجهد في الاكتساب والرزق كما هو مشروع، ولم يتحمل مسؤولية الخسارة، بل ضمن الربح على حساب الآخرين وعملهم وجهدهم، ومال الإنسان له حرمة عظِيمة،قال صَلى الله عليه وسلم: «حرمة مال الإنسان كحرمة دمه»فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرمًا.

فتحريم الربا في الإسلام إنما هو لبناء اقتصاد سليم تتحقق فيه أوجه المصلحة التي ليس فيها أكل أموال الناس بالباطل، وليس فيه كسب مطلق من غير تعرض لتحمل الخسارة.

ثانيها: الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب.

وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصِيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئة كان ذلك من أقوى العوامل المؤدية إلى الكسل،والخمول،وترك البحث عن الرزق والاكتساب، وبذل الجهد في ذلك، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

ثالثها: أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس ويقضي على التعاون والتراحم والمواساة والإحسان: فهو يسد أبواب الخير والتعاون على البر والتقوى ويغلق باب القرض الحسن،كما يحمله على الشح والبخل المنهي عنه، فالربا إذاً يقضي على عوامل التكافل والتعاون.

ورابعها: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنيا، والمستقرض يكون فقيرًا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائدًا، وذلك غير جائز برحمة الرحِيم .

خامسها: الربا طريق إلَى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار.

لما كان المدين مطالباً بتسديد ما عليه من مستحقات هي في الغالب باهظة لصاحب المال، فإنه سوف يلجأ إلى طريق سريع يخلصه من هذه الأعباء التي أحاطت به، وحيث إن الشيطان يجري من ابن أدم مجرى الدم كما قال الصادق المصدوق ﷺ لذلك فغالباً ما يلجأ المدين إلى الحصول على المال بأى طريق كان ، إما بالسرقة المترتب عليها زعزعة الأمن واضطراب أحوال الناس ومعايشهم، وعدم أمنهم على أموالهم أو بالاشتغال في المحرمات، كالمخدرات والمسكرات، وغيرها من الوسائل المحرمة والتي يترتب عليها إفساد المجتمع بأفراده وجماعاته.

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الربا والتحذير منه،وترتيب الوعيد الشديد علي من تعامل به [1].

(١) راجع مفاتح الغيب الفخر الرازي ٧/٧٤،، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن علي خليفة القلموني الحسيني/ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) /٣ / ٩٣ وما بعدها /الناشر: دار المنار /الطبعة الثالثة ١٣٦٧ ه ،، عمر فيحان وأخرين /النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١١٥.

المطلب الثامن
الآثار الاقتصادية للربا

مما لاشك فيه أن الإسلام يريد نظاماً اقتصادياً عادلاً حتى لا يطغى غني على فقير، وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء فحسب، لذا فإن الإسلام يرى أن كل كسب يحصل عليه الإنسان لابد من أن يكون عن طريق مشروع ، فأحل البيع وحرم الربا، لأن المال وحده في نظر الإسلام لا يلد المال، وإنما ينتج المال بالتكسب والعمل والبيع والشراء ويكون متعرضاً للربح والخسارة، مما يعود بالنفع على الأمة.

وأما الكسب الناتج من الربا فهو ليس نتيجة لقيمة سلعة أو لقاء عمل وجهد، لأن المرابين لا يقومون بأي مجهود أو عمل تجاري أو إسهاماً في مصانع، وإنما يأخذون فوائد اقتطعوها من مال المقترضين وبالتالي من الثروة العامة وهم قابعون في أماكنهم، ومؤدى هذا أن توجد طائفة من الناس لا هم لها في أي عمل، وإنما يمتصون مجهود غيرهم،ويكونون في حالة بطالة وخمول اتكالا على الفوائد الربوية، وهذا بالطبع يؤدي إلى شل حركة التجارات مما يؤدي إلى بوار السلع، وكساد التجارة، وينجم عنه بالتالي نقص في دخل الأفراد،وبذلك يضطرب الاقتصاد وتقف عجلة نمو التجارة، فيعم الفقر ويزداد الغني غنى والفقير فقراً، فترتفع طبقة على حساب طبقات أخرى.

ومعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات واستثمار الأموال في المشاريع العامة النافعة،لأنه بذلك يتم تداول الأموال، فيستفيد مجموع الأمة ، فيتحقق الرخاء [1].

(كما يكمن الضرر على الاقتصاد كله في النهج الذي تنهجه المصارف في الإقراض بالربا من ميلها إلى التوسع في ذلك في أوقات الرخاء، والإحجام عن الإقراض أو التقليل منه في أوقات الركود وإرغام المقترضين على السداد، وهذه السياسة من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي وتسبب له الاضطراب، وقد دلت الإحصاءات والوقائع التجريبية على أن المقترضين بالفائدة يطول بهم الأمد للتخلص من القروض وفوائدها، ويغلب في الواقع عجزهم عن سدادها، مما يضطرهم في النهاية إلى حجز أو بيع أملاكهم التي اقترضوا المال من أجلها ليصرف في مصالح الإنتاج، علاوة على ما تعمله الفائدة في رفع تكاليف الإنتاج، وبالتالى إلى رفع مستوى الأسعار، ذلك أن المنتج الذي يأخذ القروض الربوية يدخل ضمن تكاليف ما ينتجه عامل الفائدة فتزداد تبعاً لذلك تكاليف الإنتاج الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار) [2].

---

(١)راجع الإمام الكبير محمود شلتوت /تفسير القرآن الكريم /ص ١١٩ :١٢٠ /الناشر دار الشروق القاهرة ،، أبي الأعلى المودودي / الربا / ص٥٨ وما بعدها.

(٢)دكتور محمد عبد الله العربي/المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها/ ص

وقد ثبت أن الأزمات التي تعتري الاقتصاد العالمي تنشأ غالبا من ديون الربا التي تتراكم على الشركات، وأدركت الدول الحديثة ذلك فلجأت إلى تحديد النسبة الربوية ولكن هذا الإجراء لم يقض على مخاطر الربا [1].

١٣/بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة١٣٨٥ -١٩٦٥ م .
(١)راجع الإمام محمد أبو زهرة / بحوث في الربا / ص٥٤ .

المطلب التاسع
دور الدولة في القضاء على الربا

يتعين على الدولة أن تتدخل لمنع التعامل الربوي طاعة لله – عزوجل- ودرءا لمفاسد هذا التعامل وما ينطوي عليه من ظلم اجتماعي، فيقول الماوردي[١]:

(وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقًا على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه، والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر) [٢].

وإذا كان التعامل بالربا من الكبائر فإنه يجب على الدولة أن تمنع جميع صوره بما تملكه من قوة وسلطان حتى لو أدى الأمر إلى إشهار الحرب على المتعاملين بالربا لقول الله تعالى: لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م،

(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ....) [٣].

وَقَالَ القرطبي: (من كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه) [٤].

(ولو أن أهل بلدٍ اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للإمام محاربتهم، ألَا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال:" فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ".) [٥].

ولا شك أن تدخل الدولة لمنع التعامل الربوي إنما يقتضي من ناحية أخرى اتخاذ مجموعة خطوات إيجابية نحو:

١- إقرار البديل المشروع وتعميم النظام غير الربوي في المعاملات.

٢- توكيد دور المصارف وشركات توظيف الأموال الإسلامية وتشجيعها على توسيع دائرة المعاملات للوفاء بالمصالح الاقتصادية لجماعة المسلمين اتفاقا وأحكام الشريعة السمحاء.

٣- تعريف الناس وتبصيرهم بالصيغ المختلفة للعقود والمعاملات

---

(١)الماوردي:علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء،ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين" و" الأحكام السلطانية (الأعلام للزركلي /٤ / ٣٢٧).

(٢)علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي/ الأحكام السلطانية(١ / ٣٦٧) الناشر: دار الحديث – القاهر.

(٣)جزء الآية ٢٧٩ سورة البقرة.

(٤)تفسير القرطبي (٣ / ٣٦٣) .

(٥)المرجع السابق نفسه.

الإسلامية من مضاربة ومرابحة وإجارة ومزارعة ومساقاة.. وشركات [1] .

(١)راجع محمد فتحي صقر/تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في اطار الاقتصاد الإسلامي ص/ ٣١: ٣٢،، محمد فاروق النبهان /أبحاث في الاقتصاد الإسلامى ص٦١.

المبحث الرابع
منع الاحتكار

يشتمل علي مطالب:

المطلب الأول: معنى الاحتكار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الاحتكار.

المطلب الثالث: الدليل على حرمة الاحتكار.

المطلب الرابع: الأشياء التي يجري فيها الاحتكار.

المطلب الخامس: شروط الاحتكار المحرم.

المطلب السادس: الأثار الاقتصادية للاحتكار.

المطلب السابع: دور الدولة في القضاء على الاحتكار.

المطلب الأول
معنى الاحتكار في اللغة والاصطلاح

معنى الاحتكار لغة [١]:

الاحتكار مأخوذ من الحَكْرُ، والحَكْرُ في اللغة يطلق على معان:

منها(الحَكْرُ):بفَتْح فَسُكُون:(الظُّلْمُ)والتَّنَقُّص (وإِسَاءَةُ المُعاشَرَةِ) والعُسْرُ والالْتِوَاءُ، يُقَال: حَكَرَه يَحْكِرُه حَكْراً: ظلمه وتنقصه وأساء عشرته.

والتَّحَكُّر:(التَّحَسُّر)، وإنه ليتحكر عليه، أي يتحسر.

والحَكَرُ:(الاسْتِبْدَادُ بِالشَّيْءِ)، أي الاستقلال.

ومنها:الحَكْرُ: ما احتكرت من طعام ونحوه مما يؤكل. ومعناه الجمع. وصاحبه محتكر.

والحَكَر بالتَّحْرِيكِ مَا احْتُكِرمن الطعام ونحوه مما يؤكل (أَي حبس انتظاراً لغلائه). يُقَال: إِنَّه لَحَكِرٌ لا يزال يحبس سلعته والسوق مَلْأَى رِجَالاً وبُيُوعاً حتى يبيع بالكثير من شدة حكره، أي من شدة احتباسه وتربصه.

الاحتكار في الاصطلاح :

اختلفت تعريفات الفقهاء في تحديد حقيقة الاحتكار.

أولا تعريف الأحناف:

١- الاحتكار: هو اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء [٢].

٢- الاحتكار: المراد به حبس الأقوات متربصًا للغلاء [٣].

ثانيا تعريف المالكية:هوالادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار [٤].

ثالثا تعريف الشافعية:

وهو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة [٥].

رابعا تعريف الحنابلة:

الاحتكار في القوت أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقِل فيغلو [٦].

التعريف المختار: هو تعريف الأحناف وهو(اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء) لأن التعريف يشمل كل شئ يتضرر الناس بحبسه من طعام أو غيره، ويعم ما يشترى عند الغلاء وعند الرخص ليرفع ثمنه عند الحاجة إليه.

المعنى الاقتصادي المعاصر للاحتكار:

---

(١)تهذيب اللغة /٤/٦٠ / باب الحاء والكاف والراء/حكر،، القاموس المحيط /١ / ٣٧٨/ باب الراء / فصل الحاء،، تاج العروس،، ١١ / ٧١: ٧٢ / حكر.

(٢)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) /٦ / ٣٩٨.

(٣) العناية شرح الهداية ١٠ / ٥٨.

(٤)المنتقى شرح الموطإ ٥ / ١٥.

(٥)أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢ / ٣٧: ٣٨.

(٦)كشاف القناع ٣ / ١٨٧،، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢ / ٧٧.

الاحتكار: هو قيام مؤسسة واحدة بالسيطرة علي السلعة في أسواقها وهو ما يسمى(الاحتكار الكامل) أو قيام عدد قليل من المؤسسات بذلك، وهو ما يعرف (باحتكار القلة)[1].

(١)دكتور محمد أحمد صقر/الاقتصاد الإسلامي مبادئ ومرتكزات /ص ٧٦.

المطلب الثاني
حكم الاحتكار

نظراً للآثار السلبية التي تنتج عن الاحتكار من ارتفاع الأسعار، وتحكم قلة من الناس في الأسواق، وما يترتب على ذلك من ثراء فاحش لبعض الطبقات مما يخلق تفاوتا طبقياً ترفضه الشريعة الإسلامية كل ذلك كان سبباً في أن

اتفق جمهور الفقهاء من الأحناف ،والمالكية ،والشافعية، والحنابلة[1]: على تحريم الاحتكار،لأن المحتكر يكون آثما عاصياً بفعله، ولا يكون آثماً إلا من فعل محرم، فالاحتكار حرام.

وهناك قول لبعض الأحناف وبعض الشافعية [2]: هو أن الاحتكار مكروه.

لكن الإمام الشيرازي[3]: رد على ذلك بقوله : " ليس هذا بشئ في المذهب" مما يدل على تحريم الاحتكار لأنه ظلم وحرام ويتعارض مع المصلحة العامة [4].

---

(١)جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٢٩) ما نصه:(وَأَمَّا) حُكْمُ الِاحْتِكَارِ فَنَقُولُ يَتَعَلَّقُ بِالِاحْتِكَارِ أَحْكَامٌ (مِنْهَا) الْحُرْمَةُ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ «الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ وَالْجَالِبُ مَرْزُوقٌ» وَلَا يَلْحَقُ اللَّعْنُ).

جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٢٢٨) ما نصه:(قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ رَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إنْسَانٍ وَاضْطُرَّ النَّاسُ إلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ أَجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ النَّاسِ، انْتَهَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).

جاء في المجموع شرح المهذب (١٣ / ٤٨) ما نصه: (والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضررعن الناس).

جاء في المغني لابن قدامة (٤ / ١٦٦) ما نصه:(فَصْلٌ: وَالِاحْتِكَارُ حَرَامٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»)،،المبدع في شرح المقنع/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (٤ / ٤٧) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢٧) ما نصه(يُكْرَهُ الِاحْتِكَارُ فِي الْقُوتِ إذَا كَانَ يَضُرُّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ») ،، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨ / ٢١٦) .

(٣)الشيرازي:إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: ولد في فيروزاباد (بفارس) سنة ٣٩٣ وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و (المهذب) توفي سنة ٤٧٦ هـ(راجع طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤ / ٢١٥) وما بعدها) .

(٤)إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي/المهذب في فقة الإمام الشافعي(٢ / ٦٤) الناشر: دار الكتب العلمية.

المطلب الثالث
الدليل على حرمة الاحتكار

استدل جمهور الفقهاء على حرمة الاحتكار بالكتاب، والسنة، والأثر والمعقول.

أولاً: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى:(... وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)[١].

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبى عند تفسيره لهذه الآية:

روى عن يعلى بن أمية [٢] أن رسول الله ﷺ قال (احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه) وقد فهم من هذا أن الآية أصل فى إفادة تحريم الإحتكار[٣].

وروي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَحْتَكِرُوا الطَّعَامَ بِمَكَّةَ؛ فَإِنَّ احْتِكَارَ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ لِلْبَيْعِ إِلْحَادٌ» [٤].

ثانيا الدليل من السنة:

دلت أحاديث كثيرة فى السنة النبوية على تحريم الاحتكار منها:

١- ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٥].

وجه الدلالة:

قال الإمام الشوكاني[٦]-رحمه الله- : " ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شئ منها فى الصحيح فكيف وحديث معمر مذكور فى صحيح مسلم والتصريح بأن

---

(١)جزء الآية ٢٥ سورة الحج.

(٢)يعلي بن أمية: بن أبي عبيدة بن الحارث بن تميم أسلم عام الفتح وشهد الطائف وحنين وتبوك روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة استعمله عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما وقتل سنة ٣٨هـ بصفين مع علي بعد أن شهد الجمل مع عائشة ويقال أنه كان صاحب الجمل (راجع: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر/ الاستيعاب في معرفة الأصحاب /٤/ ١٥٨٦ /تحقيق علي محمد البجاوي /الطبعة الأولى ١٤١٢ /الناشر دار الجيل بيروت،،الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢٠٢: ٢١٠).

(٣)راجع تفسير القرطبي (١٢ / ٣٥).

(٤)محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق أبو الوليد الغساني المكي المعروف بالأزرقي / أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار /٢ / ١٣٥/ تَعْظِيمُ الْحَرَمِ وَتَعْظِيمُ الذَّنْبِ فِيهِ وَالْإِلْحَادِ فِيهِ/المحقق: رشدي الصالح ملحس /الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

(٥)صحيح مسلم /٣/ ١٢٢٨/ كتاب الطلاق/ بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ /حديث رقم ١٦٠٥.

(٦)لشَّوْكَاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن)سنة ١١٧٣ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها سنة ١٢٥٠ هـ وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" (الأعلام للزركلي (٦ / ٢٩٨).

المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصي" [1].

٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ " [2].

وجه الدلالة:

" الْجَالِبُ " أَي التاجر (مَرْزُوقٌ) أَي يحصل له الربح من غير إثم (وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ): أي آثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا تحصل له البركة، فالتقدير التاجر مرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم فدل ذلك على حرمة الاحتكار [3].

ثالثا الدليل من الأثر:

استدل بالعديد من الأثار على حرمة الاحتكار منها:

١-عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»[4].

٢-ما روي أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [5] كَانَ «يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ»[6].

٣-عن علي[7]قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد»[8].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

واضح من هذه الآثار النهى عن الحكرة، والنهى يفيد التحريم، ما لم تأت قرينة تصرفة إلى غير التحريم، ولا قرينة ، فإن هذه الآثار تفيد ما أفادته الأحاديث السابقة من تحريم الاحتكار .

---

(١)نيل الأوطار/٥/ ٢٦١ /كتاب البيوع/بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاحْتِكَارِ.

(٢)سنن ابن ماجه ٢ / ٧٢٨ كتاب التجارات / باب الحكرة والجلب /٢١٥٣،،السنن الكبرى للبيهقي/٦ / ٥٠ /كتاب البيوع/باب ما جاء في الاحتكار/حديث رقم ١١١٥١.

(٣)علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري/مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ ٥ /١٩٥١/كتاب البيوع /باب الاحتكار/حديث رقم ٢٨٩٣ /الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان /الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤) سنن ابن ماجه ٢ /٧٢٩/كتاب التجارات/بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلْبِ/أثر رقم ٢١٥٥ .

(٥)عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ذو النورين وأمير المؤمنين أسلم في أول الإسلام، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ثالث الخلفاء الراشدين بويع بالخلافة سنة ٢٤هـ وقتل سنة ٣٥هـ بعد محاصرته في بيته (راجع أسد الغابة ٣/ ٤٧٩: ٤٩٠).

(٦)موطأ مالك /٢ / ٦٥١/كتاب البيوع /باب الحكرة والتربص .

(٧)علي: بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن القرشي الهاشمي بن عم رسول الله وصهر رسول الله على ابنته فاطمة وهو أول من أسلم من الصبيان هاجر إلى المدينة وشهد بدراً والمشاهد كلها ، كان عدلاً زاهداً وهو رابع الخلفاء الراشدون، روى عن النبي أحاديث كثيرة قتله رجل من الخوارج يدعى عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ (راجع أسد الغابة ٤/ ٨٧: ١١٢) .

(٨)مصنف ابن أبي شيبة /٤ / ٣٠١ / كتاب البيوع والأقضية /باب في احتكار الطعام/رقم ٢٠٣٩٥.

رابعا الدليل من المعقول:

ان الاحتكار من باب الظلم، لأن ما بيع فى المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوى فى ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم [٢].

(١)راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٢٩).

المطلب الرابع
الأشياء التي يجرى فيها الاحتكار

اختلف الفقهاء فيما يجرى فيه الاحتكار على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن[١]**،والشافعية**[٢]**.**

إلى أن تحريم الاحتكار إنما يكون في أقوات الآدميين وأعلاف البهائم فقط .

المذهب الثانى: ذهب المالكية، وأبويوسف[٣] **من الحنفية**[٤]**.**

إلى أنه يجرى الاحتكار في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه حيث قرر من قال بهذا الرأى أن كل ما ينفع المسلمين،ويحصل بحبسه الأذى فإن احتكاره إثم وغير مشروع .

المذهب الثالث:ذهب بعض الشافعية،والحنابلة فى الصحيح من المذهب[٥]**.**

---

(١)محمد بن الحسن: بن فرقد من موالي بني شيبان، أبو عبد الله ولد سنة ١٣١ هـ إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة ١٨٩ هـ له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها " المبسوط " (راجع الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٤٢)وما بعدها).

(٢)جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢٧) ما نصه:(تَخْصِيصُ الِاحْتِكَارِ بِالْأَقْوَاتِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ).

جاء في الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٦٢)ما نصه: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الِاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ كَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَأَقْوَاتِ الْبَهَائِمِ كَالْقَتِّ نَظَرًا إلَى الضَّرَرِ الْمَقْصُودِ).

(٣)أبو يوسف: يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حتبة الأنصاري أبا يوسف القاضي أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو المقدم من أصحاب الإمام وُلي القضاء و توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ (راجع الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٢٠) .

(٤)جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٢٢٧) ما نصه: (قَالَ مَالِكٌ وَالْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ إدَامٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ احْتِكَارُهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مُنِعَ مُحْتَكِرُهُ مِنْ الْحُكْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ وَلَا بِالْأَسْوَاقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ).

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢٧) ما نصه:(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ كُلّ مَا ضَرَّ بِالْعَامَّةِ حَبْسُهُ فَهُوَ احْتِكَارٌ، وَإِنْ كَانَ ثِيَابًا أَوْ دَرَاهِمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ اعْتِبَارًا لِحَقِيقَةِ الضَّرَرِ إذْ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْكَرَاهَةِ).

(٥)المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٦٤) ما نصه:(ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه.....وأما غير الأقوات فيجوز إحتكاره لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام فدل على أن غيره يجوز ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه).

جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(٤ / ٣٣٨)ما نصه:(وَيَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِي قُوتِ الْآدَمِيِّ فَقَطْ.عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. نُصَّ عَلَيْهِ).

إلى أن الاحتكار يكون فى قوت الآدمي فقط، وما عداه فليس فيه احتكار.

الأدلة

أولا: أدلة المذهب الأول.

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الاحتكار لا يكون إلا فى أقوات الآدمى وعلف الحيوان فقط بالمعقول :

الدليل من المعقول :

" إن الضرر فى الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به [١].

ويعترض عليه: بأن الضرر قد يلحق باحتكار غير الأقوات،كاحتكار السلاح فى وقت الجهاد ، واحتكار الدواء استغلالاً لحاجة المرضى.

ثانيا: أدلة المذهب الثانى.

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من أن الاحتكار يجرى فى كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه بالسنة :

استدلوا بظاهر الأحاديث التى حرمت الاحتكار بصفة عامة من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره منها.

١- ما روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٢].

وجه الدلالة:

استدل بظاهر هذا الحديث على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره[٣].

٢- عن مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ[٤]، دَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ [٥].

---

(١)راجع بدائع الصنائع (٥ / ١٢٩).

(٢)صحيح مسلم /٣/ ١٢٢٨/ كتاب الطلاق/ بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ /حديث رقم ١٦٠٥.

(٣)نيل الأوطار/ ٥ / ٢٦٢/ كتاب البيوع /باب ماجاء في الاحتكار.

(٤)معقل بن يسار:بن عبد الله بن معير المزني أبو علي ويقال أبو يسار ويقال أبو عبد الله البصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ممن بايع تحت الشجرة وقيل إنه مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقيل في ولاية يزيد (تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٣٥).

(٥)مسند أحمد (٣٣/ ٤٢٥) كتاب البيوع/ فصل: يَحْرُمُ التَّسْعِيرُ وَيُكْرَهُ الشِّرَاءُ بِهِ/حديث رقم

وجه الدلالة:

فإن هذا الحديث وغيره مما فى معناه صريح فى تحريم الاحتكار مطلقاً فى كل ما يضر بالناس قوتاً كان أو غيره [١].

فإن قيل : إن فى بعضها ضعفاً .

فالجواب : كما قال الإمام الشوكانى: " لو فرض عدم ثبوت شئ منها فى الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور فى صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف فى إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصى" [٢].

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث .

استدل أصحاب المذهب الثالث على أن الاحتكار لا يكون إلا فى أقوات الناس خاصة بالسنة، والأثر :

أولا الدليل من السنة:

استدلوا بأحاديث منها :

١-عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»[٣].

وجه الدلالة:

(من احتكر على المسلمين طعامهم) أي ادخر ما يشتريه من طعامهم وقت الغلاء ليبيعه بأغلى، وأضافه إليهم وإن كان ملكا للمحتكر إيذانا بأنه قوتهم وما به معاشهم (ضربه الله بالجذام) ألصقه الله وألزمه بعذاب الجذام (والإفلاس) خصهما لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله فأفسد الله بدنه بالجذام وماله بالإفلاس ، ومن أراد نفعهم أصابه الله في نفسه وماله خيراً وبركة [٤].

اعترض على هذا الحديث: قال الإمام الشوكانى: حديث عمر فى إسناده الهيثم بن رافع، قال أبو داوود: روى حديثاً منكراً، قال:هو الذى خرجه ابن ماجه يعنى هذا، وفى إسناده أبو يحيى المكى وهو مجهول [٥].

٢-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ » [٦].

٢٠٣١٣ .

(١)راجع نيل الأوطار/ ٥ / ٢٦٢/ كتاب البيوع / باب ماجاء في الاحتكار.

(٢)راجع المرجع السابق / ٥ / ٢٦١/ كتاب البيوع /باب ماجاء في الاحتكار.

(٣)سنن ابن ماجه ٢ /٧٢٩/كتاب التجارات/بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلْبِ/أثر رقم ٢١٥٥

(٤)محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري/فيض القدير شرح الجامع الصغير/٦ / ٣٥/حرف الميم /حديث رقم ٨٣٣٠ - /المكتبة التجارية مصر /الطبعة الأولى، ١٣٥٦.

(٥)راجع نيل الأوطار/ ٥ / ٢٦٢/ كتاب البيوع /باب ماجاء في الاحتكار.

(٦)محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع أبو عبد الله الحاكم /المستدرك على الصحيحين/ ٢ /

وجه الدلالة:

(مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا): لم يرد بأَربعين التوقِيت والتحديد، بل المراد به أن يجعل الإحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره، وقوله (فَقَدْ بَرِئَ من الله وبرِئَ اللَّه منْه)أي: نقض مِيثاق الله وعهده، وإنما قدم براءته على براءة الله تعالى، لأن إيفاء عهده مقدم عَلى إيفاء الله تعالى عهده وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في احتكار الأقوات [١].

الدليل من الأثر:

قال الأثرم [٢]:سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أي شئ الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره [٣] وهذا قول ابن عمر [٤].

وجه الدلالة: واضح فى جواز احتكار غير الطعام، لأنه لو كان احتكار غير الطعام محرماً لما فعله هؤلاء، ولما أفتوا بجوازه [٥].

المذهب المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ما أمكن فيما يجرى فيه الاحتكار يتضح أن المذهب الراجح هو المذهب الثاني مذهب المالكية، وأبو يوسف من الحنفية، والذى يرى أصحابه أن الاحتكار يكون فى كل ما يضر بالناس حبسه، قوتاً كان أو غيره وذلك لقوة أدلتهم، فمعظم الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار جاءت مطلقة عن القيد، فيجب العمل بمطلقها من غير تقييد، ونظراً لأن حاجات الناس لم تعد قاصرة على الأقوات فحسب، وإنما أصبحت الحاجات الضرورية متسعة، ولهذا فمن الضروري أن يشمل الاحتكار جميع المعاملات التي يؤدي احتكارها إلى الاضرار بالناس كالأدوية، وجميع السلع التي يحتاج الناس إليها.

١٤/ كتاب البيوع /حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كثير/حديث رقم ٢١٦٥ /تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

(١)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ١٩٥٢) كتاب البيوع / باب الاحتكار.

(٢) الأَثْرَم :أحمد بن محمد بن هانئ الاسكافي الطائي الاثرم (أبو بكر) محدث، فقيه، صاحب أحمد بن حنبل،أخذ عن الإمام أحمد وآخرين له كتاب في " علل الحديث " وآخر في "السنن " وفي " ناسخ الحديث ومنسوخه" توفي عام ٢٦١ هـ (معجم المؤلفين (٢ / ١٦٧)،، الأعلام للزركلي (١ / ٢٠٥).

(٣)عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩ / ٢٢٧) كتاب البيوع /بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ الْحُكْرَةِ.

(٤)ابن عمر:عبد الله بن عمر بن الْخطاب بن نفَيْل بن عبد الْعزى بن رَبَاح بن عبد الله بن قرط كنيته أَبُو عبد الرحمن ولد قبل الْوَحْي بسنة عرض على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَوْم أحد وَهُوَ ابن أَربع عشرَة سنة فَلم يجزه وَلم يره بلغ وَعرض عَلَيْهِ يَوْم الخَنْدَق وَهُوَ ابْن خمس عشرَة فَأَجَازَهُ، اعتزل فِي الْفِتَن عَن النَّاس وَمَات سنة ثَلَاث وَسبعين بِمَكَّة وَهُوَ ابْن سبع وَثَمَانِينَ وَدفن بهَا (رجال صحيح مسلم (١ / ٣٣٦: ٣٣٧) .

(٥)راجع نيل الأوطار/ ٥ / ٢٦٢/ كتاب البيوع /باب ماجاء في الاحتكار.

المطلب الخامس
شروط الاحتكار المحرم

من المتفق عليه بين الفقهاء[1]: أن الاحتكار ليس هو مطلق الحبس، قد يحبس الإنسان قوته وقوت عياله لسنة أو لأكثر دون أن يعد هذا الفعل من قبيل الاحتكار.

لما روي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»[2].

وجه الدلالة :

الحديث واضح الدلالة على أن هذا النوع من الإمساك حلال مباح، وأنه ليس من باب الاحتكار المنهى عنه[3].

قال النووي:(ويفرق العلماء بين الاحتكار والادخار، فالاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منه أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء وهذا حرام بالاجماع في ضرورات الحياة ،مكروه في كمالياتها.

ويمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في إبان الجهاد لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته أما الادخار....لا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به) [4].

وبناء عليه فإن الاحتكار المحرم هو ما توافرت فيه شروط معينة ذكرها الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ومنها ما يلي:

أولا: أن يكون الشئ المحتكر من الأقوات .

---

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٢٩)ما نصه: (وَمِنْهَا) أَنْ يُؤْمَرَ الْمُحْتَكِرُ بِالْبَيْعِ إزَالَةً لِلظُّلْمِ لَكِنْ إنَّمَا يُؤْمَرُ بِبَيْعِ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ).

جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٢٢٧)ما نصه:(وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَا يَدَّخِرُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ مِنْ قُوتٍ وَمَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ جَائِزٌ).

جاء في المجموع شرح المهذب (١٣ / ٤٦)ما نصه:(ويفرق العلماء بين الاحتكار والادخار،.... أما الادخار فقد قال ابن رسلان في شرح السنن ولا خلاف في أن ما يدخره الانسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به).

جاء في المبدع في شرح المقنع (٤ / ٤٧)ما نصه:(يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ، وَهُوَ شِرَاءُ الطَّعَامِ مُحْتَكِرًا لَهُ لِلتِّجَارَةِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ، فَيَضِيقُ عَلَيْهِمْ) يفهم من هذه العبارة أن من اشتراه لقوته وقوت عياله لا يعد محتكراً.

(٢)صحيح البخاري (٧ / ٦٣) كتاب النفقات/بابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ.

(٣)راجع نيل الأوطار ٨/ ٨٠ /كتاب الجهاد والسير/ بَابُ قِسْمَةِ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ وَمَصْرِفِ الْفَيْءِ /حديث رقم ٥٣٥٧.

(٤)المجموع شرح المهذب (١٣ / ٤٦).

وقد بينت سابقاً أراء الفقهاء فى هذه المسألة، وأن القول الراجح هو أن الاحتكار يجرى فى حبس كل ما يحتاج إليه الناس من قوت وغيره هو الأولى بالاعتبار، لأن الأحاديث المطلقة تفيد ذلك، وحملها على إطلاقها هو الذى يناسب ما يطرأ على الاحتكار من مستجدات ومتغيرات فى العصر الحديث [١].

ثانياً: أن يكون الشئ المحتكر قد اشترى من سوق البلدة [٢]:

فإن كان مجلوباً من الخارج أو منتجاً من ضيعة المحتكر فإن حبسه لا يعد من قبيل الاحتكار لأمرين:

الأول: ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ " [٣].

الثانى: أن حق العامة قد تعلق بالشئ المشترى من الداخل، فشراؤه وحبسه إلحاق ضرر بهم فى حين أنه لا يوجد هذا الحق فيمن اشترى من الخارج ثم جلبه، لأنه بإمكان المشترى الذى اشترى واحتكر أن لا يشترى ولا يجلب أصلاً، وبإمكانه أيضاً أن لا يزرع، وإن كان الأولى والأفضل أن لا يقوم بحبس ما جلبه أو أنتجه حتى لا يلحق ضرراً بالناس[٤].

لكن مع هذا شدد الإسلام على موضوع النية، فإن خزن بضاعة أنتجها هو، لكن بقصد إغلائها على الناس، خاصة وقت الحاجة إليها فهذا العمل يعد حراما.

قال صاحب البدائع[٥]:(كذلك ما حصل له من ضياعه بأن زرع أرضه فأمسك طعامه فليس ذلك باحتكار لأنه لم يتعلق به حق أهل المصر لكن

---

(١) راجع ص٨٣ : ٨٨ .

(٢)الهداية في شرح بداية المبتدي (٤ / ٣٧٧): ما نصه: "ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر" أما الأول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة؛ ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذلك له أن لا يبيع. وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها).

جاء في المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٦٤): ما نصه (فأما إذا ابتاع في وقت الرخص أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه ليبيعه إذا غلا فلا يحرم ذلك لأنه في معنى الجالب).

جاء في المغني لابن قدامة (٤ / ١٦٧)ما نصه:(وَالِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَشْتَرِيَ، فَلَوْ جَلَبَ شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ مِنْ غَلَّتِهِ شَيْئًا، فَادَّخَرَهُ، لَمْ يَكُنْ مُحْتَكِرًا).

(٣)سبق تخريجه ص٨١ .

(٤)راجع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢٧)،، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٢٩).

(٥)الكاساني: أَبُو بكر بن مَسْعُود بن أَحْمد الكاساني ملك الْعلمَاء عَلَاء الدّين الْحَنَفِيّ مُصَنف الْبَدَائِع الْكتاب الْجَلِيل تتلمذ على يد السمرقندي وشرح كتابه وَتَوَلَّى التدريس بالحلاوية وتوفي سنة سبع وَثَمَانِينَ وَخمْس مائَة (راجع الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٢٤٤: ٢٤٦).

الأَفضل أَن لا يفعل ويبيع لما قلنا) [1].

ثالثاً: أن يكون الشئ المحتكر قد اشترى في وقت الضيق والشدة وغلاء الأسعار وأن شراءه واحتكاره قد ألحق ضرراً بالناس [2].

أما لواشتراه وادخره زمن الرخص فلا يعد محتكراً لانتفاء الإضرار بالناس.

والاقتصاد المعاصر يؤيد هذه الفكرة إذ أن عرض السلعة والطلب عليها هما اللذان يحددان سعر السلعة في الأسواق، فإذا كان العرض كثيراً والطلب قليلاً كانت السلعة رخيصة، فإذا زاد التجار من شرائها، فستعود لترتفع قليلا، وعنئذ يقل العرض، ويكثر الطلب فيتحسن سعرها في الأسواق، وهكذا نستطيع القول إن شراء المواد في حالة رخصها من قبل تاجر ما أو عدد من التجار يؤدي إلى تنظيم عرض السوق طوال العام.

الشرط الرابع: الوقت [3].

قيدت بعض الأحاديث الواردة في النهي عن الإحتكار مدة الاحتكار بأربعين يوماً فقد ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ،» [4].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدة الاحتكار على مذهبين:

المذهب الأول: للأحناف.

---

(١)(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٢٩).

(٢) جاء عند عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي /الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٦١) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ما نصه:(وَالِاحْتِكَارُ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنَ الْمِصْرِ أَوْ مِنْ مَكَانٍ يَجْلِبُ طَعَامَهُ إلَى الْمِصْرِ وَيَحْبِسُهُ إلَى وَقْتِ الْغَلَاءِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِصْرًا يَضُرُّ بِهِ الِاحْتِكَارُ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَامَّةِ، وَشَرَطَ بَعْضُهُمُ الشِّرَاءَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ وَيَنْتَظِرُ زِيَادَةَ الْغَلَاءِ).

جاء في حاشية البجيرمي على شرح المنهاج (٢ / ٢٢٥)ما نصه:(وَمِمَّا يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ قُوتًا لَا غَيْرَهُ فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ بِقَصْدِ أَنْ يَبِيعَهُ بِأَغْلَى فَخَرَجَ بِالشِّرَاءِ مَا لَوْ أَمْسَكَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ؛ لِيَبِيعَهَا فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ وَبِالْقَصْدِ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ مُطْلَقًا ثُمَّ طَرَأَ لَهُ إمْسَاكُهُ لِذَلِكَ، وَبِزَمَنِ الْغَلَاءِ زَمَنُ الرُّخْصِ) .

جاء في الفروع وتصحيح الفروع (٦ / ١٧٩) ما نصه:(وَيَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِي الْمَنْصُوصِ فِي قُوتِ آدَمِيٍّ... أَوْ يَضُرُّهُمْ ادِّخَارُهُ بِشِرَائِهِ فِي ضِيقٍ).

(٣)جاء في الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٦٢)ما نصه:(وَاخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ الِاحْتِكَارِ، قِيلَ أَقَلُّهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ لِعَدَمِ الضَّرَرِ بِالْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ؛ وَقِيلَ أَقَلُّهُ شَهْرٌ لِأَنَّ مَا دُونَهُ عَاجِلٌ، ثُمَّ قِيلَ يَأْثَمُ بِنَفْسِ الِاحْتِكَارِ وَإِنْ قَلَّتِ الْمُدَّةُ، وَإِنَّمَا بَيَانُ الْمُدَّةِ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا).

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢٨)مانصه:(قَوْلُهُ: وَقِيلَ الْمُدَّةُ لِلْمُعَاقَبَةِ فِي الدُّنْيَا) يَعْنِي أَنَّ تَقْدِيرَ مُدَّةِ الِاحْتِكَارِ لِلْمُعَاقَبَةِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُعَزِّرَ الْإِمَامُ الْمُحْتَكِرَ، وَيُهَدِّدَهُ أَمَّا الْإِثْمُ فَيَحْصُلُ، وَإِنْ قَلَّتْ مُدَّةُ الِاحْتِكَارِ).

(٤) سبق تخريجه ص٨٧ .

قالوا لابد من تحديد مدة للاحتكار لكنهم اختلفوا في تقديرها على ثلاثة أقوال:

الأول : أن أقل مدة الاحتكار أربعون يوماً اعتماداً على ظاهر حديث ابن عمر.

الثـــانى: أن أقـــل مـــدة الاحتكـــار شـــهر لأن مـــا دونـــه عاجـــل.

الثالـث: أن المحتكـر إنمـا يكـون آثمـاً ديانـة بـنفس الاحتكـار، طالـت المـدة أو قصرت، وأن بيان المدة إنما يكون لبيان ما يتعلق بها من أحكام الدنيا، كإجبار المحتكر على بيع ما عنده ، دفعاً للضرر، ونحو ذلك .

المذهب الثاني: لجمهور الفقهاء.

فلم يذكروا شرط المدة ، مما يفيد أن الاحتكار عندهم يتحقق في أي مدة وإن قصرت وهذا هو الرأي الراجح لأن علة تحريم الاحتكار هي الإضرار بالمسلمين، وهذا الإضرار لا يرتبط بمدة طويلة أم قصيرة ، فإن الواقع يثبت أن احتكـار سـلعة مـا لمـدة سـاعات فقـط قـد يـؤدي إلـى إضـرار كبيـر عنـد المستهلكين كأن يحتكر إنسان ما دواءً، أو طعاماً في وقت المجاعة مثلاً .

ومن جهة أخرى نجد رأي الحنفية يؤكد أن المحتكر آثم وإن قلت المدة التـي يحتكـر فيهـا، وأمـا تحديـد المـدة عنـدهم فهـي لأجـل العقـاب فـي الـدنيا بتعزيرالمحتكر أوبيع ماله وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم [1].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ .

المطلب السادس
الآثار الاقتصادية للاحتكار

في ظل الرأسمالية الغربية اتنعش الاحتكار وتنامى، وذلك لأن الرأسمالية تفتح الباب واسعاً أمام الملكية الخاصة ، وهذا ما نراه على أرض الواقع، حيث زادت أرباح الرأسماليين على حساب المستهلكين المساكين .

ومما زاد الأمر سوءاً تعاضد الرأسماليين فيما يسمى(الكارتل)[1] أو(الترست) [2]وما إلى هنالك، فأصبحت الأرباح مكدسة في أيدي أصحاب رؤوس الأموال، وكان الخاسر الوحيد من هذا هو المستهلك حيث لايجد إلا جهة وحيدة يتعامل معها،هذه الجهة هي التي تتحكم في الأسعار، وتتحكم في العرض والطلب، وذلك لعدم وجود منافس لها في الأسواق.

وهذا الاحتكار كان له آثار سيئة على جميع الأصعدة، لكن مايهمنا هو آثاره الاقتصادية وهي:

١- سد أبواب فرص العمل أمام عامة الناس، ليعملوا ويرتزقوا كما يرتزق المحتكر، وهذا أمر يخالف الشريعة الإسلامية.

٢- إلغاء حرية التجارة والصناعية بحيث يتحكم المحتكر في السوق فيفرض ما يشاء من الأسعار، ويحدد ما يباع من السلع، فيلحق الضرر بعامة الناس في معاشهم وكسبهم، أى أن الاحتكار يعطي المحتكر سلطة مطلقة ليتحكم في بيع منتج معين بالسعر الذي يريده هو.

٣-يقوم المحتكر- أحيانا- بإتلاف كميات كبيرة من المنتجات المحتكرة والناس تكون بأشد الحاجة إليها، والهدف من ذلك كله التحكم في السوق والمحافظة على أسعار مرتفعة من خلال عدم زيادة عرض هذه المواد، وهذا ما حدث في أمريكا إذ ألقت بكميات كبيرة من القمح في البحار ليحافظ القمح على سعره المرتفع، في حين كانت بطون جائعة تشتهي الحصول على كمية من القمح في إفريقيا والدول النامية .

والأشد من ذلك كله، أن المحتكرين في العالم قد يصل بهم الأمر إلى أن يمنعوا بيع الدواء للمرضى بحجة المحافظة على سعر معين له، وآلاف من المرضى الفقراء يموتون دون دواء.

---

(١)الكارتل:(مجموعة من المؤسسات تتفق معا على تحديد أسعار مقبولة لكل منها وذلك بالنسبة للمنتجات التي تنتجها، ويكون الانتاج مصحوبا بتحديد حصص الانتاج لكل منها، وتدرج أحكام الاتفاق في وثيقة رسمية تتضمن العقوبات لمن يخالف هذه الأحكام " الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل/ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية/ ص ١١٦/ دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٦".

(٢)الترست:(هو عبارة عن اتفاق عدد من المشروعات على الانضمام تحت إدارة جديدة، بحيث تنعدم شخصية كل منها، والهدف الرئيس من مثل هذا التنظيم هو السيطرةعلى فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي،وخاصة في مجالات الصناعة والتجارة والخدمات) "الدكتور راشد البراوي /الموسوعة الاقتصادية /ص١١٧/الناشر مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب ١٩٩٨ " .

٤-يؤدي الاحتكار إلى قتل روح المنافسة، التى تؤدي إلى الإتقان في العمل والتفوق في الإنتاج،لأن المحتكر لايهمه الإتقان في الإنتاج، وإنما هدفه الأول والأخير هو الربح.

٥-إن المؤسسات الاحتكارية قادرة على التأثير في سياسة الحكومات الاقتصادية،بل والسياسية، وهنا الطامة الكبرى، حيث إنها تعمد إلى سن القوانين والتشريعات التي تخدم مصالحها وحدها، دون النظر للآخرين.

٦-تعيش المؤسسات الاحتكارية وراء سياج من الحماية القانونية، ومن هنا يضعف عندها الميل أو الحافز على التجديد .

هذا وقد تم طرح موضوع الاحتكار وآثاره على بساط المناقشة، ولكن المجتمعات لم ولن تصل إلى حلول مفيدة، لأنه لا حل لهذه المشكلة إلا بالتزام منهج الله ورسوله، ذلك لأن النظام الرأسمالي نظر إلى الفرد على أساس أنه حر تماما، فله الحق في أن ينتج ما يريده ويصنع ما يشاء، ويكدس الأموال من أي مصدر، ولذلك فلا هدف يسبق هدف الربح، سواءً كان ذلك يوافق مصلحة الجماعة أو يخالفها، ولذلك ينحصر دور الدولة في هذا النظام في نطاق ضيق، كحفظ الأمن، وتقديم بعض الخدمات العامة، كالمدارس ونحوها.

(وهكذا ظهرت الاحتكارات في الغرب، وانتشرت وامتد نفوذها وأثرها ليسيطر على العالم كله، بقوة وتأييد القروض البنكية، وبالتقدم العلمي والفني في أساليب الصناعة،الأمر الذي أدى إلى وقف النشاط في السوق على رؤوس الأموال الكبيرة، الأمر الذي أدى برؤوس الأموال الصغيرة إلى الاختفاء، لعدم استطاعتها مواجهة المتطلبات الضخمة للمشروعات الحديثة،ومن هنا سهل الأمر للمحتكريين المحليين ثم للاحتكارات العالمية فيما بعد) [1].

لكن معايب هذا النظام تتبدى فيما يلي:

أ- ارتفاع الأثمان : لأن المنتج الرأسمالي ذو عقلية احتكارية،لا يحترم الثمن الذي يتحدد في السوق،بل يسعى للتأثير فيه وتغييره وفق إرادته.

ب-الحد من زيادة الانتاج : لأن المحتكر لاينجح في رفع الثمن إلا بتخفيض مقدار المنتجات،فكل(ترست) أو(كارتل) يقوم على تحديد الانتاج منعاً من هبوط الثمن، وهذا يعني أن الانتاج يكون ضئيلاً.

ج-لايؤدي إلى التقدم الصناعي: لأن المحتكر في مأمن من أن ينافسه أحد فلا يسعى إلى تحسين الانتاج وتطويره.

و كان من آثار الاحتكار وكرد فعل عليه، أن ظهر للوجود النظام الاشتراكي.

النظام الاشتراكي: جاء ليقضي على النظام الرأسمالي وما يحمله من احتكارات وأرباح فاحشة ، ولذلك أعلن عن إلغاء الملكية الخاصة للسلع الانتاجية ، واستولت الحكومة على جميع الموارد الاقتصادية الوطنية ، وحولت القطاع الخاص

---

(١)محمد عمرالحاجي/ دراسات في فقه الاقتصاد الإسلام١/ ١٩٤: ١٩٥ /الناشر دار المكتبي /الطبعة الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦.نقلا عن دكتور إبراهيم الطحاوي/الاقتصاد الإسلامي /٢/ ٢٦.

إلى قطاع عام، ونودي في الناس أن جميع وسائل الإنتاج هي ملكية جماعية، تتولى الدولة تسخيرها على نحو يضمن تشغيل جميع الأفراد القادرين على العمل أى (من لا يعمل لا يأكل) وبناءً على ذلك فلا احتكار في النظام الاشتراكي.

لكن الواقع أثبت عكس ذلك،فبدلاً من أن يحتكر بعض الأفراد ويستولوا على بعض المواد ويتحكموا فيها، تحول الاحتكار إلى الدولة، بحيث راحت تحتكر ما تشاء،وتسعر كيفما تريد، وألغت كل منافسة لها في الأسواق،أي استطاعت الدولة أن تتحكم بجميع الموارد الاقتصادية وتحتكرها،وتتحكم بالإنتاج والتجارة، وتحدد هي أسعار السلع، وبهذا انتقل الناس من احتكار الفرد إلى احتكارات الدولة.

أما الإسلام فمن خلال منهجه المتكامل،والذي أنزله خالق البشر والكون كله العالم بما يسعد به هذا الإنسان، أخذ جانب الوسطية في كل شئ، فلم يحرم الملكية،وإنما دعا إلى التملك ضمن طرق مشروعة، فأعلن أن على الفرد أن يجمع المال من حلال لينفقه في أوجه الحلال، ثم أعلن حرباً عنيفة على الاحتكار والتحكم في أقوات الناس

قال تعالى:

(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» (٢).

إذاً: هذه هي الآثار الاقتصادية السيئة للاحتكار لايمكن القضاء عليها إلا من خلال الالتزام بشريعة الله تعالى، لأن فيها العدل والمساواة، وفيها الموازنة الكاملة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة (٣).

---

(١)الآية١٧٧ سورة البقرة.

(٢)صحيح مسلم/٢ /٦٩٢/كتاب الكسوف/ بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ/حديث رقم ٩٩٥.

(٣)محمد عمر الحاجي/ دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي/١٩٢/١: ١٩٧.

المطلب السابع
دور الدولة في القضاء على الاحتكار

في سبيل منع الاحتكار، يمكن للدولة الإسلامية أن تتدخل بوسائل شتى لمنع الاحتكار نوجزها فيما يلي:

١-**توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في السوق**: وذلك بالبعد عن كل مايؤدى إلى الاحتكار الآثم، وهو ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فترة خلافته حيث كان يشرف بنفسه على الأسواق قبل أن تتسع رقعة الدولة الإسلامية وكان يقول:

(لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ، بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ. فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ. فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ. وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ) [(١)].

وجه الدلالة:

(لاَ يَعْمِدُ) بكسر الميم يقصد (رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ) زيادات عن أقواتهم (مِنْ أَذْهَابٍ) جمع ذهب كأسباب وسبب (إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا) يحبسونه عنا إلى أن يغلو السعر (وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ) قيل أراد أنه يأتي به على تعب ومشقة (فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ) يعني في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره (فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ) لا حرج عليه في إمساك ما جلب (فَلْيَبِعْ كَيفَ شَاء اللَّه وَلْيمسك كَيفَ شَاء اللَّه) لئلا يمتنع الناس عن الجلب،فإن نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس فدل الآثر على منع الاحتكار[(٢)].

وكذلك فعل على -كرم الله وجه- حيث كان يتفقد سوق الكوفة وينهي عن الاحتكار.

٢- **جبر المحتكر على بيع ما زاد عن قوته وقوت أهله،أو مصادرة تلك السلع التي احتكرها**:ومن ثم تشكل لجنة أمينة لتقوم ببيع هذه السلع بالثمن الذي لا يضر بالناس المستهلكين، ولا يضر بالمحتكرين أيضاً، ومن ثم إرجاع الثمن للمحتكر، وهذا الأمر عائد إلى أهل الاختصاص والرأي والخبرة في الأسواق والأسعار وهذا ما أجمع عليه فقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [(٣)].

---

(١)موطأ مالك (٤ / ٩٤٢) /كتاب البيوع /الحكرة والتربص/حديث رقم ٢٣٩٨.

(٢)شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٤٤٨)/ كتاب البيوع /الحكرة والتربص.

(٣)جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٢٩)ما نصه:(يُؤْمَرَ الْمُحْتَكِرُ بِالْبَيْعِ إزَالَةً لِلظُّلْمِ لَكِنْ إنَّمَا يُؤْمَرُ بِبَيْعِ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ).

جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٢٢٧: ٢٢٨)ما نصه:(وَكُلُّ هَذَا فِيمَنْ اشْتَرَى فِي الْأَسْوَاقِ، فَأَمَّا مَنْ جَلَبَ طَعَامًا؛ فَإِنْ شَاءَ بَاعَ، وَإِنْ شَاءَ احْتَكَرَ إلَّا إنْ نَزَلَتْ حَاجَةٌ فَادِحَةٌ أَوْ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ بِسِعْرِ وَقْتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ إحْيَاءً لِلْمُهَجِ وَإِبْقَاءً لِلرَّمَقِ.وَأَمَّا إنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ الْأَسْوَاقِ وَاحْتَكَرَ وَأَضَرَّ بِالنَّاسِ فَيَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ بِالسِّعْرِ الَّذِي

٣- لكن بعد المصادرة،إن عاود المحتكر واحتكر مرة أخرى، عندئذ يحق للدولة الإسلامية أن تقوم بعقوبات رادعة كالتعزير.

فالاحتكار جريمة تعزيرية لولي الأمر تقدير عقوبتها بحسب ظروفها ومدى إضرارها بالمجتمع، فقد يكتفي ولي الأمر بالنهي عن الاحتكار بالوعظ والنصح والتخويف من الله،وقد يلجأ إلى التهديد إذا لم يرتدع المحتكر، وقد يصل التعزير إلى الضرب والحبس والغرامة المالية .

قال صاحب الفتاوى الهندية:(وإذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم فالحاكم يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار فإن انتهى فبها ونعمت، وإن لم ينته ورفع الأمر إلى القاضي مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى)[١].

٤-تشجيع الجلب(الاستيراد) إلى الأسواق: وهو الأسلوب الفعال لمواجهة الضائقة بزيادة المعروض من السلع،وقد حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وبشر الجالب بالرزق في الدنيا وحسن الثواب حيث قال –صلوات الله وسلامه عليه .

أ- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ " [٢].

ب-عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمِّهِ الْيَسَعَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ بِالسُّوقِ يَبِيعُ طَعَامًا بِسِعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سِعْرِ السُّوقِ، فَقَالَ: «تَبِيعُ فِي سُوقِنَا بِسِعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سِعْرِنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «صَبْرًا وَاحْتِسَابًا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ الْجَالِبَ إِلَى سُوقِنَا، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُحْتَكِرُ فِي سُوقِنَا، كَالْمُلْحِدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»[٣].

ولقد لجأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى هذا الأسلوب عام الرمادة

اشْتَرَاهُ بِهِ).

جاء في المجموع شرح المهذب (١٣ / ٤٨)ما نصه:(قال العلماء " والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس).

جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ٣٣٩)ما نصه:(وَيُجْبَرُ الْمُحْتَكِرُ عَلَى بَيْعِهِ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ. فَإِنْ أَبَى وَخِيفَ التَّلَفُ فَرَّقَهُ الْإِمَامُ وَيَرُدُّونَ مِثْلَهُ).

جاء في الطرق الحكمية (١ / ٢٠٥) ما نصه:(لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ الْمُحْتَكِرِينَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهِ).

(١)الفتاوى الهندية (٣ / ٢١٤).

(٢)سبق تخريجه ص٨١ .

(٣)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢ / ١٥)كتاب البيوع/وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

حيث إن الناس بالمدينة أصابهم جهد شديد في خلافة عمر فكتب إلى عمرو بن العاص[1] وهو بمصر:" من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص:سلام عليك؛ أما بعد؛ فلعمري يا عمرو ما تبالي إذا شبعت أنت ومن معك، أن أهلك أنا ومن معي؛ فياغوثاه، ثم ياغوثاه! يردد قوله.

فكتب إليه عمرو بن العاص: لعبد الله عمر أمير المؤمنين، من عبد الله عمرو بن العاص؛ أما بعد فيا لبيك ثم يا لبيك! قد بعثت إليك بعيرٍ أولها عندك وآخرها عندي. والسلام عليك ورحمة الله" [2].

ولتيسير الجلب يتعين على ولى الأمر تمكين الجالبين من بلوغ السوق للعلم بأحوال البيع والشراء والتعرف على مستويات الأسعار السائدة

كذلك يجب على ولي الأمر عدم إجبار الجالبين على البيع بأسعار مجحفة لهم وإلا امتنعوا عن الجلب.

وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه(لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ، بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ. فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ. فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ. وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ) [3].

ومن ناحية أخرى يشترط أن يكون الجلب على نحو يعالج الأزمة القائمة دون أن تضطرب معه أحوال السوق بمعني ألا يحط الجالبون السعر بما يضر أحوال عامة التجار والصناع.

فيينبغي على الدولة عند اتباع سياسة الجلب (الاستيراد) مراعاة مبدأ الوسطية والاعتدال بين صالح المستهلكين في الحصول على احتاجتهم السلعية بأسعار مناسبة وصالح الصناع والتجار في البقاء في السوق.

ويجد هذا المبدأ تطبيقا هاما في مجال حماية الصناعة المحلية وعلاقتها بسياسة الاستيراد ، فإذا لجأت الدولة إلى تشجيع الجلب من الخارج لمعالجة نقص ملحوظ في العرض المحلي من السلع يخشى معه تضخم الأسعار، فإنه يتعين عليها وضع ضوابط لهذا الاستيراد حماية للصناعة المحلية من الأضرار الناشئة عن سياسات الإغراق التي تتبعها بعض الدول لفتح أسواق خارجية جديدة، وبالمثل إذا اتبعت الدولة أسلوب الحماية لتنمية الصناعات الوطنية فيجب ألا تسرف في هذه الحماية خوفا من ظهور عناصر احتكارية داخل السوق تضر بمصالح المستهلكين، فالعبرة في الحالتين هو توفير ضمان السعر

---

(١)عمرو بن العاص: بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم أبو عبد الله ويقال أبو محمد السهمي أسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان عمرو من أبطال قريش في الجاهلية مذكورا بذلك فيهم وفضائله ومناقبه كثيرة جدا مات سنة ٤٢ (راجع تهذيب التهذيب/٨ / ٥٦) .

(٢)عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي /حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١ / ١٥٦) /المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم /الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي /الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

(٣)سبق تخريجه ص ٩٧ .

العادل الذي لا يجحف بأي من الفريقين البائع والمبتاع.

٥-**توسيع دائرة الانتاج لكسر الاحتكار**: وذلك بإجبار بعض العاملين في السوق على إنتاج ما هو ضروري لعامة الناس إذا ما افتقروا إليه وامتنع أهل الصنائع وفي ذلك يقول ابن تيمية:

(فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم) [١].

٦-**التسعير عند الضرورة:** وقد اختلف الفقهاء في شأنه – كما سيأتي بيانه - إلا أن من أجازه اشترط فيه مراعاة السعر العادل لتحفيز العاملين في السوق على الجلب والإنتاج وليس على إخفاء السلع [٢].

٧- **منافسة الحاكم للمحتكرين:** وذلك عن طريق طرح المواد المخزنة في مخازن الدولة، بسعر أقل مما هو عليه في الأسواق، مما يؤدي إلى إقبال الناس على هذه المواد ذات السعر المنخفض، وبالتالي ترك المواد التي احتكرها التجار المحتكرون، وتكون النتيجة كساد موادهم التى احتكروها [٣].

وفي نهاية هذا المطلب نثبت كلمة للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور:

(فهل تستطيع البشرية بشتى أنظمتها الاقتصادية أن تملك الجرأة يوما فتحذو حذو الإسلام فتحرم الربا والاحتكار وتلغيها إلى الأبد من حياتها لتصح وتعافي ؟

إنها لو فعلت ولعلها تفعل عن قناعة كما اقتنعت بعض الدول العظمى بضرر الخمور والدخان طبيا فقلصتها إنها إن فعلت يجب أن تذكر أن الإسلام سبق إلى ذلك بألف وأربعمائة سنة حين اكتشف ضررهما آنذاك فهل تذكر؟ "...وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ"[٥].[٤]

---

(١)أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي /الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (١ / ٢٦)الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى.

(٢)راجع د/محمد فتحي صقر/تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ص ٢٢: ٢٧.

(٣)راجع دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي ١/٢٠٠: ٢٠١.

(٤)دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي ١/٢٠١ /نقلا عن دكتور محمد عبد اللطيف الفرفور/أبحاث في الاقتصاد المعاصر/ ص٤٠.

(٥)جزء الآية ٤: ٥ سورة الروم.

المبحث الخامس
التسعير عند الضرورة

يشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى التسعير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم التسعير.

المطلب الثالث: الدليل على التسعير.

المطلب الرابع: كيفية التسعير.

المطلب لخامس: الآثار الاقتصادية للتسعير.

المطلب السادس: دور الدولة في معالجة مشكلة التسعير.

المطلب الأول
معنى التسعير في اللغة والاصطلاح

التسعير لغة [١]**:**السِّعْرُ،بالْكَسْرِ:الذي يقوم عليه الثمن،وجمعه أسْعار وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بمعنى واحدٍ: اتفقوا على سعر. وفي الحديث:أنه قِيلَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ "[٢] أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها. والتسعير: تقدير السعر. وسَعَرَ النَّار وَالْحرب يَسْعَرُها سَعْراً وأَسْعَرَها وسَعَّرَها: أوقدها وهيجها. واسْتَعَرَتْ وتَسَعَّرَتْ: استوقدت. ونار سعِير: وقرئ: " وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ "[٣].

التسعير في الاصطلاح:

قال الشوكاني:

التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة [٤]

قال الشيخ منصور البهوتي"[٥] **:** التسعير هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرًا ويجبرهم على التبايع به أي بما سعره[٦].

قال ابن تيمية : لا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل [٧].

قال ابن القيم : فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به [٨].

المطلب الثاني: حكم التسعير

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على ثلاثة مذاهب وذلك لعدم وجود نصوص قطعية في ذلك.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٩].

---

(١)لسان العرب (٤ / ٣٦٥)فصل السين المهملة/سعر،، تاج العروس (١٢ / ٢٨) / سعر.

(٢)سنن أبي داود (٣ / ٢٧٢)/كتاب البيوع/باب التسعير/حديث رقم ٣٤٥١.

(٣)الآية ١٢/سورة التكوير.

(٤)نيل الأوطار (٥ / ٢٦٠).

(٥)منصورالبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن ادريس البهوتي الفقيه الحنبلي، ولد عام ١٠٠٠ من مصنفاته: الروض المربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لابن قدامة، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،توفي بمصرعام ١٠٥١هـ (معجم المؤلفين (١٣ / ٢٢).

(٦)كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ١٨٧).

(٧)الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (١ / ٢٢).

(٨)الطرق الحكمية (١ / ٢٠٦).

(٩)جاء في بدائع الصنائع (٥ / ١٢٩)ما نصه (وَكَذَا لَا يُسَعِّرُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبِ مِنْ نَفْسِهِ» وَرُوِيَ «أَنَّ السِّعْرَ غَلَا فِي الْمَدِينَةِ وَطَلَبُوا التَّسْعِيرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُسَعِّرْ وَقَالَ إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ»).

إلى أنه لا يجوز التسعير مطلقا.

المذهب الثاني: ذهب متأخرو الحنفية [1].

إلى أنه يجوز التسعير عند الضرورة، فالأصل عند الحنفية – كما عند جمهور الفقهاء – أنه لا يجوز التسعير في الأحوال العادية، ولكن إن تحكم أرباب الطعام زمن القحط، وتعدوا على القيمة تعديا فاحشا، عندها لابد من التسعير.

المذهب الثالث: ذهب المالكية في قول،والقول المعتمد عند ابن تيمية وابن القيم[2].

إلى وجوب التسعير لا جوازه.

وذلك بحسب القاعدة الفقهية " ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب" أى وجوب تدخل الدولة في شؤون الأفراد تكليفا للنظر في مصالحهم.

وقد فرق ابن تيمية بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة ارتفاع السعر نتيجة نقص تلقائي،أو زيادة في الطلب

جاء في القوانين الفقهية (١ / ١٦٩)ما نصه:(لَا يجوز التسعير على أهل الْأَسْوَاق وَمن زَاد فِي سعر أَو نقص مِنْهُ أمر بإلحاقه بِسعْر النَّاس فَإِن أَبى أخرج من السُّوق).

جاء في نهاية المحتاج (٣ / ٤٧٣)ما نصه:(وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَلَوْ قَاضِيًا التَّسْعِيرُ فِي قُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُعْذَرُ مُخَالِفُهُ لِلِاقْتِيَاتِ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ إذْ الْحَجْرُ عَلَى شَخْصٍ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ غَيْرُ مَعْهُودٍ).

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ١٨٧)ما نصه:(وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ) عَلَى النَّاسِ بَلْ يَبِيعُونَ أَمْوَالَهُمْ عَلَى مَا يَخْتَارُونَ لِحَدِيثِ أَنَسٍ).

(١)جاء في الفتاوى الهندية (٣ / ٢١٤) ما نصه:(وَلَا يُسَعِّرُ بِالْإِجْمَاعِ إلَّا إذَا كَانَ أَرْبَابُ الطَّعَامِ يَتَحَمَّلُونَ وَيَتَعَدَّوْنَ عَنْ الْقِيمَةِ وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إلَّا بِمَشْوَرَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصَرِ وهُوَ الْمُخْتَارُ وَبِهِ يُفْتَى).

(٢)جاء في المنتقى شرح الموطأ(٥ / ١٨) ما نصه:(وَوَجْهُ قَوْلِ أَشْهَبَ مَا يَجِبُ مِنْ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَالْمَنْعُ مِنْ إعْلَاءِ السِّعْرِ عَلَيْهِمْ وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ يُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُونَ مِنْ الْبَيْعِ بِغَيْرِ السِّعْرِ الَّذِي يَحُدُّهُ الْإِمَامُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى مِنْ الْمَصْلَحَةِ).

جاء في الطرق الحكمية (١ / ٢٠٦)ما نصه:(وَأَمَّا التَّسْعِيرُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ. فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنٍ لَا يَرْضَوْنَهُ، أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، مِثْلُ إكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ الزِّيَادَةِ عَلَى عِوَضِ الْمِثْلِ، فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ).

جاء في الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (١ / ٢٢)ما نصه:(أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز، بل واجب).

بسبب نمو السكان مع ثبات العرض، وهذه تمثل وضعاً طبيعياً مقبولاً ولا مجال للتدخل فيه.

الحالة الثانية: هي تحكم البائع في العرض بصورة إجبارية خاصة في حالة السلع الضرورية مما يؤدي إلى ارتفاع كبير في أسعارها، وهنا يتعين التدخل بالتسعير.

ويقول ابن تيمية في هذا الشأن:

(فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به) [1].

يمكن أن نستخلص من قول ابن تيمية بعض الحالات الهامة التي يتم فيها التدخل بالتسعير.

أ- حالة اشتداد حاجة الناس إلى السلعة .

ب-حالة حصر البيع بأفراد مخصوصين .

ج- حالة تواطؤ البائعين أوالمشترين طمعاً في الربح الفاحش.

د- حالة الاحتكار .

---

(١)الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (١ / ٢٢) .

المطلب الثالث
الدليل على التسعير

أولا أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء الأحناف،والمالكية، والشافعية، والحنابلة على ما ذهبوا إليه من عدم جواز التسعير مطلقا بالكتاب ، والسنة ، المعقول .

أولا الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ)[١].

وجه الدلالة: إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى مناف للآية فيجب العمل بمقتضاها ومؤداه عدم جواز التسعير.

ثانيا الدليل من السنة:

١-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ» [٢].

وجه الدلالة:

أي لا ينبغِي لأحد أَن يكون أحق بمال أَخيه منه إلا برضاه أَي بأمر أو رضًا منه، فدل عموم الحديث على عدم صحة التسعير[٣].

٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قال النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» [٤].

وجه الدلالة:

استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأَنه مظلمة، ووجهه أَن الناس مسلطون على أَموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأَنفسهم[٥].

وعلق بن قدامة - رحمه الله -على الحديث السابق بقوله :

فوجه الدلالة من وجهين (أحدهما) أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه. (الثاني) أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان [٦].

ثالثا الدليل من المعقول:

---

(١)الآية ٦ سورة النساء .
(٢)سنن الدارقطني (٣ / ٤٢٤)/ كتاب البيوع /حديث رقم ٢٨٨٥ .
(٣)الاستذكار (٧ / ١٩٦):كتاب الأقضية/ بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ ،، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ١٩٧٤) كتاب البيوع/ باب الغصب والعارية.
(٤)سنن أبي داود (٣ / ٢٧٢)/كتاب البيوع/باب التسعير/حديث رقم ٣٤٥١.
(٥)نيل الأوطار (٥ / ٢٦٠)كتاب البيوع /باب النهي عن التسعير.
(٦)الشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ٤٤).

الأصل في المعاملات المالية هو توافر الرضا لكلا العاقدين، والحقيقة أن التسعير يتعارض مع الرضا، لأن فيه إجباراً للبائع على أمر لا يرضاه.

والعلامة بن قدامة رحمه الله يقدم حججاً اقتصادية لتحريم التسعير:

(والظاهر أنه سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعتهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون،ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها المحتاج ولا يجدها إلا قليلاً فيرفع في ثمنها ليحصلها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً)[1].

فهو رأى أن فكرة التسعير تؤدي إلى رفع أثمان السلع عن طريق لجوء المنتجين إلى بيعها فيما يسمى اليوم(السوق السوداء) والتي ستؤدي إلى الضرر بالفرد والدولة أيضا.

ثانيا أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني متأخرو الحنفية القائلون بجواز التسعير عند الضرورة بالتالي:

يجوز اللجوء إلى التسعير في الأحوال غير العادية من منطلق قاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات " وأن " الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات ".

فالأصل هو عدم تدخل ولي الأمر بالتسعير إلا أنه يجوز اللجوء إذا ما دعت إليه الضرورة الملحة والتي تقدر بقدرها، كأن يكون هناك اضطراب في الأسعار مبعثه قوى احتكارية تتحكم في السوق، وهنا يكون التدخل بالتسعير بمثابة دفع الضرر الأكبر (استغلال حاجة الناس) بالضرر الأدني (التسعير) وخصوصاً عندما يضعف الوازع الديني في المجتمع [2].

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث المالكية في قول،والقول المعتمد عند ابن تيمية وابن القيم القائلون بوجوب التسعير بما يلي.

أدلة ابن تيمية وابن القيم على وجوب التسعير هي:

(إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه

كما في الصحيحينعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[3]،عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١)الشرح الكبيرعلى متن المقنع (٤ / ٤٤).

(٢)تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي /ص٣٧: ٣٨.

(٣) سالم بن عبد الله : بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه روى عن أبيه وأبي هريرة كان ثقة كثير الحديث لما قدم سبي فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد فأخذهن علي فأعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالما ومات سنة ست ومائة(تهذيب التهذيب(٣ / ٤٣٦).

وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ[1]، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا»[2].

(فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق- نصيبه من العبد-، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك. وهذا الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير)[3].

وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به، لا بزيادة، للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[4] أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»[5].

في هذا الحديث أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب الشجرة إذا لم يتبرع بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري.

وأضاف ابن القيم قائلا : (وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه.

والمقصود: أن هذا دليل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين

---

(١)(لا وكس ولا شطط): الوَكْسُ النقصُ. وفى الحديث: " لها مَهْرُ مثلها لا وَكْسُ ولا شطط "، أي لا نقصان ولا زيادة. والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة. (راجع الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣ / ٩٨٩) فصل الواو /وكس).

(٢)صحيح مسلم (٣ / ١٢٨٧)كتاب الأيمان/ بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ/حديث رقم (١٥٠١).

(٣)الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (١ /٣٦: ٣٥).

(٤) سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ:الْفَزَارِيّ من بني فَزَارَة حَلِيف الْأَنْصَار وكنيته أَبُو سعيد وَيُقَال أَبُو عبد الله وَيُقَال أَبُو عبد الرحمن لَهُ صُحْبَة من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَاتَ فِي آخر ولَايَة مُعَاوِيَة بِالْكُوفَةِ: (رجال صحيح مسلم (١ / ٢٩٠).

(٥)سنن أبي داود (٣ / ٣١٥) /كتاب الأقضية/بَابٌ مِنَ الْقَضَاءِ/حديث رقم٣٦٣٦ .

هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره ؟..... وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعِير عدلٍ، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل)[1].

المناقشة

مناقشة دليل المذهب الأول:

ناقش أصحاب المذهب الثالث القائل بوجوب التسعير للضرورة دليل أصحاب المذهب الأول القائل بمنع التسعير.

مناقشة الدليل من السنة:

الاستدلال بحديث: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ».

يجاب عليه:

بما قاله ابن تيمية رحمه الله:

(من منع التسعير مطلقًا محتجًا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"

فقد غلط فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة -كما ذكرنا- إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالبًا من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسًا معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله، ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله) [2].

الترجيح

لامانع من التسعير وقت الضرورة القصوى، لكن ضمن ضوابط وحدود شرعية، وذلك من باب العدل للبائع والمشتري.

---

(١)الطرق الحكمية (١ / ٢٢٢) .

(٢)الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (١ / ٣٥).

المطلب الرابع
كيفية التسعير

يجب أن يتم التسعير وفق ضوابط معينة وخطة مدروسة، بأن تشكل لجان من أهل الخبرة والاختصاص للنظر في أمر التسعير، كما يجب أن يراعى فيه مصلحتا البائع والمشتري دون إفراط أو تفريط ، وقد تحدث الفقهاء عن ذلك قديما.

قال البابرتي الحنفي[1]:

(فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذٍ لا بأس به بمشورةٍ من أهلِ الرأي والبصيرة)[2].

ويجب أن يراعى عند التسعير موضوع التمييز النوعي للسلعة، بحيث لا تسعر السلعة ذات المواصفات الجيدة بالسعر نفسه الذي تسعر به السلعة ذات المواصفات الرديئة.

قال أبو الوليد الباجي[3]:

(فإذا اختلف صنْفُه لم يؤمر من باع الجيد أَن يبيعه بمثل سعر ما هو أَدون؛ لأن الجودة لها حصة من الثمن)[4].

وكذلك يجب مراعاة تكاليف الإنتاج والشراء والتسويق ونحو ذلك فيضاف إليها جزء من الربح.

قال ابن القيم :

(وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أَن يعرف ما يشترون به ، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أَن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبدًا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوقِ)[5].

أما مسألة البيع بسعر أقل من سعر السوق، فقد ناقشها الفقهاء قديما وهي من المسائل التي لم يستطع الاقتصاديون معالجتها إلا في هذا العصر، فالإمام مالك رضي الله عنه يرى أن التاجر إذا باع بسعر ينقص عن سعر السوق فإنه يمنع من ذلك.

---

(١)البَابِرْتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ولد عام ٧١٤ هـ علامة بفقه الحنفية،عارف بالأدب. نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجيل ببغداد) أو(بابرت) التابعة لتركيا. رحل الى حلب ثم إلى القاهرة وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع وتوفي بمصرعام ٧٨٦ هـ. من كتبه (شرح تلخيص الجامع الكبير) (الأعلام للزركلي (٧ / ٤٢).

(٢)العناية شرح الهداية (١٠ / ٥٩).

(٣)أبوالوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس،رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ ثم إلى بغداد، ودمشق ثم عاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية من كتبه (إحكام الفصول، في أحكام الأصول – (راجع الأعلام للزركلي (٣ / ١٢٥).

(٤)المنتقى شرح الموطأ (٥ / ١٨).

(٥)الطرق الحكمية (١ / ٢١٤).

فقال الإمام مالك: (لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق، فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإلا رفعت)[1].

واحتج على ذلك بما روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ[2]. وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ، بِالسُّوقِ. (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا) [3].

وجه الدلالة : عندما مر عمر بن الخطاب على حاطب بن أبي بلتعة (وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ) بأرخص مما يبيع الناس (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ) بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق (وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا) لئلا تضر بأهل السوق وإلى هذا ذهب جماعة أن الواحد والإثنين ليس لهما البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعًا للضرر[4].

وهذا ما يسميه الاقتصاديون المعاصرون(حرب الأسعار) والتي يكون لها آثار سيئة على البائع أو المستهلك.

وبعض الفقهاء لهم رأي آخر مفاده الحرية الاقتصادية في الأسواق، وأنه لا مانع من المنافسة الحرة.

قال ابن رشد [5]**:** (إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع، والحطيطة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجوه الناس، ويؤجر فيه إذا فعله لوجه الله)[6].

قال الشافعي رضي الله عنه: ردا على ما ذهب إليه الإمام مالك .

إن مالكا روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه فأتى بأوله ولم يأت بأخره فتكملة الواقعة [7].

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ

---

(١)البيان والتحصيل (٩ / ٣١٣).

(٢)حاطب بن أبي بلتعة: اللخمي صحابي، ولد سنة ٣٥ ق هـ شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أشد الرماة، في الصحابة. وكانت له تجارة واسعة. بعثة النبي ﷺ بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية. ومات في المدينة سنة ٣٠ هـ وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية (الأعلام للزركلي (٢ / ١٥٩).

(٣)موطأ مالك(٤ / ٩٤٢)/كتاب البيوع/باب الْحُكْرَةُ، وَالتَّرَبُّصُ/حديث رقم ٢٣٩٩.

(٤)شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٤٤٩).

(٥)ابن رشد: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، (أبو الوليد) فقيه، أصولي. قاضي الجماعة بقرطبة ولد في شوال، من تصانيفه: " المقدمات لاوائل كتب المدونة" وتوفي سنة٥٩٥ هـ بقرطبة (معجم المؤلفين (٨ / ٢٢٨).

(٦)محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد/البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة(٩ / ٣٠٦)حققه: د محمد حجي وآخرون /الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان /الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٧)راجع الحاوي الكبير (٥ / ٤٠٧).

يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ[1].

(١)السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٤٨) كتاب البيوع /باب التسعير/حديث رقم ١١١٤٠.

المطلب الخامس
الأثار الاقتصادية للتسعير

مفهوم المنافسة يترك تحديد الأسعار لظروف العرض والطلب دون تدخل مباشر من قبل السلطة ، أي دون اللجوء إلى فرض التسعير الجبري أو الإداري، فالأصل في الإسلام هو ترك الأسعار حرة تتحدد تلقائياً بمقتضيات عوامل العرض والطلب طالما كان السوق قائما على المنافسة في إطار التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وعلى هذا لا يجوز التدخل بالتسعير إلا في الأحوال الاستثنائية وفي ظل ضوابط معينة تكفل تحقيق صالح العباد، لأن التسعير له مساوئ اقتصادية عديدة أهمها :

١- الانتقاص من الحافز الفردي نحو زيادة الانتاج، والذي به يتحقق الرخاء في المجتمع.

٢- ظهور السوق السوداء : لأن فرض سعر معين يجعل من التجار أناسا يلجؤون إلى مكان آخر لبيع بضائعهم، بعيداً عمن فرض ذلك السعر، وهذا ما حدا بالإمام مالك إلى القول:(لاخير في التسعير).

وحقيقة الأمر - وهذا أمر ملموس في الحياة - أن ظهور السوق السوداء يؤدي إلى تخلخل في نظام الأسعار، وبالتالي إلى إفسادها لأن المتحكم في الأسعار وقتئذ ليس الحاكم، ولا موضوع العرض والطلب، إنما الذي يتحكم فيه هم التجار، ولكن في الخفاء،ومن ثم تختفي الأقوات،لأنه لم يعد التجار يعرضون بضائعهم في الأسواق، إنما سيبيعونها في السر والخفاء ، بعيداً عن لجان الأسعار، وهذا ليس من مصلحة الفقراء.

وهذا ما نراه في قولة الشافعية:

(ويحرم التسعِير ولو في وقت الغلاءِ بأَن يأمر الوالي السوقة أَن لا يبيعوا أَمتعتهم إلا بكذا للتضييقِ على الناس في أموالهم) [١].

أما الحنابلة فيفصلون القول في مشكلة التسعير ويبينون مساوئها :

(قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها فِيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قلِيلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حرامًا) [٢].

ورحم الله الشيخ أبو زهرة [٣]عندما قال:(التسعير يجعل البضائع تختفي

---

(١)مغني المحتاج (٢ / ٣٩٢).

(٢)المغني لابن قدامة (٤ / ١٦٤).

(٣)الشيخ أبو زهرة: محمد أحمد أبو زهرة أكبر علماء الشريعة في عصره ولد عام ١٣١٦ هـ بمدينة المحلى الكبرى بمصر، تربى بالجامع الأحمدي،تولى تدريس العلوم ثم اتجه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين،وعين أستاذًا محاضرًا في الجامعة سنة ١٩٣٥ وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية وعين وكيلاً لكلية الحقوق

وتباع في خفاء وبأغلى الأسعار فيأخذها الغني ويحرم منها الفقير)[1].

لذلك على الدولة أن تضع بدائل للتسعير ومن أهم هذه البدائل :

فرض نظام التقنين، وهو الذي يعرف اليوم بأنه تحديد حصة معينة من السلع لكل فرد بالسعر الرسمي ويفرق بين نوعين من السلع .

أ-**السلع الضرورية:** كالزيت، والأرز، والسكر وفيها يُفرض حصص متساوية بين الأفراد.

ب-**السلع الأقل ضرورة:** كالحلوى، والأغذية، والمأكولات ، توضع نقاط لكل واحدة وتوزع بحسب النقاط لكل عمر أو سن.

لكن الشريعة الإسلامية عرفت نظام التقنيين منذ قرون إلا أنها طبقته تحت شعار العدل والمساواة مثال ذلك أن عمر الفاروق ﷺ حين قدم عليه أحد عماله بأموال كثيرة من فيء المسلمين قال:(وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ. ثَلاثًا. مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ. وَمَا أَحَدٌ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. وَمَا أَنَا فِيهِ إِلا كأحدهم وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقِسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ فِي الإِسْلامِ. وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلامِ. وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ مَكَانُهُ) [2].

بل تابع الفاروق نظام التقنين وراقبه بنفسه:

حيث (أمر بجريب [3]من طعام فعجن ثم خبز ثم برد بزيت، ثم دعا بثلاثين رجلا فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم- أي شبعوا - ثم فعل بالعشى مثل ذلك، فقال: يكفي الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس الرجل والمرأة والمملوك جريبين كل شهر، كان إذا أراد الرجل أن يدعو عَلَى صاحبه فيقول رفع الله جريبيك أي قطعهما عنك بالموت) [4].

إضافة إلى ذلك: فإنا نقترح كبدائل عن التسعير تشجيع الناس على العمل وزيادة الإنتاج، والتزام الحاكم والمحكومين بحد الاعتدال في الإنفاق والبعد عن التبذير والإسراف، ومراعاة ومراقبة الله في ذلك كله، وعدم نسيان أن الله سيسأل كل واحد منا عن المال سؤالين اثنين: من أين أتيت به، وفيم أنفقته.

قال تعالى:(وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً)[5]

بجامعة القاهرة وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاب وكانت وفاته بالقاهرة عام ١٣٩٤ هـ (راجع الأعلام للزركلي /٦/ ٢٦).

(١)الشيخ محمد أبو زهرة / التعسف في استعمال الحق /ص ٢٦.

(٢)الطبقات الكبرى ط العلمية (٣ / ٢٢٧).

(٣)الجَرِيبُ: مِكْيَالٌ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَقْفِزَةٍ (راجع القاموس المحيط (١ / ٦٦)باب الباء /فصل الجيم، مختار الصحاح (١ / ٥٥) باب الجيم /ج رب .

(٤)أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاذُري /فتوح البلدان (١ / ٤٤٢)/الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت/عام النشر: ١٩٨٨ م.

(٥)آية ٦٧ سورة الفرقان.

وقال جل شأنه:(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً) [١].

كذلك فلابد من تشجيع الاستيراد وهذا مصداق قول المصطفى ﷺ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ " [٢].

ومع هذا فلابد من مراعاة قواعد الشريعة كالشعور بالإخاء .

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٣].

وهذا الأمر طبقه الفاروق عمر في عام المجاعة حيث قال: «لَوْ لَمْ أَجِدْ لِلنَّاسِ مِنَ الْمَالِ مَا يَسَعُهُمْ إِلَّا أَنْ أُدْخِلَ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ عِدَّتَهُمْ فَيُقَاسِمُونَهُمْ أَنْصَافَ بُطُونِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِحَيًا فَعَلْتُ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْلَكُوا عَنْ أَنْصَافِ بُطُونِهِمْ»[٤].

وهكذا فليست القضية تحل بالتسعير فقط، إنما عندما أثبت التسعير أن له مساوئ كثيرة كان لابد من وضع حلول مناسبة، والإسلام زاخر بتلك الحلول.

ولكن مع كل ذلك لا مانع من التسعير وقت الضرورة القصوى، لكن ضمن ضوابط وحدود شرعية قاسية، وذلك من باب العدل للبائع والمشتري[٥].

---

(١)الآيتان ٢٦: ٢٧ سورة الإسراء.

(٢)سنن ابن ماجه ٢ / ٧٢٨ كتاب التجارات / باب الحكرة والجلب /٢١٥٣،،السنن الكبرى للبيهقي/٦ / ٥٠ /كتاب البيوع/ باب ما جاء في الاحتكار/حديث رقم ١١١٥١.

(٣)صحيح مسلم (١٩٩٦/٤)/ كتاب البروالصلة والآداب/ بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ/حديث رقم٢٥٨٠.

(٤)الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣ / ٣١٦).

(٥)راجع دراسات في فقه الاقتصاد الاسلامي/ ص١٦٤: ١٦٩.

المطلب السادس
دور الدولة في معالجة مشكلة التسعير

عندما تتدخل الدولة في مسألة تحديد الأسعار فإنما تهدف من وراء ذلك إلى إيقاف ارتفاع بعض أسعار المواد الضرورية من أجل المحافظة على القوة الشرائية لذوي الدخل المحدود، كذلك فهي تهدف من وراء تحديد الأسعار إلى القضاء على أزمة تضخمية قد تمر بها البلاد تحت ظروف معينة.

ويبدو أنه في الوقت المعاصر تنحصر أدوار الدولة في التدخل لتحديد الأسعار بما يلي:

١- تتدخل الدولة في تحديد أسعار بعض السلع الغذائية الضرورية: كالخبز ونحوه، وذلك عن طريق دعم هذه المواد، أى تدفع الدولة إعانات لمثل هذه السلع، وتتحمل خزانة الدولة عبء هذه الإعانات المالية، ولولا ذلك لأصبح سعر هذه السلع مرتفعاً جداً، ذلك لأن الطلب عليها كبير جداً، ولولا ذلك لحرم الفقراء من شراء مثل هذه المواد، ولكن أنى لهم ذلك ولا أحد يستغنى عنها !

٢- في حالات الحرب ، والتوجه نحو التنمية الاقتصادية ، ترتفع الأسعار في السوق لندرة هذه المواد،أو لتوجه الإنتاج نحو السلع الإنتاجية بعيداً عن السلع الاستهلاكية، وهنا تتدخل الدولة للحد من التمادي في ارتفاع أسعار هذه المواد وغالبا ما يكون ذلك عن طريق نظام البطاقات .

٣- في الانتاج الزراعي، والذي يوصف بعدم الاستقرار من حيث حجم الإنتاج، تتدخل الدولة عندما يزيد حجم الانتاج خوفا من انخفاض الأسعار، وذلك عن طريق شراء كميات كبيرة من هذه السلع وتخزينها.... ويحدث مثله في الانتاج الصناعي.

٤- أحياناً تتدخل الدولة في السوق، وذلك عن طريق فرض ضرائب إنتاجية -غير مباشرة- على بعض السلع الكمالية، وذلك بهدف الحد من استهلاكها.

ولكن مع كل هذا لابد للدولة من أن تقوم ببعض أمور إضافة إلى التسعير ومن ذلك :

أ - بث الوعي الديني، وذلك عن طريق غرس روح التعاون بين الأفراد، وتبيان عقوبة الاحتكار، ويجب استخدام جميع وسائل الإعلام المختلفة،وكذلك تشجيع الخطباء والمدرسين والوعاظ على التدقيق على أفكار الإسلام الاقتصادية، من محاربة الترف والتبذير وما إلى هنالك .

ب- السهر الكامل على مراقبة الأسعار من قبل المحتسب وأمثاله.

ج- الضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه الغش والخداع، والرشوة الاحتكار، والتلاعب بالأسعار، وبخاصة السلع الضرورية.

د- طرح كمية كبيرة من السلع الغذائية الضرورية في الأسواق مع زيادة الدعم الحكومي لها.

فالاقتصاد الإسلامي يرى أن التدخل في السوق إنما يكون من باب الوقاية انطلاقا من قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

وبناء على هذا نقول: إن لم يقم الأفراد وحدهم بالاتفاق على تحديد سعر محدد لكل سلعة، بحيث لا يظلم فيها الناتج ولا المستهلك فعلى الدولة أن تتدخل في التسعير منعا للظلم الذي سيلحق أحد الطرفين لا محالة ودليلنا على ذلك .[1]

قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ)[2].

وقال الإمام العز ابن عبد السلام رحمه الله: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالُها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قُربانُها، وإن لم يكُن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك)[3].

---

(١)راجع دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي ١/ ١٧٠: ١٧٣.
(٢)الآيات ١٠٣- ١٠٥ سورة آل عمران.
(٣)قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٨٩).

المبحث السادس
النهي عن الغرر

يشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الغرر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أقسام الغرر.

المطلب الثالث: حكم الغرر والدليل عليه.

المطلب الرابع: شروط الغرر المؤثر.

المطلب الخامس: دور الدولة في النهي عن الغرر.

المطلب الأول
معنى الغرر في اللغة والاصطلاح

الغرر في اللغة[١]: اسم مصدر من التغرير،وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة ، وبيع الغرر: أن يكون على غير عهدة ولا ثقة.

والغرر الخطر « وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [٢].

وغرته الدنيا غرورًا من باب قعد خدعته بزينته فهي غرور .

وقد يكون من الغرارة، وهي الخديعة، ومنه الرجل الغر بكسر الغين للخداع، ويقال: للمخدوع أيضاً.

الغرر في الاصطلاح :

تعريف الأحناف : الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك [٣].

تعريف المالكية : الغرر هو ما لا يدري هل يحصل أو لا جهلت صفته أو لا كالطير في الهواء والسمك في الماءِ [٤].

تعريف الشافعية : الغرر هو ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته [٥].

تعريف الحنابلة : الغررهو كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ويفسر بما لا تعلم عاقبته،وبالخداع الذي هو مظنة أن لا يرضى به عند تحققه[٦].

وعرَّفه ابن تيمية: الغرر هو المجهول العاقبة. [٧].

يتضح مما تقدم في تعريف الغرر أن تعريفات الفقهاء له متقاربة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، فالغرر هو أن يدخل المرء في معاملة يجهل عاقبتها، ويكون العقد عندها دائراً بين احتمال الربح أو الخسارة، والغُنْم أو الغُرْم، فكل التعريفات اتفقت على الخطر فيه للجهالة بعاقبته.

---

(١)راجع المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٤٤٥)،، لسان العرب (٥ / ١١: ١٣)/فصل الغين المعجمة/مادة غرر،،مختار الصحاح (١ / ٢٢٥)باب الغين/مادة غ رر.

(٢)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» (سنن ابن ماجه (٢ / ٧٣٩) كتاب التجارات /بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ/حديث رقم ٢١٩٥).

(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٦٣).

(٤)أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الفروق للقرافي أنوار البروق في أنواء الفروق (٣ / ٢٧٠)الناشر: عالم الكتب /الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥)المجموع شرح المهذب (٩ / ٢٥٧).

(٦)حاشية الروض المربع (٤ / ٣٥١).

(٧)مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٢).

المطلب الثاني
أقسام الغرر

أقسام الجهالة والغرر، والمؤثر منها في البيع:

ينقسم الغرر باعتبار تأثيره على عقد البيع إلى ثلاثة أقسام: جهالة وغرر قليل، جهالة وغرر كثير، جهالة وغرر متوسط.

(أ) الجهالة والغرر القليل أو اليسير:

الغرر اليسير: وهو ما شأن الناس التسامح فِيه [١].

اتفق الفقهاء [٢]: على أن الغرر اليسير جائز ومغتفر بالإجماع للحاجة والضرورة، إذ البيع في أصله من الأمور الحاجية، فإذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرًا، وهو ما شأن الناس التسامح فيه جاز البيع ونحوه من عقود المعاوضات ، كالإجارة ، وإلا فلا .

وقد أجمع المسلمون على جواز بيع أشياء فيها غرر حقير، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز. وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم. وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين»[٣].

يفهم مما تقدم أن الغرر اليسير مغتفر للحاجة والضرورة، ودفعًا للمشقة، بشرط عدم قصده، وعدم الشك في قلته وكثرته.

---

(١)الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ٦٠).

(٢)جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ٦٠)ما نصه:(وَاغْتُفِرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ) إجْمَاعًا (لِلْحَاجَةِ) أَيْ لِلضَّرُورَةِ كَأَسَاسِ الدَّارِ فَإِنَّهَا تُشْتَرَى مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ عُمْقِهِ وَلَا عَرْضِهِ وَلَا مَتَانَتِهِ وَكَإِجَارَتِهَا مُشَاهَرَةً مَعَ احْتِمَالِ نُقْصَانِ الشُّهُورِ وَكَجُبَّةٍ مَحْشُوَّةٍ أَوْ لِحَافٍ وَالْحَشْوُ مَغِيبٌ وَشُرْبٍ مِنْ سِقَاءٍ وَدُخُولِ حَمَّامٍ مَعَ اخْتِلَافِ الشُّرْبِ وَالِاسْتِعْمَالِ (لَمْ يَقْصِدْ) أَيْ غَيْرُ مَقْصُودٍ أَيْ لَمْ تَكُنْ الْعَادَةُ قَصْدَهُ).

جاء في المجموع شرح المهذب (٩ / ٢٥٨)ما نصه:(الْأَصْلُ أَنَّ بَيْعَ الْغَرَرِ بَاطِلٌ... (فَأَمَّا) مَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ كَأَسَاسِ الدَّارِ وَشِرَاءِ الْحَامِلِ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ الْحَمْلَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ وَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَكَامِلُ الْأَعْضَاءِ أَوْ نَاقِصُهَا وَكَشِرَاءِ الشَّاةِ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَنَقَلَ الْعُلَمَاءُ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا فِي أَشْيَاءَ غَرَرُهَا حَقِيرٌ(مِنْهَا) أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا وَلَوْ بَاعَ حَشْوَهَا مُنْفَرِدًا لَمْ يَصِحَّ

*** وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إجَارَةِ الدَّارِ وَغَيْرِهَا شَهْرًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ**

*** وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِأُجْرَةٍ وَعَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ السِّقَاءِ بِعِوَضٍ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ مُكْثِهِمْ فِي الْحَمَّامِ).**

جاء في المغني لابن قدامة (٤ / ١٧٠)ما نصه: (الْغَرَرَ الْيَسِيرَ إذَا احْتُمِلَ فِي الْعَقْدِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ احْتِمَالُ الْكَثِيرِ).

(٣)راجع المجموع شرح المهذب (٩ / ٢٥٨) .

(ب) الجهالة والغرر الكثير:

اتفق الفقهاء [1]**:**على أن الغرر الكثير مفسد للبيع ومبطل له بالإجماع، ولا يغتفر.

(جـ) الجهالة والغرر المتوسط :

اختلف في الغرر المتوسط، هل يلحق بالأول -وهو القليل اليسير- فيعفى عنه، أو يلحق بالثاني -وهو الكثير- فيكون ممنوعًا ؟ [2].

قال الفقهاء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده، وهو أنه إذا دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرًا، جاز البيع وإلا فلا.

قال النووي: وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبةمبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع[3].

يجوز عند الحنفية بيع الشيء الغائب من غير صفة ولا رؤية، وأجازه المالكية على الصفة أو رؤية متقدمة،، ومنعه الشافعية والحنابلة مطلقًا[4].

---

(١)جاء في أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١ / ٥٦٨) ما نصه: (قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}.... وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهَا مَخْرَجَ الْعُمُومِ فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى حَظْرِ كَثِيرٍ مِنْ الْبِيَاعَاتِ، نَحْوُ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَالْمَجَاهِيلِ وَعَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ الْأَشْيَاءِ).

جاء في المقدمات الممهدات (٢ / ٧٣) ما نصه:(فلا يصح البيع إلا أن يكون سالما من الغرر الكثير).

جاء في شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٥٦) ما نصه:(أَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ كَبَيْعِ الْآبِقِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَبَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ... وَنَظَائِرِ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ).

جاء عند محمد بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية/ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٧٢٨: ٧٢٧) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ما نصه: (الْغَرَرِ الْكَثِيرِ الَّذِي يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَهُوَالْمَذْكُورُ فِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهَا لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ).

(٢)جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٧٣)ما نصه: (وَبِالْجُمْلَةِ فَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْغَرَرَ الْكَثِيرَ فِي الْمَبِيعَاتِ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ الْقَلِيلَ يَجُوزُ. وَيَخْتَلِفُونَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَرَرِ، فَبَعْضُهُمْ يُلْحِقُهَا بِالْغَرَرِ الْكَثِيرِ، وَبَعْضُهُمْ يُلْحِقُهَا بِالْغَرَرِ الْقَلِيلِ الْمُبَاحِ لِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي / ١٠/ ١٥٧.

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ١٦٣)،، المقدمات الممهدات (٢ / ١٩)،، الأم للشافعي (٣ / ٣٨)،،مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠٦) .

ومن المختلف فيه بيع القمح في سنبله، فأجازه الأحناف، والمالكية،والحنابلة، ومنعه الشافعية[1].

ومن المختلف فيه أيضًا شراء أنثى الحيوان على شرط أنها حامل، فظاهر الرواية عند الحنفية المنع للغرر، وأجازه أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد. وللمالكية تفصيل في هذه المسألة [2].

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ٢٨) ،، المدونة (٣ / ٤١٨) ،، الأم للشافعي (٣ / ٦٨)،، المغني لابن قدامة (٤ / ٧١).
(٢)بدائع الصنائع (٥ / ١٦٨)،، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣ / ٦٠).

المطلب الثالث
حكم الغرر والدليل عليه

إن الغرر المؤثر في العقود وهو الذي يتضمن خديعة أو تدليساً حرام ومنهي عنه، والعقد الذي فيه غرر يُعد باطلاً،لأن بيع الغرر من المعاملات التي تتوقف نتائجها على المستقبل المجهول، وهذا نوع من المغامرة لا تنتهي في الغالب إلا بخلاف بين المتعاقدين [١].

الدليل على حرمة الغرر

استدل على حرمة الغرر بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول .

أولا الدليل من الكتاب:

١-قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [٢].

وجه الدلالة: قوله تعالى(بِالْبَاطِلِ) أي بغير حق، ومن أكل المال بالباطل بيع الغرر، وهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة الفقهاء و باطل بالإجماع [٣].

٢-وقوله عز وجل: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٤].

وجه الدلالة: الخطاب في هذه الآية يتضمن جميع أمة محمدٍ ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغرر وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة [٥].

ثانيا الدليل من السنة :

ورد النهي عن الغرر في أحاديث عديدة منها :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [٦].

وجه الدلالة: (بَيْعِ الْغَرَرِ) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول،أو ما كان بغيرعهدةٍ ولا ثقةٍ ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول، وبيع الآبقِ، والمعدوم، وغير المقدور التسليم، وأفرد بعضها بالنهي كبيع

---

(١)راجع بدائع الصنائع ١٦٣/٥،، المقدمات الممهدات (٢ / ٧٣)،، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ١٥٢)،، المجموع شرح المهذب (٩ / ٢٥٨)،،زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٧٢٧: ٧٢٨).
هذا وقد ورد في فتح الباري أنه قد روى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال: [لا أعلم ببيع الغرر بأسًا]. أقول: أما ما روي عن ابن سيرين ومن وافقه فقد قال ابن بطال: لعله لم يبلغه النهي(راجع فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٥٧) .
(٢) الآية ٢٩ سورة النساء.
(٣)راجع تفسير القرطبي (٥ / ١٥٠).
(٤) الآية ١٨٨ سورة البقرة.
(٥)تفسير القرطبي (٢ / ٣٣٨) .
(٦)صحيح مسلم (٣ / ١١٥٣)/كتاب الطلاق/ بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ/حديث رقم ١٥١٣.

الحصاة لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية[1].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[2].

وجه الدلالة: كل بيع كان المقصود منه مجهولًا غير معلوم أو معجوزًا عنه غير مقدور عليه فهو غرر وإنما نهى ﷺ عن بيع الغرر تحصينًا للأموال أن تضيع وقطعًا للخصومة بين الناس وأبواب الغرر كثيرة[3].

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ "[5].

وجه الدلالة: شراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا[6].

وهذه الأحاديث ونحوها مما لم يذكر يشد بعضها بعضًا، والصحيح منها يشهد للضعيف، وهي متفقة على أن الغرر منهي عنه، وخصه العلماء بالغرر الكثير، كما تقدم في أقسام الغرر.

ثالثا الإجماع:

أجمع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الغرر الذي يتضمن خديعة أو تدليساً حرام ومنهي عنه والعقد الذي فيه غرر يُعد باطلاً [7].

رابعا الدليل من المعقول:

علة النهي عن الغرر في البيوع هي الجهالة المفضية إلى المنازعة، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز ، فمثلا جهالة ذات المبيع تمنع صحة العقد لإفضائها إلى المنازعة، وجهالة وصف المبيع مفضية إلى المنازعة أيضًا. ففي جهالة الذات والصفة خطر من وجوه في أصل المعقود عليه، وفي وصفه، وهذا يجعل المعقود عليه مترددًا بين الوجود والعدم بأصله ووصفه. ثم الخطر الثالث في وجود التسليم

---

(١)محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن، نور الدين السندي /حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢ / ١٨) الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة .

(٢)سنن ابن ماجه (٢ / ٧٣٩):/كتاب التجارات /بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ/حديث رقم ٢١٩٥ .

(٣)عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩ / ١٦٥).

(٤)عبد الله بن مَسْعُود: بن الْحَارِث بن تَمِيم بن سعد بن هُذَيْل شهد بَدْرًا مَعَ النَّبِي ﷺ كَانَ عَامِلا لعمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنْهُمَا على الْقَضَاء وَبَيت الْمَال بِالْكُوفَةِ وَتُوفِّي بِالْمَدِينَةِ سنة ثِنْتَيْن وَثَلَاثِينَ وَدفن بِالبَقِيعِ وَكَانَ لَهُ يَوْم مَاتَ نَيف وَسِتُّونَ سنة (راجع رجال صحيح مسلم (١ / ٣٣٦) .

(٥)مسند أحمد ط الرسالة (٦ / ١٩٧) مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ/حديث رقم ٣٦٧٦.

(٦)فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٥٧).

(٧)راجع بدائع الصنائع ٥/١٦٣،، المقدمات الممهدات (٢ / ٧٣)،، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ١٥٢)،، المجموع شرح المهذب (٩ / ٢٥٨)،،زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٧٢٨: ٧٢٧).

وقت وجوبه، والغرر من وجه واحد يكفي لفساد العقد، فكيف من وجوه ثلاثة[1].

وعلل ابن العربي: النهي عن بيع الغرر بأنه من أكل أموال الناس بالباطل. قال: ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل[2].

وذكر الخرشي[3]: " اختلف في علة الغرر فقيل أكل أموال الناس، بالباطل وقيل لما يؤدي إليه من النزاع، وقيل لعدم القدرة على تسليمه" [4].

أقول: لا مانع من أن تكون علة النهي عن الغرر ذلك كله، فعدم القدرة على التسليم تفضي إلى المنازعة، كما تفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل .

---

(١)راجع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤ / ٤٧)،،الذخيرة للقرافي (٥ / ٩٢): حاشيتا قليوبي وعميرة (٢ / ٢٠١)،،أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٣٠)،، المغني لابن قدامة (٣ / ٤٩٥): الروض المربع شرح زاد المستقنع (١ / ٣٠٩ وما بعدها).

(٢)أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٤).

(٣)الخَرَشي:محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله الفقيه المالكي المتوفى سنة ١١٠١ هـ (راجع غلاف كتاب شرح مختصر خليل للخرشي،، الأعلام للزركلي (٢ / ٣٠٣).

(٤)شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ٧٥).

المطلب الرابع
شروط الغرر المؤثر

١ ـ أن يكون الغرر كثيراً.

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير، أما اليسير فلا تأثير له.

قال القرافي: " الغرر والجهالة ـ أي في البيع ـ ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً..،وقليل جائز إجماعاً...، ومتوسط اختلف فيه "[١].

وقال ابن القيم: " والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد؛... بخلاف الكثير الذي لا يمكن الاحتراز منه" [٢].

وفي ضبط الكثرة والقلة يقول الباجي: " ومعنى بيع الغرر- والله أعلم- ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر" [٣].

٢ ـ ألا تدعو للعقد حاجة.

يشترط في الغرر المؤثر في العقد ألا تدعو حاجة الناس إليه، وذلك لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس، ومن أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج

قال تعالى:(... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...) [٤].

فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحاً، ومن أمثلة ما أبيح للحاجة مع وجود الغرر بيع السلم ، والإجارة.

قال النووي: " مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده:...أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً (يسيراً) جاز البيع وإلا فلا "[٥].

٣ ـ أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.

الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة

أما إذا كان الغرر تابعاً للمعقود عليه فإنه لا يؤثر في العقد، وفي القواعد الفقهية: [يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها] [٦].

٤ ـ أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، أما عقود التبرعات والاشتراكات فلا يؤثر فيها الغرر[٧].

والدليل على تخصيص حرمة الغرر في المعاوضات، لا في التبرعات أن النهي جاء في الحديث بصيغة "بيع الغرر" فيختص بالمبايعات، ويبقى ما عداها على أصل الحل.

---

(١) الفروق للقرافي/ ٣/٢٦٥: ٢٦٦.
(٢)زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٧٢٧).
(٣)المنتقى شرح الموطإ (٥ / ٤١).
(٤) جزء الآية ٧٨ سورة الحج.
(٥)المجموع شرح المهذب (٩ / ٢٥٨).
(٦)عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي /الأشباه والنظائر (١ / ١٢٠) الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
(٧) راجع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤ / ١٦).

المطلب الخامس
دور الدولة في النهي عن بيع الغرر

الإسلام يدير شئون الدنيا كلها على أساس الدين ويتخذ من الدين سنداً للدولة التي تسيِر كل تشريعاتها المالية والاجتماعية والسياسية وفق أوامر الله ونواهيه.

وواجب الدولة هو توجيه الناس ليسيروا وفق الشرع الحنيف قرآنا وسنة ولذلك كانت العقود التي يقوم الناس بإبرامها في نظر الشرع إما عقود مباحة أو عقود محرمة، ولا يمكن أن نصف الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد حر بحسب المفهوم الاقتصادي الحديث، وإنما هو اقتصاد يقوم وفق ما أمر به القرآن والسنة لقيام مجتمع سليم متكافل قوي يسعد به الناس ويتعاونون، ولذلك كانت المعاملات في نظر الشريعة إما عقود وتصرفات مباحة لا يحق لأحد التدخل فيها بل هي حق لكل المتعاملين وإما عقود محظورة على الناس التعامل بها .

وبذلك كان لولي الأمر الحق في التدخل لتحديد المسار الاقتصادي إذا انحرف لحماية اقتصاد الأمة من العبث والاستغلال والاستهتار والاعتداء[٢].

لذلك يجب على ولي الأمر التدخل في السوق لمنع بيع الغرر ومنع مثل هذه المعاملات المنهي عنها وتوقيع عقوبة التعزير على من يزاولها، وهي عقوبة غير مقدرة تختلف بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب[٢].

لأن بيع الغرر الكثير محرم بقوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...)** [٣].وبيع الغرر فيه أخذ مال الغير ظلمًا، وهو نوع من الباطل الذي نَهانا الله تعالى عنه، وهو محرم أيضًا بسنة رسول الله ﷺ المتقدم ذكرها.

فإذا وقع بيع الغرر الكثير وجب فسخه ورد المبيع إلى بائعه، وأخذ المشتري الثمن.

---

(١) د أحمد الحصري/السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه/٤١٠: ٤١١.

(٢)مركز الاقتصاد الإسلامي /تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي ٣٣.

(٣)جزء الآية ١٨٨ سورة البقرة.

المبحث السابع
منع البيوع المنهي عنها

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب النهي المتعلقة بالغرر.

المطلب الثاني: أسباب النهي المتعلقة بالعدم.

المطلب الثالث: دور الدولة في النهي عن البيوع المنهي عنها.

المبحث السابع
منع البيوع المنهي عنها

يمتد تدخل الدولة الإسلامية لمنع كافة البيوع المنهي عنها لما فيها من غرر وغبن وإضرار بمصالح الناس، والنهي عن بيع الغرر ـ كما يقول النووي ـ أصل من أصول الشريعة ويدخل تحته مسئل كثيرة جداً. والبيوع المنهي عنها كثيرة نكتفي منها ببيان:

١ – أسباب النهي المتعلقة بالغرر.

٢ – أسباب النهي المتعلقة بالعدم.

المطلب الأول
أسباب النهي المتعلقة بالغرر

أ- بيع الحصاة:

وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم. وقيل: هو أن يقول بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة، إذا رميتها بكذا. وقيل: هو أن يقول بعتك هذا بكذا، على أني متى رميت هذه الحصاة، وجب البيع.

وقد اتفق الفقهاء الأحناف،والمالكية،والشافعية،والحنابلة [١]:

على أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة ،لأنه كان من بيوع الجاهلية التي يتعاقدونها، فكل هذه البيوع فاسدة لما فيها من الغرر والجهل.

الدليل على النهي عن بيع الحصاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٢].

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن بيع الحصاة دليل على بطلان هذا البيع لأنه غرر من غير حاجة [٣].

---

(١)أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدِيّ اليمني الحنفي/الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ٢٠٢)الناشر: المطبعة الخيرية /الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ ما نصه:(وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ هَذِهِ بُيُوعٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنْهَا).

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٦٧) ما نصه:(وَأَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ: فَكَانَتْ صُورَتُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: أَيُّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ الْحَصَاةُ مِنْ يَدِي فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَهَذَا قِمَار).

جاء في المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٤٢) ما نصه:(وَأَمَّا) بَيْعُ الْحَصَاةِ فَفِيهِ تَأْوِيلَاتٌ... وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ عَلَى جَمِيعِ التَّأْوِيلَاتِ).

جاء في المغني لابن قدامة(٤ / ١٥٦) ما نصه:(وَمِنْ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، بَيْعُ الْحَصَاةِ).

(٢)سبق تخريجه ص١٢٦ .

(٣)شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٥٦)كتاب البيوع/ بَاب بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ

بـ - بيع الملامسة والمنابذة:

الملامسة: أن يبيعه شيئا ولا يشاهده، على أنه متى لمسه وقع البيع.

المنابذة: أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته بكذا .

اتفق الفقهاء الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [١]:

على عدم صحة بيع الملامسة والمنابذة، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذين البيعين.

الدليل على ذلك:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ» [٢].

وجه الدلالة: النهي في الحديث للتحريم فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء، وهو من بيع الغرر والقمار، لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته فلا يدرى حقيقته، وهو من أكل المال بالباطل[٣].

٢- لا يصح البيع فيهما؛ لعلتين؛ إحداهما: الجهالة . والثانية: كونه معلقاً على شرط وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له [٤].

ج - بيع السنين:

هو أن يبيع ثمره نخله سنتين أو ثلاثاً أو أكثر.

اتفق الفقهاء الأحناف ،والمالكية، والشافعية ، والحنابلة [٥]:

الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ).

(١)جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٤٨)ما نصه:(فَالْأَوَّلُ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالثَّانِي بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ وَالثَّالِثُ إلْقَاءُ الْحَجَرِ وَقَدْ نَهَى- عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا).

جاء في المقدمات الممهدات (٢ / ١٢) ما نصه: (ونهيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ...عن بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

جاء في المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٢٠):ما نصه (ولا يجوز بيع المنابذة وهو أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ولابيع الملامسة وهو أن يمس بيده ولا ينشره وإذا مسه فقد وجب البيع).

جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٢)ما نصه:(ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة).

(٢)صحيح البخاري (٣ / ٧٠)كتاب البيوع/بَابُ بَيْعِ المُنَابَذَةِ حديث رقم ٢١٤٦.

(٣)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٢٧٣) كتاب البيوع/بَابُ بَيْعِ الملامسة.

(٤)العناية شرح الهداية (٦ / ٤١٧)،،المهذب في فقة الإمام الشافعي(٢ / ٢٠)،،المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٦).

(٥)جاء عند علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي /اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢ / ٤٨٥) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد /الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا دمشق - لبنان بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م:ما نصه (أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نهى عَن بيع السنين).

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٦٨):(أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ (وَهُوَ بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ) فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مُطْبِقُونَ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ، وَمِنْ بَابِ بَيْعِ السِّنِينَ وَالْمُعَاوَمَةِ).

على عدم جواز بيع السنين، لأنه بيع شئ غير موجود حال العقد ولا يدري هل يكون أو لا، فهو نوع من الغرر، وهذا النهي إنما يكون في بيوع الأعيان، فأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة، إذا كان الشيء المسلف فيه غالبا وجوده عند وقت محل السلف.

الدليل على ذلك:

١- عَنْ جَابِرٍ[١] قَالَ:«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ»[٢]

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة بيع السنين لما فيه من الغدر لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد،ولا يدري هل يكون ذلك أو لا وهل يتم النخل أو لا [٣].

٢-ولما فيه من الغرر لكونه بيع ما لم يوجد، فهو أولى بالمنع من منع بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،ولما فيه من أكل المال بالباطِل الذي هو نوع من الظلم [٤].

وهذا ما افتت به اللجنة الدائمة قائلة :

(بيع السنين، وهو: بيع ما أثمر هذا البستان من الثمر مثلا سنة، أو سنتين فأكثر من غير أن يقوم عليه، وإنما اشترى نماء سنين معدودة، فهذا لا يجوز بالإجماع، لأن الثمرة لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها، ولو كانت موجودة، فكيف إذا كانت معدومة؟ وهذا هو الذي دلت السنة على المنع منه) [٥].

د ـ بيع السمك في الماء:

جمهور الفقهاء متفقون [٦]:على أنه لا يصح بيعه قبل اصطياده، كما لا

جاء في روضة الطالبين (٣ /٣٩٩: ٣٩٧) ما نصه:(مَا وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ مِنَ الْبُيُوعِ، قَدْ يُحْكَمُ بِفَسَادِهِ وَهُوَ الْأَغْلَبُ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى النَّهْيِ.....مِنْهَا: بَيْعُ السِّنِينَ).

جاء في مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٣)ما نصه:(وَمِنْ نَوْعِ الْغَرَرِ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ والملاقيح..وَمِنْ بَيْعِ السِّنِينَ).

(١)جابر: بن عبد الله بن عَمْرو بن حرَام بن عَمْرو بن سَواد بن سَلمَة السّلمِيّ الْأنْصَارِيّ الْمَدِينِيّ شهد بَدْرًا مَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كنيته أَبُو عبد الله وَقيل شهد الْعقبَة مَعَ أَبِيه مَاتَ سنة ثَمَان أَو تسع وَسبعين بعد أَن عمي وَكَانَ لَهُ يَوْم مَاتَ أَربع وَتسْعُونَ سنة (راجع رجال صحيح مسلم ١ / ١١٣) .

(٢)صحيح مسلم(٣ / ١١٧٨) كتاب الطلاق/ بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ /حديث رقم ١٥٣٦ .

(٣)معالم السنن (٣ / ٨٦)كتاب البيوع / ومن باب بيع السنين.

(٤)راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٦٨) ،،مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٣) .

(٥)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى (١٤ /٨٤: ٨٥) /جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش /الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض .

(٦)جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤ / ٤٥)ما نصه: (لَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَكِ قَبْلَ الِاصْطِيَادِ.. وَإِنْ أَخَذَهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي الْحَظِيرَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْحَظِيرَةُ كَبِيرَةً بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ أَخْذُهُ إلَّا بِحِيلَةٍ لَا يَجُوزُ... وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ حِيلَةٍ جَازَ) .

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٧٦)ما نصه:(بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْغَدِيرِ،

يصح بيعه إذا صيد ثم ألقى في الماء بحيث لا يمكن أخذه إلا بمشقة، وأنه فاسد، لأنه بيع ما لم يملك، وفيه غرر كثير فلا يغتفر إجماعاً .

وعند الحنابلة: لا يجوز بيعه في الماء إلا أن يجتمع فيه ثلاثة شروط؛ أحدها: أن يكون مملوكاً. الثانِي: أن يكون الماء رقِيقًا، لا يمنع مشاهدته ومعرفته. الثالث: أن يمكن اصطياده وإمساكه. فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه؛ لأنه مملوك معلوم مقدور على تسلِيمه؛ فجاز بيعه،وإن اختل شرط مما ذكرنا، لم يجز بيعه [1].

والدليل على ذلك :

١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ "[2].

وجه الدلالة : الحديث دليل على حرمة بيع السمك في الماء، وقد علله بأنه غرر وذلك لأنه تخفى في الماء حقيقته ويرى الصغير كبيرًا وعكسه[3].

٢-ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياد فأشبه الطير في الهواء، كما أنه مجهول فلا يصح بيعه، كاللبن في الضرع والنوى في التمر[4].

أَوِ الْبُرْكَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا... وَمَنَعَهُ مَالِكٌ) .

جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ٣٥٨)ما نصه:(لَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ،.. وَلَوْ بَاعَ السَّمَكَ فِي بِرْكَةٍ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً يُمْكِنُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ، صَحَّ. وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَا يُمْكِنُ أَخْذُهُ إِلَّا بِتَعَبٍ شَدِيدٍ، لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَصَحِّ).

(١)المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٢).

(٢)مسند أحمد ط الرسالة (٦ / ١٩٧): مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ/حديث رقم ٣٦٧٦.

(٣)سبل السلام (٢ / ٤٣)كتاب البيوع/بعْض الْبُيُوع المنهي عَنْهَا.

(٤)راجع روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ٣٥٨).

المطلب الثاني
أسباب النهي المتعلقة بالعدم

من شروط المعقود عليه أن يكون موجوداً حين العقد فلا يصح بيع المعدوم، وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء، ويعتبر بيع المعدوم باطلاً .

ومن أمثلة بيع المعدوم البيوع الآتية:

أ- بيع الملاقيح والمضامين:

الملاقيح: هي بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة .

المضامين: بيع ما في أصلاب الفحول من الماء هذا عند الجمهور[١].

وفسر الإمام مالك المضامين بأنها: بيع ما في بطون إناث الإبل، وأن الملاقيح بيع ما في ظهور الفحول[٢].

اتفق الفقهاء الأحناف، والمالكية ،والشافعية ،والحنابلة [٣]:

على أنه لا يصح بيع المعدوم كبيع المضامين، والملاقيح، فإن بيع هذا كله باطل لا يجوز عند جماعة علماء المسلمين وقد نهى عنه رسول الله ﷺ فإن وقع شيء من هذا البيع فسخ .

الدليل على ذلك :

١-عَن أبي هُرَيرة؛ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم:(نَهَى عن الملاقيح والمضامين وحَبَل الحَبَلَة)[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على بطلان بيع الملاقيح والمضامين وهذا ما أجمع عليه علماء المسلمين [٥].

٢- حكم الله ورسوله بتحريم هذا كله، لأن هذا من بيع ما لم يخلق ،وهذا كله يدخله المجهول، والغرر، وأكل المال بالباطل وهذا كله حرام[٦].

ب - بيع عسب الفحل:

عسب الفحل ضرابه، وبيعه: أخذ عوضه، وتسمى الأجرة بيع عسب الفحل مجازاً، وفي إجارة الفحل للضراب خلاف.

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، وظاهر مذهب الشافعية ، وأصل مذهب

---

(١)راجع بدائع الصنائع (٥ / ١٤٥)،، المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٢٥).

(٢)الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٧٣٥).

(٣)جاء في بدائع الصنائع (٥ / ١٤٥)ما نصه: (وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ، وَالْمَضَامِينِ الَّذِي، وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ).

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٧٣٥) ما نصه:(نهى عليه السلام عن بيع الغرر وبيع المضامين والملاقيح).

جاء في المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٢٥) ما نصه:(ذَكَرَ أَصْحَابُنَا هُنَا النَّهْيَ الْمَشْهُورَ عَنْ بَيْعِ الملاقيح والمضامين).

جاء في المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٧) ما نصه: (قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ غَيْرُ جَائِزٍ).

(٤)مسند البزار (١٤ / ٢٢٠)مُسْنَدُ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ/حديث رقم٧٧٨٥.

(٥)راجع الاستذكار (٦ / ٤٢٢).

(٦)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣ / ٣١٥).

الحنابلة[1]:

إلى منع بيع عسب الفحل، وإجارة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسد ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره، ولا أجرة مثل ولا شئ من الأموال.

الدليل على ذلك:

١- ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»[2].

وجه الدلالة: نهيه عليه السلام عن عسب الفحل دليل على حرمة بيعه،لأن ذلك مجهول لا يدرى متى يعلق، ولا يجوز إجارة المجهول، كما لا يجوز بيعه[3].

٢-ولأنه مما لا يقدر على تسلميه، فأشبه إجارة الآبق،لأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، ولأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه ، لأن الفحل قد يضرب وربما لا يضرب، وقد تلقح الأنثى أو لا تلقح ، فهو أمر مظنون والغرر فيه موجود[4].

وقال جماعة من الصحابة والتابعين والإمام مالك[5]:

يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة ، لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة ، وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق .

وورد عن الشافعية[6]: أنه يجوز إعطاء صاحب الفحل هدية، أو أن يكرمه من غير إجارة،لأنه هدية لأجل منفعة مباحة، فجاز أخذها، كالهدية للحجام وهذا أرفق بالناس[7].

ج - بيع حبل الحبلة:

الحبل الحمل وله صورتان:

الأولى: بيع نتاج النتاج بأن يبيع ولد ما تلده هذه الناقة أو الدابة، فولد

---

(١)جاء في بدائع الصنائع (٥ / ١٣٩) ما نصه:«نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ»؛ لِأَنَّ عَسْبَ الْفَحْلِ ضِرَابُهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَقْدِ مَعْدُومٌ).

جاء في حاشيتا قَليوبي وعميرة (٢ / ٢١٨)ما نصه:(فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ وَكَذَا أُجْرَتُهُ) لِلضِّرَابِ (فِي الْأَصَحِّ) عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي النَّهْيِ مِنْ التَّحْرِيمِ).

جاء في المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٩)ما نصه:(قَالَ وَبَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ غَيْرُ جَائِزٍ).

(٢)صحيح البخاري (٣ / ٩٤):كتاب الإجارة/ بَابُ عَسْبِ الفَحْلِ /حديث رقم ٢٢٨٤.

(٣)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٤١٢).

(٤)راجع البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧ / ٢٩١)،، معالم السنن (٣ / ١٠٥) .

(٥)جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٦ / ٢٢٧) ما نصه:(وَعَسِيبُ الْفَحْلِ أَيْضًا ضِرَابُهُ، وَيُقَالُ مَاؤُهُ الْمَازِرِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إنَّمَا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِهِ وَأَمَّا إجَارَتُهُ فَتَجُوزُ)،، شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٣٠).

(٦)جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧ / ٢٩١)ما نصه: (فإن استعار من رجل فحلًا، وأعطاه هدية أو كرامة.. جاز لمالك الفحل قبولها)،، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢ / ٢١٨).

(٧)راجع البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧ / ٢٩١).

ولدها هو نتاج النتاج.

والثانية: كما قال ابن عمر بيعا يتبايعه أَهل الجاهِلية كان الرجل يبتاع الجزور بثمن مؤجل إلى أن تنتِج الناقة، ثم تنتِج التي في بطنها. أي أن يبيع شيئا ويجعل أجل دفع الثمن أن تلد الناقة ويكبر ولدها ويلد ، أو المراد بيع ما يلده حمل الناقة وهو إما بيع معدوم ومجهول وإما بيع إلى أجل مجهول .

اتفق الفقهاءِ الأحناف، والشافعية، والمالكية، والحنابلة [١]:

على أن بيع حبل الحبلة حرام وكلا البيعين باطل.

الدليل على ذلك:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في النهي عن البيوع إلى الآجال المجهولة[٣].

٢- ولأنه بيع معدوم، وإذا لم يجز بيع الحمل، فبيع حمله أولى .

وأما الثاني فلأنه بيع إلى أجل مجهول[٤].

د - بيع اللبن في الضرع:

ذهب جمهور الفقهاء أصحاب الرأي، والشافعية، والحنابلة [٥]:

---

(١)جاء في البناية في شرح الهداية (٨ / ١٤٧)ما نصه: (ولا بيع الحمل ولا النتاج لنهي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الحبل وحبل الحبلة).

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٧٣٦)ما نصه:(حبل الحبلة فهو أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها فقيل انه أريد به الأجل المجهول ونهى مالك عن البيع إلا إلى أجل معلوم وقيل إنه جنين الجنين.)

جاء عند إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني/ مختصر المزني (٨ / ١٨٦)الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ما نصه: (نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ» وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.(قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَإِذَا عَقَدَا الْبَيْعَ عَلَى هَذَا فَمَفْسُوخٌ لِلْجَهْلِ بِوَقْتِهِ، وَقَدْ لَا تُنْتَجُ أَبَدًا).

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ١٦٦)ما نصه:(وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَمَعْنَاهُ: نِتَاجُ النِّتَاجِ) وَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الصِّحَّةِ مِنْ بَيْعِ الْحَمْلِ).

(٢)صحيح البخاري (٣ / ٧٠)/كتاب البيوع/بَابُ بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ/حديث رقم ٢١٤٣.

(٣)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٢٧١).

(٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٤٥)،، المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٧)،،الشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ٢٧)،،الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٣٣١).

(٥)جاء في البناية (٨ / ١٤٨)ما نصه:(لا يجوز بيع اللبن في الضرع).

جاء في المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ١٨)ما نصه: (ولايجوز بيع اللبن في الضرع).

إلى أنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع.

وحكي عن المالكية: أنه يجوز أياماً معلومة إذا عرف حلابها[1].

لأن هذا مائع طاهر خارج من حيوان لا يختلِف جنسه غالبا فجاز أن يفرد بالبيع دونها[2].

دليل الجمهورعلى عدم جوازِ بيع اللبن في الضرع:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَبيَّنَ صَلَاحُهَا ، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ» [3].

وجه الدَّلالة: دل الحديث على أنه لا يصح بيع اللبن في الضرع لما فيه من الجهالة والغرر[4].

٢-لأنه مجهول الصفة والمقدار، فأشبه الحمل،ولأنه بيع عين لم تخلق فلم يجز، كبيع ما تحمل الناقة وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز[5].

جاء في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٢٩٠) ما نصه:
(ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا اللبن في الضرع)

(١)جاء في المدونة (٣ / ٣١٨)ما نصه:(فِي اشْتِرَاءِ اللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ اشْتَرَيْت لَبَنَ عشْرِ شِيَاهٍ بِأَعْيَانِهَا فِي إبَّانِ لَبَنِهَا أَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ جَائِزٌ إذَا سَمَّى شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَقَدْ كَانَ عَرَفَ وَجْهَ حِلَابِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حِلَابَهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ).

(٢)المنتقى شرح الموطأ (٤ / ٢٤٨) .

(٣)سنن الدارقطني (٣ / ٤٠٠)كتاب البيوع /حديث رقم ٢٨٣٥.

(٤)نيل الأوطار (٥ / ١٧٨) كتاب البيوع /باب النهي عن بيوع الغرر/حديث رقم ٢١٧٥.

(٥)راجع البناية شرح الهداية (٨ / ١٤٨)،، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ١٨)،،المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٧).

المطلب الثالث
دور الدولة في النهي عن البيوع المنهي عنها

تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، يعتبر من المبادئ المهمة في الاقتصاد الإسلامي التي تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول ، فللدولة أن تتدخل لضمان تطبيق أحكام الإسلام التي تتصل بحياة الأفراد الاقتصادية ، فتحول مثلاً دون تعامل الناس بالبيوع المنهي عنها، ولا شك أن القواعد الشرعية التي بينها الفقه الإسلامي كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وغيرها من القواعد تنير لنا الطريق في تحديد مدى تدخل ولي الأمر في منع البيوع المنهي عنها ، لأن الإسلام ينهي عن بعض البيوع القائمة على الغش، والتدليس ، وبيع الغرر هو بيع ما لايقدر الانسان على تسليمه فوراً موجوداً كان أو معدوماً ومن هذه البيوع بيع الحصاة، وبيع المنابذة ، والملامسة ، وبيع السمك في الماء وقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تفيد النهي عن هذه البيوع، ومن البيوع الأخرى المنهي عنها للعدم مثل بيع الملاقيح والمضامين، وبيع حبل الحبلة، وعسب الفحل وغيرها.

فكل هذه البيوع محرمة وبالتالي يجب على ولي الأمر التدخل في السوق لمنع مثل هذه المعاملات المنهي عنها وتوقيع عقوبة التعزير على كل من يزاولها.

قال الماوردي:

(وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقًا على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه، والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر) [1].

---

(١)الأحكام السلطانية للماوردي (١ / ٣٦٧).

الخاتمة

هذا ما يسره الله لي، وما كان فيه من صواب، فمن الله سبحانه وبفضله وتوفيقه، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، ونسأله سبحانه وتعالى أن يعفو عن زلاتنا ويتقبل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يعم بنفعه،وأن يرد إليه الأمة الإسلامية رداً جميلاً إنه على ما يشاء قدير.

ويمكن أن أجمل أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما يلي:

١- اهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب الاقتصادي في الحياة، وأقرت العديد من القواعد والأحكام العامة والتفصيلية التي تبين أصول العلاقة المالية بين الأشخاص بعضهم مع بعض فيما يتعلق بشئونهم المالية .

٢- النظامان الاقتصاديان الوضعيان السائدان في العالم اليوم هما النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي.

٣- الاقتصاد الإسلامي له فلسفته الخاصة المتميزة فلا هو رأس مالي ولا هو شتراكي إنه نظام فريد وضعه خالق الأرض والسماء ، وهوالعالم بمصالح عباده.

٤-ويمكننا إدراك الفرق الواضح بين الاقتصاديات الوضعية وبين النظام الاقتصادي في الإسلام ونجمل ذلك في النقاط التالية:

أ-الارتباط بالدين: فإن أهم ما يميزه ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة.

ب-استهداف المصلحة: يراعي مصلحة الفرد كما يراعي مصلحة الجماعة، ويعمل على التوفيق والموازنة بينهما.

ج-اعتبار الملكية: فإنه يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل، فكما يعتبر الملكية العامة بأن يكون المال مخصصاً لمنفعة عامة المسلمين، فإنه لاينكر مبدأ الملكية الخاصة والتفاوت في الدخول الفردية طالما أنه تم بالطرق المشروعة.

د-حافز الربح: فإنه لا ينكر حافز الربح، ولا يتجاهل جهاز الثمن،ولكنه يضبط ذلك بقاعدة الحلال والحرام، فلا يجيز استخدام الوسائل المحرمة لتحقيق الربح.

هـ **-النشأة والتكوين:**الاقتصاد الإسلامي رباني المصدر مما يجعله وحده المؤهل لتحقيق مصالح كافة الناس في كل زمان ومكان لأنه من عند اللطيف الخبير.

٥- النظام الاقتصادي الإسلامي اعترف بالحرية الاقتصادية، فلم ينكرها كما فعل النظام الاشتراكي، ولم يطلق لها العنان كما فعل النظام الرأسمالي، ولكنه توسط واعتدل حيث اعترف بها ووضع لها قيوداً تستهدف تحقيق أمرين :**أولهما:** أن يكون النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأفراد مشروعا من وجهة نظر الإسلام.

ثانيهما: كفالة حق الدولة في التدخل إما لمراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد أو لتنظيمه،أو لمباشرة بعض الأنشطة التي يعجز عنها الأفراد أويسيئون استغلالها.

٦-من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، أنها

مسئولة عن تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، كمنع المحرمات مثل الربا، والاحتكار، الغرر، والبيوع النهي عنها،ونحو ذلك وهذا محل اتفاق بين الذين كتبوا في الوظائف الاقتصادية للدوله في الإسلام.

٧- واجب الدولة هو توجيه الناس ليسيروا وفق الشرع الحنيف قرآنا وسنة، فالاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد يقوم وفق ما أمر به القرآن والسنة لقيام مجتمع سليم متكافل قوي يسعد به الناس ويتعاونون،وبذلك كان لولي الأمر الحق في التدخل لتحديد المسار الاقتصادي إذا انحرف ولحماية اقتصاد الأمة.

٨-الربا هواسم لمقابلة عوضٍ بعوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو تأخر في البدلين أو في أحدهما.

الربا محرم بالكتاب،والسنة،والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحله فقد كفر لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلاً له فهو فاسق والربا لم يحل في شريعة قط.

٩-ينقسم الربا إلى قسمين: ربا الفضل، وربا النسيئة،وزاد الشافعية قسما ثالثا وهو ربا اليد.

١٠- ربا الفضل:(ربا البيع) هو البيع مع زيادة أَحد العوضين عن الآخر.

١١-ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة الآتية الذهب، الفضة، البر، والشعير، التمر، الملح. ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس حيث ذهب إلى عدم وجود ربا الفضل وجعل الربا محصوراً في ربا النسيئة فقط، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم، كما أنه نقل عن ابن عباس رجوعه عن رأيه.

١٢-اختلف الفقهاء في غير الأصناف الربوية الستة هل تلحق بالأصناف الستة فيجري فيها الربا أو لا ؟

ذهب فريق من الفقهاء وهم الظاهرية ومن معهم كطاوس وعثمان البتي من الحنفية، وابن عقيل من الحنابلة: إلى قصر الربا على الأصناف الستة التي ورد النص بها.

وذهب جمهور الفقهاء الأحناف ،والمالكية ،والشافعية، والحنابلة: إلى أن حكم الربا غير مقصور على الأصناف الستة، وأن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال،غير أنهم اختلفوا في فهم علة الربا في هذه الأعيان المنصوص عليها والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

١٣– ربا النسيئة (ربا الدين) هو البيع لأجل، وهو الزيادة في الدين نظير الأجل،وسمي ربا القرآن، لأنه حرم بالقرآن الكريم ثم أكدت السنة النبوية تحريمه في خطبة الوداع، وفي أحاديث أخرى، ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمه،وسمي ربا الجاهلية،لأن تعامل أهل الجاهلية بالربا لم يكن إلا به.

١٤-ورد في تحريم الربا حكم تشريعية عديدة:

أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوضٍ.
وثانيها: الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب.
ثالثها:أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس ويقضي على التعاون والتراحم والمواساة والإحسان.
ورابعها:القول بتجويز عقد الربا فيه تمكين للغني من أن يأخذ مِن الفقير الضعيف مالاً زائدًا، وذلك غير جائزٍ برحمة الرحِيم.
خامسها: الربا طريق إلى الجريمةً وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار.
١٥-من الآثار الاقتصادية للربا أنه يؤدي إلى شل حركة التجارات مما يؤدي إلى بوار السلع، وكساد التجارة، وينجم عنه بالتالي نقص في دخل الأفراد،وبذلك يضطرب الاقتصاد وتقف عجلة نمو التجارة، فيعم الفقر ويزداد الغني غنى والفقير فقراً، كما يكمن الضرر على الاقتصاد كله في النهج الذي تنهجه المصارف في الإقراض بالربا وقد ثبت أن الأزمات التي تعتري الاقتصاد العالمي تنشأ غالبا من ديون الربا التي تتراكم على الشركات.
١٦-يتعين على الدولة أن تتدخل لمنع التعامل الربوي طاعة لله – عزوجل- ودرءا لمفاسد هذا التعامل وما ينطوي عليه من ظلم اجتماعي وإذا كان التعامل بالربا من الكبائر فيجب على الدولة أن تمنع كافة صوره بما تملكه من قوة وسلطان حتى لو أدى الأمر إلى إشهار الحرب على المتعاملين بالربا.
١٧-الاحتكار هو شراء الشئ وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره.
- اتفق جمهور الفقهاء من الأحناف ،والمالكية،والشافعية ،والحنابلة على حرمة الاحتكار، لما فيه من الجشع والطمع ولما ينتج عنه من ارتفاع الأسعار،وتحكم قلة من الناس في الأسواق، وما يترتب على ذلك من ثراء فحاش لبعض الطبقات مما يخلق تفاوتا طبقياً ترفضه الشريعة الإسلامية،ولم يخالف في تحريمه إلا بعض الأحناف وبعض الشافعية إذ قالو إن الاحتكار مكروه.
١٨- الاحتكار له العديد من الآثار الاقتصادية السيئة منها:
أ- سد أبواب فرص العمل أمام عامة الناس ليعملوا ويرتزقوا كما يرتزق المحتكر، وهذا أمر يخالف الشريعة الإسلامية.
أ- إلغاء حرية التجارة والصناعية بحيث يتحكم المحتكر في السوق فيفرض مايشاء من الأسعار،ويحدد ما يباع من السلع.
ب-يقوم المحتكر- أحيانا- بإتلاف كميات كبيرة من المنتجات المحتكرة والناس تكون بأشد الحاجة إليها والهدف من ذلك كله التحكم في السوق والمحافظة على أسعار مرتفعة.
ج-يؤدي الاحتكار إلى قتل روح المنافسة، التى تؤدي إلى الإتقان في العمل والتفوق في الانتاج،لأن هدفه الأول والأخير هو الربح.
١٩- في سبيل منع الاحتكار يمكن للدولة الإسلامية أن تتدخل بوسائل

شتى لمنع الاحتكار نوجزها فيما يلي:
أ- توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في السوق: وذلك بالبعد عن كل مايؤدى إلى الاحتكار الآثم.
ب- جبر المحتكر على بيع ما زاد عن قوته وقوت أهله، أو مصادرة تلك السلع التي احتكرها،ومن ثم تشكل لجنة أمينة لتقوم ببيع هذه السلع بالثمن الذي لا يضر بالناس المستهلكين،ولا يضر بالمحتكرين أيضاً، ومن ثم إرجاع الثمن للمحتكر.
ج- لكن بعد المصادرة،إن عاود المحتكر واحتكر مرة أخرى، عندئذ يحق للدولة الإسلامية أن تقوم بعقوبات رادعة كالتعزير.
د -تشجيع الجلب (الاستيراد) إلى الأسواق.
ه -توسيع دائرة الانتاج واللجوء للتسعير عند الضرورة.
- منافسة الحاكم للمحتكرين وذلك عن طريق طرح المواد المخزنة في مخازن الدولة، بسعر أقل مما هو عليه في الأسواق، مما يؤدي إلى إقبال الناس على هذه المواد ذات السعر المنخفض، وبالتالي ترك المواد التي احتكرها التجار المحتكرون.
٢٠-التسعير: هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به أي بما سعره.
٢١- اختلف الفقهاء في حكم التسعير بين مجيز،ومانع، وقائل بالوجوب والراجح من ذلك كه أنه لامانع من التسعير وقت الضرورة القصوى،على أن يتم التسعير وفق ضوابط معينة وخطة مدروسة، بأن تشكل لجان من أهل الخبرة والاختصاص للنظر في أمر التسعير، كما يجب أن يراعى فيه مصلحتا البائع والمشتري دون إفراط أو تفريط.
٢٢-لا يجوز التدخل بالتسعير إلا في الأحوال الاستثنائية وفي ظل ضوابط معينة تكفل تحقيق صالح العباد، لأن التسعير له مساوئ اقتصادية عديدة من أهمها الانتقاص من الحافز الفردي نحو زيادة الانتاج، والذي به يتحقق الرخاء في المجتمع، وظهورالسوق السوداء مما يؤدي إلى تخلخل في نظام الأسعار.
٢٣ - إن لم يقم الأفراد وحدهم بالاتفاق على تحديد سعر محدد لكل سلعة، بحيث لا يظلم فيها الناتج ولا المستهلك ، فعلى الدولة أن تتدخل في التسعير منعا للظلم الذي سيلحق أحد الطرفين لا محالة، وعلى هذا إذا تدخلت الدولة بالتسعير فإنه يتعين على المتعاملين في السوق الإذعان والالتزام بالسعر المحدد، وإن خالف بعضهم فلولى الأمر نهيهم ومعاقبتهم بما يتناسب والضرر اللاحق بالناس.
٢٤-يقترح كبديل عن التسعير تشجيع الناس على العمل وزيادة الإنتاج .
٢٥- لابد للدولة من أن تقوم ببعض أمور إضافة إلى التسعير من ذلك بث الوعي الديني، وذلك عن طريق غرس روح التعاون بين الأفراد، وتبيان عقوبة الاحتكار، والسهر الكامل على مراقبة الأسعار من قبل المحتسب وأمثاله، والضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه الغش والخداع،

والرشوة الاحتكار، والتلاعب بالأسعار، وخاصة السلع الضرورية، وطرح كمية كبيرة من السلع الغذائية الضرورية في الأسواق مع زيادة الدعم الحكومي لها.

٢٦-الغرر هو ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته، أي أن يدخل المرء في معاملة يجهل عاقبتها، ويكون العقد عندها دائراً بين احتمال الربح أو الخسارة.

٢٧-بيع الغرر الكثير محرم بقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...).وبيع الغرر فيه أخذ مال الغير ظلمًا، وهو نوع من الباطل الذي نهانا الله تعالى عنه، وهو محرم أيضًا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم ذكرها.

٢٨-يجب على ولي الأمر التدخل في السوق لمنع بيع الغرر ومنع مثل هذه المعاملات المنهي عنها وتوقيع عقوبة التعزير على من يزاولها، وهي عقوبة غير مقدرة تختلف بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وهذا التدخل لتحديد المسار الاقتصادي.

٢٩- يمتد تدخل الدولة الإسلامية لمنع كافة البيوع المنهي عنها لما فيها من غرر وغبن و إضرار بمصالح الناس،ومن أسباب النهي المتعلقة بالغرر بيع الحصاة،وبيع المنابذة، والملامسة، وبيع السمك في الماء.

ومن أسباب النهي المتعلقة بالعدم بيع الملاقيح والمضامين، وحبل الحبلة،وبيع عسب الفحل، وبيع اللبن في الضرع وغيرها من البيوع المنهي عنها، فكل هذه البيوع منهي عنها لاشتمالها على الغرر والجهالة أوالعدم والضرر.

وختاما .. أسأل الله – وهو خير مسئول وأكرم مأمول – أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه السالكين مسلكه إلى يوم الدين .

دكتوره: نجلاء لبيب حسين الزيات

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير:

(١) أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفى المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/ تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

(٢) أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن علي خليفة القلموني الحسيني الناشر: دار المنار الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ .

(٤) تفسير القرآن الكريم المؤلف الإمام الكبر محمود شلتوت الناشر دار الشروق القاهرة.

(٥) الجامع لأحكام القرآن المؤلف محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله المتوفى سنة ٦٧١ تحقيق أحمد عبد العليم البردوني الطبعة الثانية – الناشر دار الكتب المصرية.

(٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

(٧) مفاتيح الغيب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

ثالثًا: الحديث وعلومه.

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق أبو الوليد الغساني المكي المعروف بالأزرقي المحقق: رشدي الصالح ملحس الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

(٢) الاستذكار يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام علي بن محمد بن عبد

الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان المحقق: د. الحسين آيت سعيد الناشر: دار طيبة – الرياض الطبعة:الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
(٦) سبل السلام المؤلف محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٧) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (المتوفى سنة ٢٧٥) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.
(٨) سنن ابن ماجة الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء الكتب العربية- الحلبي.
(٩) سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصرالطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
(١٠) سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
(١١) السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤.

(١٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
(١٣) شرح صحيح البخاري أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ الناشر مكتبة الرشد السعودية.
(١٤) صحيح البخاري تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق محمد زهير ناصر الناصر الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - الناشر دار طوق النجاة.
(١٥) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(١٦) العرف الشذي شرح سنن الترمذي محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي تصحيح: الشيخ محمود شاكر/الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان /الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
(١٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(١٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
(١٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
(٢٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المكتبة التجارية مصر الطبعة الأولى، ١٣٥٦
(٢١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي

العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
(٢٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
(٢٣) المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠.
(٢٤) مسند الإمام أحمد أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون /إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي /الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
(٢٥) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخارالمؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورةالطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
(٢٦) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية– حلب الطبعة: الأولى١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
(٢٧) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعوديةعام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
(٢٨) المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد القرطبي الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ الناشر مكتبة السعادة.)
(٢٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
(٣٠) الموطأ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر:

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
(٣١) نصب الراية لأحاديث الهداية عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المحقق: محمد عوامة/الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
(٣٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ طبعة دار الحديث مصر.

رابعا: كتب أصول الفقه:

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع/الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

خامساً: القواعد الفقهية:

(١) الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
(٢) «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٣) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي أبو محمد عز الدين، الملقب بسلطان العلماء راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

سادسًا: كتب الفقه:

١ – كتب الفقه الحنفية:

(١) الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا دمشق - لبنان بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
(٣) اللباب في شرح الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع العلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ الناشر: دار الكتب العلمية.
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
(٧) الجوهرة النيرة المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
(٨) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
(٩) شرح فتح القدير الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان
(١٠) الفتاوي الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
(١١) المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
(١٢) الهداية شرح بداية المبتدي شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني

المتوفى ٥٩٣ تحقيق طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

الفقه المالكي:

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر دار الحديث تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَام مَالِكٍ)أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الشيخ عرفة الدسوقي الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية الحلبي.

(٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي أبو الحسن العدوي المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(٧) شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٩) القوانين الفقهية أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

(١٠) الكافي في فقه أهل المدينة المالكية شيخ الإسلام يوسف بن عبد

الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الطبعة الثانية -مكتبة الرياض.
(١١) المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
(١٢) المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
(١٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكرالطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

(١) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الناشر دار الكتاب الإسلامي.
(٢) الأم : المؤلف الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة بدون طبعة سنة النشر: ١٤١هـ/١٩٩٠م.
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملاً والفقه المقارن تأليف العلامة الجليل أبي الحسين يحيى بن أحمد بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي رحمه الله المتوفي سنة ٥٥٨هـ اعتنى به قاسم محمد النوري طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر.
(٤) حاشية البيجرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي المصري الشافعي طبعة الحلبي ١٣٦٩هـ.
(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح الماوردي تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الجواد طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
(٦) روضة الطالبين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هجرية ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من فروع للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق زهير الشاويش الطبعة الثالثة الناشر المكتب الإسلامي.
(٧) الغررالبهية في شرح البهجة الوردية زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٨) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب زكريا بن محمد بن أحمد بن

زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي / الناشر: دار الفكر للطباعة والنشرالطبعة: ١٤١٤هـ.
(٩) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
(١٠) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
(١١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
(١٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
(١٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هجرية طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الفقه الحنبلي:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
(٣) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.
(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى الناشر: عالم الكتب/الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف محمد بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت لطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
(٧) الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
(٨) الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
(٩) العدة شرح العمدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي الناشر: دار الحديث، القاهرةالطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٤ه.
(١٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
(١١) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
(١٢) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
(١٣) المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
(١٤) مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٥م.
(١٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد السلام بن

عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)الناشر: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.
(١٦) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

سابعا: السياسة الشرعية:

(١)الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة.

ثامنا: مؤلفات حديثة:

(١) بحوث في الربا الإمام محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر.
(٢) الربا أبي الأعلى المودودي .
(٣) الربا والمعاملات في الإسلام محمد رشيد رضا الناشر دار النشر للجامعات .
(٤) فقه المعاملات المالية في الاسلام الشيخ حسن أيوب طبعة دار السلام الطبعة الرابعة ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ .
(٥) التعسف في استعمال الحق الشيخ محمد أبو زهرة .
(٦) المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها دكتور محمد عبد الله العربي بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة١٣٨٥ -١٩٦٥ م .

تاسعاً: المراجع الاقتصادية:

(١) أبحاث في الاقتصاد الاسلامي دكتورمحمد فاروق النبهان مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي سعد بن حمدان اللحياني ١٤٣١ هـ
(٣) تارخ الفكر الاقتصادي دكتور لبيب شقيرالناشر نهضة مصر القاهرة .
(٤) التنظيم الاقتصادي الإسلام الدكتورصبحي عبده سعيد الناشر دار النهضة ١٤١٧ هـ.
(٥) الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية دكتور سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني الناشر دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م .
(٦) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامى محمد عمر الحاجي الناشر دار المكتبي الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ .
(٧) الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية دكتور محمد محمود بابلي طبعة دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٨٠ .

(٨) الاقتصاد المالي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية دكتورعبد الكريم صادق بركات ،، دكتور عوف محمود الكفراوي الناشر مؤسسة شباب الجامعة .
(٩) المدخل إلى السياسة الشرعية دكتور عبد العال أحمد عطوة الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م .
(١٠) المذهب الاقتصادي في الإسلام دكتورمحمد شوقي الفنجري طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .
(١١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٦".
(١٢) الموسوعة الاقتصادية الدكتور راشد البراوي الناشر مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب ١٩٩٨ .
(١٣) النظام الاقتصادي في الإسلام عمر فيحان المرزوقي وأخرون الناشرمكتبة الرشد الطبعة الخامسة١٤٣١ هـ .
(١٤) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام دكتور إبراهيم نورين إبراهيم الناشر مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
(١٥) النظام الاقتصادي الإسلامي بين الرأسمالية والاشتراكية دكتور زهير الطحان الناشر دار الحور سوريا- اللازقية الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .
(١٦) النظم الاقتصادية المعاصرة دكتور محمد حامد عبد الله الناشر عمادة شئون المكتبات الرياض/ الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

عشراً: المجلات:

(١) الفتاوى الاقتصادية مجموعة من المؤلفين الدورة الخامسة القرار السادس.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب:أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع –الرياض.
(٣) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الناشر: موقع الجامعة على الانترنت.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

الحاي عشر: كتب اللغة:

(١) تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
(٢) شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس الإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – تحقيق جماعة من المحققين طبعة دار الفكر.
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطارالناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة:الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
(٥) لسان العرب ابن منظور تولى تحقيق لسان العرب نخبة من العاملين بدار المعارف هم الأساتذة عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي الناشر دار صادر
(٦) مجمل اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة –بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
(٧) مختار الصحاح المؤلف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩.
(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
(٩) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع /الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
(١٠) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ.
(١١) المعجم الوسيط المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي /أحمد الزيات/حامد عبد القادر /محمد النجار الناشر: دار الدعوة.

الثاني عشر: كتب التراجم والمعاجم.

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق علي محمد معوض،

عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى ١٤١٥هـ الناشر دار الكتب العلمية.
(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هحرية تحقيق علي محمد البجاوي طبعة دار الجيل بيروت الأولى ١٤١٢هـ.
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
(٤) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي طبعة دار العلم للملايين بيوت لبنان الطبعة التاسعة ١٩٩٠م.
(٥) تاريخ بغداد وذيوله أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى،١٤١٧ هـ
(٦) تذكرة الحفاظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.
(٧) تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
(٨) الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
(٩) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
(١٠) رجال صحيح مسلم أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
(١١) سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط- محمد نعيم العرقسوس الطبعة الأولى دار الحديث – القاهرة
(١٢) طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوالناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
(١٣) الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء،

البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
(١٤) فتوح البلدان أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت عام النشر: ١٩٨٨ م.
(١٥) معجم الشيوخ الكبير للذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
(١٦) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية عمر رضا كحالة طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
(١٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت. هـ